الانتصارات على العنف

ضمان السلامة للنساء والفتيات

دليل للعاملين والعاملات

مهناز أفخمي
هالة فازيري

WLP
Women's Learning Partnership

الانتصارات على العنف:

ضمان السلامة للنساء والفتيات

دليل العاملين والعاملات

مهناز أفخمي
هالة فازيري

منظمة التضامن النسائي للتعلم
من أجل الحقوق والتنمية والسلام (WLP)
4343 جادة مونتغومري، الجناح 201
بيثيسدا، ماريلاند 20814، الولايات المتحدة
هاتف: 2774-654-301 (1)
فاكس: 2775-654-301 (1)
بريد إلكتروني: wlp@learningpartnership.org
الموقع الإلكتروني: www.learningpartnership.org

ترجمة: إلسا رزق
تصميم الغلاف: كزانتوس ديزاين Xanthus Design

حقوق المؤلف:
© Copyright 2015
By Women's Learning Partnership for Rights, Development, and Peace
(WLP) ISBN 978-1-939525-83-3

قائمة المحتويات

شكر وتقدير 7

من نحن 8

حول المنظمات الشريكة لمنظمة التضامن النسائي للتعلم 9

المقدمة: 12

معالجة أسباب ونتائج العنف ضد النساء والفتيات، التعليم للسلامة والسلام 12

جلسات ورشة العمل 18

القسم أ: العنف في الدائرة الخاصة 18

الجلسة 1: الاجتماع والترحيب لإنشاء مجتمع تعلمي 19

الجلسة 2: دراسة حالة – الإساءة الشفهية والنفسية في المنزل 22

الجلسة 3: دراسة الحالة – سوء معاملة العاملات في المنازل 25

الجلسة 4: دراسة الحالة – عنف الشريك الحميم 30

الجلسة 5: دراسة حالة – ختان الإناث (*FGM*) 37

الجلسة 6: دراسة حالة – الزواج بالإكراه والعرائس الطفلات 43

الجلسة 7: دراسة حالة – القتل باسم الشرف 53

القسم ب: العنف في المجتمع 62

الجلسة 8: دراسة حالة – التحرش الجنسي في الأماكن العامة 63

الجلسة 9: دراسة حالة - التحرش الجنسي في مكان العمل 71

الجلسة 10: دراسة حالة - الاغتصاب والاعتداء الجنسي 77

الجلسة 11: دراسة حالة - جرائم الكراهية ضد المثليات 85

الجلسة 12: دراسة حالة - الدعارة 92

القسم ج: العنف من قبل الدولة، عبر الحدود، وعلى الساحة العالمية 100

الجلسة 13: دراسة حالة – الاتجار بالبشر لأجل الاستعباد الجنسي 101

الجلسة 14: دراسة حالة – الاغتصاب كسلاح حرب 107

الجلسة 15: دراسة حالة – أدوار وحقوق النساء والفتيات في حفظ السلام وإعادة الإعمار لفترة ما بعد الحرب، قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1325 111

الجلسة 16: الاستنتاجات وتقييم التجربة والتوصيات 115

للمزيد من القراءة 122

ولاية الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة: المعايير، الأدوات والتوجيهات لاستخدامها بفعالية بقلم ياكين إرتورك 122

مكافحة العنف ضد النساء: أمثلة من أمريكا اللاتينية بقلم جاكلين بيتانجاي 128

الملاحق 132

الملحق 1: قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1889 (2009) S/RES/1889 133

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6196، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009 . 133

الملحق 2: قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1888 (2009)S/RES/1888 141

الملحق 3: قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1820(2008) S/RES/1820 151

الملحق 4: قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1325(2000)S/RES/1325 158

الملحق 5: قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة 104/48 إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة A/RES/48/104 (1993) 164
الملحق 6: اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962) 170
مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي (2006)..... 174
قائمة تفسيرية بالمصادر.....196

شكر وتقدير

إننا لَنعرب عن جزيل امتناننا للدعم الكريم الذي قدمته المؤسسات التالية لأجل تطوير هذا الدليل واختباره وتكييفه:

مؤسسة شانيل

وزارة الخارجية الهولندية – هدف الألفية الإنمائي 3

مؤسسة فورد

صندوق المنح الوطنية من أجل الديمقراطية

المؤسسة الميدانية الجديدة (نيو فيلد فاونديشن)

أوكسفام نوفيب الهولندية

مؤسسة شالر أدامز

صندوق سيغريد راوزينغ

الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي

كما نقدم خالص التقدير والشكر لمن أعطونا/أعطيننا النصح والأفكار القيّمة حول قضايا العنف ضد النساء والفتيات وتبعاته والجهود الآيلة إلى درئه واستدراكه: لينا أبو حبيب، زينه أنور، ياكين إرتورك، راخي غويال، أسمى خضر، سيندي ميدر غولد وجاكلين بيتانجاي. والشكر موصول لمنظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز ومؤسسهما بيكا ستيفنز كونه مصدر الإلهام لدراسة الحالة حول الدعارة في الجلسة 12، إضافة إلى جاكي لايدن والإذاعة الوطنية الرسمية (NPR) للسماح لنا باستخدام تغطيتها الإذاعية لهذه البرامج التأهيلية.

من نحن

إننا شراكة تضم 20 منظمة مستقلة، وتدعى منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام (WLP). تعمل المنظمة على تدريب النساء في الجنوب وتمكينهن لا سيما في المجتمعات ذات الأغلبية المسلمة، ليصبحن قياديات ومدافعات لأجل عالم عادل ويعيش بسلام. تنظم منظمة التضامن النسائي للتعلم تدريبات قيادية خاصة بالثقافة التي تحيط بها حول المشاركة الديمقراطية، وترسي شراكات مع المنظمات المحلية لمساعدة النساء على اكتساب المهارات الضرورية لأداء أدوار قيادية أكبر على مستوى العائلة والمجتمع والوطن. على مدى العقد الأخير، طوّرت منظمة التضامن النسائي للتعلم المناهج والموارد التربوية التي تشجع قيادة النساء وحقوقهن وتعزز قدراتهن كأدوات للتغيير باتجاه إقامة مجتمعات حرة وعادلة وديمقراطية. عام 2001، نشرت منظمة التضامن النسائي للتعلم *التوصل إلى الخيارات* وهو دليل قيادة تدريبي للنساء لا سيما في المجتمعات ذات الأغلبية المسلمة. بحلول العام 2010، كان *التوصل إلى الخيارات* قد تُرجم إلى 20 لغة وجرى تكييفه لأجل عشرات السياقات الثقافية المختلفة. إلى هذه اللحظة، وصلت البرامج والمواد التدريبية لمنظمة التضامن النسائي للتعلم إلى عشرات آلاف النساء والرجال في أكثر من 40 بلداً، مما قوّى المنظمات المحلية لتصبح مستدامة ذاتياً ومكّن الحركات النسائية حول العالم.

حول المنظمات الشريكة لمنظمة التضامن النسائي للتعلم

المعهد الأفغاني للتعلم (AIL): إنها منظمة غير حكومية تقودها النساء وتتبع مقاربة مبتكرة قائمة على الاستجابة والتخصص لتلبية حاجات الصحة والتربية لدى النساء والأطفال والمجتمعات الأفغانية. يركّز هذا المعهد على التدريب والعمل مع المهنيين/ات والمنظمات في مجالي الصحة والتربية من خلال برامج تدريب المعلمين/ات، والتدريب المهني الصحي، والتربية الصحية والتدريب القيادي والتدريب على حقوق الإنسان. وتدعم هذه البرامج التعليم المنزلي والمنظمات المجتمعية ومراكز تعليم النساء وبرنامج التعليم قبل الابتدائي. www.afghaninstituteoflearning.org.

جمعية جميع الناشطات النساء (AWAM): تأسست هذه الجمعية عام 1985، وهي منظمة نسوية مستقلة ملتزمة بتحسين حياة النساء في ماليزيا. تكمن رؤيتها في إنشاء مجتمع عادل وديمقراطي ومتكافئ، حيث يتم التعامل مع النساء باحترام ويكنّ محررات من أي شكل من أشكال العنف والتمييز. لبلوغ هذا الهدف، تقدّم الجمعية المعلومات الضرورية لمن يهمهم/هن تأمين حقوق النساء وإرساء المساواة بين الرجال والنساء ودعم النساء في الأزمات وتتواصل معهم وتحشدهم/هن. وتشمل نشاطات الجمعية المدافعة والتدريب والتربية والخدمات المباشرة لضحايا العنف، بما فيه الاستشارات والمساعدات القانونية.www.awam.org.my.

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM): إنها جمعية مستقلة تأسست عام 1985 للدفاع عن حقوق النساء وتعزيزها وللدفع قدماً بالسياسات والممارسات الاجتماعية المنصفة. بما أن هذه الجمعية هي من أكبر المنظمات غير الحكومية في المغرب التي تركز على حقوق النساء، نجحت في صنع الشبكات مع المجتمع المدني والمؤسسات الحومية إقليمياً ودولياً. وتضمن هذه المنظمة حقوق النساء وتعززها من خلال المدافعة ونشر الوعي وحملات محو الأمية والمساعدة المباشرة والتربية، وغيرها من النشاطات. www.adfm.ma.

رابطة النساء معيلات الأسر (AFCF): إنها منظمة غير حكومية في موريتانيا اتخذت كمهمة أساسية لها تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق النساء والأطفال. وتجهد الجمعية لدعم النساء في ظروف هشة (خاصة النساء معيلات الأسر)، وإنشاء شبكة من الجمعيات التي تعمل لتحسين ظروف حياة النساء والأطفال وللإسهام في الدفع قدماً بالمساواة بين الجنسين وبناء تكافل ناشط بين النساء من الطبقات الاجتماعية المختلفة. www.afcf.fr.gd/.

مؤسسة أورات: تأسست مؤسسة أورات كمنظمة غير حكومية عام 1986. وهي ملتزمة بالعمل لأجل حقوق النساء وتمكين المواطنين/ات للمشاركة في الحوكمة الجيدة لأجل إنشاء مجتمع عادل وديمقراطي وإنساني في باكستان. كما تعمل المنظمة بالشراكة مع أكثر من 1200 منظمة غير حكومية ومجتمعية على نشاطات ترتبط بالمدافعة والنضال والمعرفة –وبناء المعلومات حول حقوق النساء والمساواة بين الجنسين في باكستان. www.af.org.pk.

باوباب لحقوق المرأة الإنسانية (BAOBAB): باوباب هي منظمة لا تبغى الربح تعمل لأجل حقوق المرأة الإنسانية وحقوقها القانونية بموجب القوانين الدينية والقوانين الوضعية والقوانين العرفية، مع التركيز على النساء المسلمات. كما تعمل باوباب مع المحترفين/ات في مجال القانون والمساعدين/ات القانونيين/ات وصانعي/ات السياسات ومجموعات حقوق النساء والإنسان ومنظمات غير حكومية أخرى وأفراد من الجمهور العام. وتروّج برامجها لتعليم حقوق الإنساء لا سيما حقوق النساء. أضف إلى أن باوباب ترعى تدريبات حول حقوق النساء ومشاريع تربوية وبرامج تعزز فهم حقوق النساء لأجل التأثير في السياسات الاجتماعية والحكومية. www.baobabwomen.org.

برنامج كوني حرة / الجمعية النسائية البحرينية للتنمية البشرية (BFP/BWA): إنها منظمة تعمل لأجل لحقوق النساء ولتمكين الأطفال في البحرين. هي تجهد لزيادة الوعي لدى النساء حول حقوقهن القانونية وحول مسائل أخرى تؤثر فيهن أيضاً، على غرار العولمة، وتكنولوجيا المعلومات، والبيئة، والرعاية الصحية، والثقافة والعائلة. يركّز مركز كن حراً على القضاء على الإساءة للأطفال/الطفلات وإهمالهم/هن وعلى تمكين الأطفال/الطفلات ليصبحوا/حن مواطنين/ات أقوياء/قويات ومنتجين/ات. من خلال النشاطات مثل ورش العمل التدريبية والندوات، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، وحملات المدافعة والتشبيك، تروّج الجمعية النسائية البحرينية للمشاركة الفاعلة للمواطنات. تأسست الجمعية رسمياً عام 2001، وتتمحور رؤيتها حول "تمكين القادة لأجل حقبة التنمية البشرية". www.bahrainws.org.

منظمة المواطنة والدراسات والأبحاث والمعلومات (سيبيا): سيبيا هي منظمة غير حكومية لا تبغى الربح ومكرّسة للمشاريع الإنمائية التي تعزز حقوق الإنسان والمواطنة، لا سيما في صفوف المجموعات التي أُقصِيت تاريخياً عن ممارسة المواطنة الكاملة في البرازيل. تجري سيبيا الدراسات ومشاريع التدخل التربوية والاجتماعية التي تركز على الصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية، والعنف والنفاذ إلى العدالة، والفقر والعمالة. وتشمل استراتيجية سيبيا للمدافعة رصد السياسات العامة وتقييمها، والحفاظ على حوار مفتوح مع المجموعات الاجتماعية والمنظمات المدنية المختلفة. www.cepia.org.br.

مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (CRTD-A): تقدّم المجموعة الدعم والتدريب الفني في لبنان للمنظمات غير الحكومية والشركاء الحكوميين والباحثين/ات والوكالات الدولية في مجالات التنمية الاجتماعية والمجتمعية لا سيما ما يتعلق بالمساواة والتكافؤ بين الجنسين. كما تركز المجموعة على الناحيتين النظرية والعملية للبحث الاجتماعي التشاركي والموجه نحو العمل، وتنتج الأدبيات الأصلية حول النوع الاجتماعي والتنمية، وتعميم النوع الاجتماعي، والتدريب على النوع الاجتماعي، والتنمية الاجتماعية، والمجتمع المدني والفقر. ويؤمن فريق المجموعة الخدمات الاستشارية للمنظمات غير الحكومية والجهات التنموية الفاعلة الأخرى في المجالات المرتبطة بالنوع الاجتماعي. www.crtda.org.lb/en.

صندوق تنمية المرأة (Fodem): إنها منظمة غير حكومية في نيكاراغوا تدعم التمكين الاقتصادي والسياسي للنساء التي تندر لديهن الموارد من خلال البرامج المالية والمتعلقة بالأعمال والمواطنة. وقد نال هذا الصندوق بفضل برامجه جائزة أمريكا الوسطى لأفضل الممارسات من غروبو إنتركامبيو. www.fodem.org.ni.

ملتقى تنمية المرأة (FWID): إنه شبكة من المنظمات غير الحكومية المصرية التي تعمل لأجل تحرير النساء والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. أُطلق الملتقى عام 1997 من قبل 5 منظمات من المجتمع المدني. ويجهد الملتقى في المدافعة عن السياسات والتشريعات التي تميّز ضد النساء. ويتألف من مجموعات من الناشطين والناشطات، من خلفيات اجتماعية ومهنية مختلفة، وتعمل مع بعضها البعض لبناء مجتمع ديمقراطي وعادل وقائم على مبدأ المساواة.

مؤسسة دعم عمل المرأة (FSWW): إنها منظمة غير حكومية تقع في تركيا وتسعى لضمان المساواة في مشاركة المرأة في صنع القرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، من خلال البناء على خبرة النساء المحليات وقدراتهن. تأسست عام 1986 وتدعم المجموعات النسائيةذات الدخل المنخفض، لتحسين نوعية حياتهم ومجتمعاتهم وقيادتهم. تعمل مؤسسة دعم عمل المرأة في اسطنبول ، وفي منطقة الزلازل في مرمرة وفي جنوب شرق تركيا. كما تقدّم المنظمة الاستشارات والتدريب والدعم في المراقبة لهذه الحكومات المخلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تريد إدماج برامج المؤسسة ضمن نشاطاتها. www.kedv.org.tr.

مركز حقوق الإنسان / مواطنون/ات بوجه الفساد (CAC): يركّز هذا المركز في قيرغيزستان على حقوق النساء واللاجئين/ات، ويوفّر الاستشارات القانونية، وينفذ الأبحاث وينشرها، ويدعو إلى منتديات مدنية، ويشارك في جلسات استماع علنية ويدرّب المدافعين/ات عن حقوق الإنسان. يقوم المركز بالمدافعة بوجه الفساد في الحكومة من خلال مراقبة الانتخابات ودعم إصلاح الانتخابات، ومساندة النساء في البرلمان والمدافعة بوجه اللجوء إلى التعذيب وعقوبة الإعدام. /www.anticorruption.kg.

إيران: تعمل منظمة التضامن النسائي للتعلم بالشراكة مع ناشطين/ات ومثقفين/ات من إيران لتطوير دلائل تدريبية فارسية ومنهج للوسائط المتعددة الفارسية. عام 2005، بلورت منظمة التضامن النسائي للتعلم معهد التعلم الوطني لقيادة النساء وتدريب المدربين/ات مع مجموعة من الناشطين/ات الإيرانيين، وقادة المنظمات غير الحكومية، والصحفيين/ات والأكاديميين/ات لتمكين المشاركين/ات من تطوير المهارات لجهة القيادة التشاركية ومن تعزيز الشيكات النسائية في إيران.

مركز شيمكنت لموارد المرأة (SWRC): إن هذا المركز في كازاخستان منظمة لا تبغى الربح وتكافح من خلال برامجها الاتجار والعنف بحق النساء، كما تعزز حقوق النساء والقيادة النسائية. وينظم المركز الحملات لمكافحة الاتجار بالبشر ومجموعات المساعدة الذاتية للنساء، ويقدّم الاستشارات النفسية والقانونية، إضافة إلى إدارة ملجأ لضحايا الاتجار. www.swrc.kz/eng.

المعهد الدولي لتضامن النساء / الأردن (SIGI/J): إنها منظمة غير حكومية تأسست عام 1998. من بين مؤسسيها/مؤسساتها محامون/ات وحقوقيون/ات وناشطون/ات في مجال حقوق الإنسان يعملون/يعملن لدعم حقوق النساء وتعزيزها من خلال التعليم والتدريب على المهارات والتكنولوجيا الحديثة. تشمل برامجها تعليم حقوق الإنسان، ومبادرات لأجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبرنامج شراكة لأجل المعرفة يقدّم التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما ترعى الجمعية الفعاليات الثقافية والتربوية التي تسلط الضوء على خبرات النساء القياديات. www.sigi-jordan.org/pages.

اللجنة الفنية لشؤون المرأة (WATC): إنه ائتلاف تأسس في فلسطين عام 1992 للقضاء على التمييز ضد النساء وللسعي إلى مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان. وتشمل أهداف اللجنة وغاياتها تطوير المهارات القيادية لدى الشابات، وزيادة المشاركة السياسية للنساء على المستويات كافة، إضافة إلى تمكين منظمات حقوق النساء القائمة ودعمها. تحقق اللجنة أهدافها من خلال التدريب والتشبيك والمدافعة والحملات والإبقاء على تواجد تربوي في الإعلام. www.watcpal.org.

المعهد الإندونيسي لتنمية النساء والشباب (WYDII): تأسس هذا المعهد على مبدأ أن تمكين النساء وتنمية الشباب ضروريان لبناء ديمقراطية نابضة بالحياة. تكمن مهمة المعهد في إنشاء بيئة يمكن المرأة فيها المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة وحيث يُعطى الشباب فرصة تحقيق إمكاناته بغية مواجهة تحديات المستقبل. ويعمل المعهد على تطوير فرص للنساء والشباب ليشاركوا بنشاط أكبر في العملية الديمقراطية فيصبحوا/حن قادة/قائدات فاعلين/ات ممكّنين/ات. /www.wydii.org.

حركة التعزيز الذاتي للمرأة (WSPM): إنها منظمة من المجتمع المحلي أنشئت عام 2001 في زمبابوي. تنفذ الحركة برامج التمكين الاقتصادي للنساء وبرامج بناء القدرات للنساء التي تسعى لتحسين حياة النساء المحرومات من خلال التعليم والتنمية الاقتصادية والنساء القياديات. وتعمل الحركة أساساً مع اللاجئين/ات والنساء والفتيات في المنطقة الإفريقية الجنوبية.

المقدمة:
معالجة أسباب ونتائج العنف ضد النساء والفتيات، التعليم للسلامة والسلام

التعرف إلى حجم المشكلة ومدى تنوعها

يعتبر العنف ضد النساء والفتيات داءً مجتمعياً عالمياً ومحلياً على حد سواء –عالمياً لأن مرتكبيه وضحاياه هم في كل زاوية من زوايا العالم، ومحلياً لأن أشكاله تختلف من مكان إلى آخر حسب الظروف الثقافية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية المحددة.

من التحرش الجنسي في نظام النقل العام في اليابان إلى التعدي الزوجي بالضرب في روسيا، من الاتجار لغايات الاستعباد الجنسي في بيوت الدعارة في تايلاندا إلى أزقة الولايات المتحدة الأمريكية، من ختان الإناث في إثيوبيا إلى كي الثدي في الكامرون، من وأد الإناث في الهند إلى التعقيم القسري للنساء في الصين، من زواج الطفلات في بنغلادش إلى جرائم الشرف في الأردن، من الاغتصاب "لتصويب وشفاء" المثليات جنسياً في جنوب إفريقيا إلى الاغتصاب كسلاح للتطهير الصربي العرقي في البوسنة والهرسك –إن لائحة انتهاكات حقوق الإنسان بحق النساء والفتيات في العالم بعيدة كل البعد من أن تكون حصرية أو شاملة.

بوجه تنوّع أشكال الإساءة، قام/ت العاملون/ات والمثقفون/ات من مختلف الاختصاصات باستكشاف أسباب العنف ضد النساء والفتيات ومناقشتها. يفحص/تفحص المهنيون/ات في مجال الصحة العقلية مرتكبي العنف من الأفراد والناجيات من العنف لاكتشاف الأمراض والسلوكيات النفسية التي ورثوها من العائلات الأصلية. ويتحرى/تتحرى علماء/عالمات الإنسان عن أسباب وكيفية تحوّل تعابير الإساءة على أساس النوع الاجتماعي إلى طقوس في سياقات ثقافات معيّنة فيتقبلها عندذاك الضحايا. فيما يحلل/تحلل علماء/عالمات الاجتماع والعلماء/العالمات السياسيون/ات أصول أثر الهيمنة الذكورية أو المجتمع الأبوي وكيف يعززان بعضهما البعض في علاقات القوة في المنزل، وفي المجال العام والعلاقات العامة.

مهما كان شكل الاعتداء وتحليل أسبابه، تبقى الخاصية التي تحدد هذا العنف هي هدف المرتكِب ألا وهو السيطرة على النساء والفتيات. يترتب عن هذه السيطرة فرض بعض الأدوار الخاصة بالنوع الاجتماعي على الإناث، والقيود على التحركات الجسدية للنساء والفتيات وحتى الجهود لامتلاك أجسادهن. صحيح أن مرتكبي هذا العنف هم إجمالاً من الرجال، إلا أنه يمكن أن تكون النساء شريكات في استدامة الهيمنة الذكورية وتقويتها في جوانب الحياة كافة.

فيما زاد الوعي والإدانة خاصة في القرن الأخير، سنت الحكومات في جميع أرجاء العالم المحظورات التشريعية وغيرها حول العنف ضد النساء والفتيات في بلادها. وعملت الدول مع بعضها البعض لصياغة القوانين الدولية التي تعالج انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي. لا ينفك هذا النظام القانوني الدولي يتوسع، من منهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أصيغ عام 1995، إلى القرار 1960 لمجلس الأمن في الأمم المتحدة الذي اعتمد بالإجماع عام 2010 لتعزيز جهود الأسرة الدولية لوضع حد للعنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة.

لكن رغم هذه التطورات القانونية الإيجابية، يبقى أن تطبيق وإنفاذ القوانين الوطنية والدولية حول العنف ضد النساء والفتيات هو، في أفضل الحالات، من المهام العسيرة، وذلك لأسباب رئيسة ثلاثة. أولاً، في عدة بلدان، لا يعرّف عن الإساءات لحقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي على أنها كذلك، بل تعتبر وتبرّر أنها ممارسات ثقافية و/أو دينية راسخة في تاريخ المجتمع وهويته. وإن النساء والفتيات اللواتي يرفضن ختان الإناث أو يتحدثن جهاراً ضد ما يُعرف بجرائم الشرف، مثلاً، هن يعارضن أوصياء المجتمع على الثقافة والمعتقدات وهم عادة من الذكور الذين يؤدون هذا الدور منذ فترة طويلة وأصبحوا مقبولين بشكل واسع. إنهن بالتالي لا يخاطرن وحسب بالمزيد من الأذى الجسدي بل أيضاً بالنبذ من قبل عائلاتهن المباشرة ودور العبادة ومجتمعهن المحلي.

إضافة إلى أنه، في معظم البلدان، لدى النساء نفاذ إلى النظامين السياسي والقانوني أقل من الرجال. فإن كانت المرأة تبلّغ عن حالة اعتداء بالضرب للشرطة، أو تكافح لترك زوجها المعتدي أو تمارس الضغوط لأجل

تشريع حول العنف المنزلي، من المرجح أن تواجه علاقات قوة غير متكافئة عند كل منعطف.

أخيراً، يتطلب ضمان تطبيق أي قانون وإنفاذه، خاصة إذا كان قانوناً سينقض النظام القائم، الموارد. لكن النساء يتحركن في قلب حرمان اقتصادي ضمن جهودهن للتفلت من تبعات انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي وللقضاء عليها و/أو معالجتها. لا بد من القول بصراحة يملأها الحزن أن عيش حياة خالية من العنف يكلّف مالاً أكثر مما تملكه أو يمكن أن تكسبه نساء كثيرات في سوق منحاز ضدهن.

لا شك أننا أمام دائرة مغلقة: تشكل النساء والفتيات أهدافاً سهلة للعنف بما أن الرجال يأخذون دور حراس القيم الثقافية والدينية، ويقاومون أي أفكار جديدة قد تقوّض سلطتهم أو امتيازهم. للنساء والفتيات اللواتي يرفضن الاعتداء القائم على النوع الاجتماعي كجزء طبيعي من الحياة اليومية، تبرز بعض سبل الانتصاف التي لم تعرقلها بعد العوائق السياسية والاقتصادية.

إرشادات التعليم لأجل السلامة والسلام

بالتالي، بقيت الفجوات بين إصدار التشريعات وتطبيق حقوق المرأة الإنسانية على حالها. ربما يتركز الجهد الأكبر في سبيل ردم هذه الفجوات على التربية في جانبي رفع مستوى الوعي وتطوير الخبرة المهنية. لا بد للمساعي التربوية الشعبية مساعدة المجتمعات في فهم امتداد العنف بشكل كامل إضافة إلى الأذى الذي يخلّفه على المديين القصير والطويل ليس فقط بالنسبة إلى الضحايا بل بالنسبة إلى المجتمع ككل أيضاً. ينبغي بالتربية الموجهة إلى المهنيين/ات أن تمكّنهم/هن من اكتساب بوتقة من معارف الخبراء ومجموعة من المهارات، إلى جانب وجهة نظر تراعي النوع الاجتماعي، وهي لا تقل أهمية عن سابقتيها، بغية تطبيق مهام الوقاية من العنف ضد الإناث ومعالجة أثره في الضحايا والمرتكبين والمجتمع ككل.

أصبحت هذه الأداة التربوية، **الانتصارات على العنف: دليل للعاملين والعاملات لضمان سلامة النساء والفتيات**، بين يديك كميسّر/ة، لتضع/ي وتصمّم/ي وتبتكر/ي تجربة تعليمية منتجة وممتعة مع المشاركين/ات في ورشة العمل. وتهدف هذه الإرشادات إلى مساعدتك في بلوغ هذا الهدف.

بعكس أي صف تقليدي، إنك لا تؤدي/ين دور المعلّم/ة الذي/التي ينقل/تنقل المعلومات إلى الطلاب/الطالبات الذين/اللواتي بدورهم/هن ينقلونها/ينقلنها. بل يكمن دورك كميسّر/ة في تنمية بيئة مريحة تملؤها الثقة، وهو أمر ضروري للتمكن من مناقشة مسألة حساسة مثل العنف ضد النساء والفتيات. من الأفضل أن تشعر/ي أنت والمشاركون/ات بما يكفي من الأمان في هذه البيئة لتشاطر المعارف والآراء والأحاسيس والتجارب. والمقصود من فعل المشاركة هذا إلهام الجميع ليفكروا/رن في تدابير وسياسات عملية للتطرق لمشكلة العنف على أساس النوع الاجتماعي العالمية.

تنظيم ورش العمل

لكي تستفيد/ي أنت والمشاركون/ات من جلسات الدليل، من المهم أن تقوم/ي بالتحضير اللازم. تكون/ين، بصفتك ميسر/ة، مسؤول/ة عن ملاءمة شكل ورش العمل واللوجستيات فيها لمحتوى الجلسات. لكن يمكن أن ترغب/ي بتجنيد المشاركين/ات أو حتى أفراد آخرين من المجتمع المحلي لمساعدتك في أداء مهام متنوعة؛ ستتيح لك هذه المساعدة التركيز على معرفة محتوى الدليل أثناء صناعة حس من الاستثمار الجماعي في تجربة ورشة العمل وفي المشروع الأكبر ألا وهو التربية لأجل سلامة النساء والفتيات والسلام لهن.
وتشمل هذه المهام:

- جمع معلومات الاتصال من المشاركين/ات؛
- تحديد تواريخ وساعات الاجتماعات؛
- تأمين مساحة لعقد ورش العمل فيها؛
- احترام طول الجلسة على مدى 3 ساعات، والموصى به ألا تتخطى الحصة 30 دقيقة؛
- جلب الامدادات مثل الصبورة والطبشور أو الألواح الورقية القلابة والأقلام الخطاطة، ونسخ عن التعليمات والنصوص الأخرى، وساعة مع عقربين واضحين للساعة والدقيقة، وأوراق، وأقلام حبر و/أو أقلام رصاص، إضافة إلى المشروبات والمأكولات لوقت الاستراحة.

متى ما اعتنيت أنت، والمشاركون/ات في ورشة العمل و/أو أفراد المجتمع المحلي، بهذه اللوجسايات، تصبح

معالجة محتوى الدليل أسهل. رجاءً التأكد من قراءة الدليل بكامله مسبقاً ومراجعة كل جلسة قبل تيسيرها، لضمان الإلفة القريبة من النص. ستمكنّك المعرفة الجيدة بالدليل من التعرف إلى هذه الجلسات وبنود المناقشة وتمارين التعلّم الأكثر ارتباطاً بالمشاركين/ات والسياقات المحلية الثقافية والدينية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية والتركيز عليها. كما ستتيح لك الإلفة مع الدليل جعل ورش العمل تتسم بطابع تعاوني وغير رسمي، لأنك غير مضطر/ة أن تعتمد/ي على نص مكتوب.

فهم تنظيم الدليل ومبادئه

من الأساسي استيعاب تنظيم الجلسات ككل والتنظيم داخل كل جلسة لفهم المبادئ والقيم التي يقوم عليها الدليل ونقلها للآخرين/للأخريات. تتطرق الجلسات إلى أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي السائدة حول العالم:

- الإساءة الشفهية والنفسية في المنزل
- سوء معاملة العاملات في المنازل
- عنف الشريك الحميم، وبشكل أساسي الاعتداء الزوجي
- ختان الإناث
- الزواج القسري وزواج الطفلات
- القتل باسم الشرف
- التحرش الجنسي في الأماكن العامة
- التحرش الجنسي في مكان العمل
- الاغتصاب والاعتداء الجنسي
- جرائم الكراهية بحق المثليات جنسياً
- الدعارة
- الاتجار بالبشر للاستعباد الجنسي
- الاغتصاب كسلاح حرب

أدوار وحقوق النساء والفتيات لجهة صنع السلام وحفظ السلام وإعادة الإعمار بعد الحرب، كما ينص عليه القرار 1325 لمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

لا تشكّل أشكال العنف المعروضة هنا لائحة شاملة؛ مثلاً لم تناقَش مسألة التعقيم القسري للنساء كوسيلة للتحكم في عدد السكان. يمكن الميسّر/ة و/أو المشاركون/ات في ورشة العمل المطالبة بإضافة هذا أو ذاك من أشكال العنف الأخرى غير المعالَجة في الدليل، عندما يُسألون/يُسألن تقييم تجربتهم/هن في التعلم في الجلسة الأخيرة. في المقابل، يمكن أن يكونوا/يكنّ استباقيين/ات ويعدّوا/يعدّن جلسات حول أنواع العنف المرتكَبة في مجتمعاتهم/هن وغير المذكورة هنا.

تسير الجلسات بتدرّج، من العنف المنزلي أو في الدائرة الخاصة إلى المجتمع أو الدائرة العامة، وصولاً إلى الساحتين العابرة للحدود والدولية. تُبنى دراسات الحالات في كل جلسة على حوادث حقيقة –حوادث عنف وقعت فعلياً حول العالم- لكن مع تغيير أسماء الأفراد المعنيين وبعض التفاصيل الأخرى لأغراض السرية. وتتطرق دراسات الحالات لقصص وقعت في مجتمعات متنوعة مثل هايتي وماليزيا والنيبال والولايات المتحدة الأمريكية. تسمح هذه الطريقة في ترتيب الدليل للميسّرين/ات والمشاركين/ات أن يستكشفوا/فن الروابط بين هذه الدوائر الثلاث التي ارتُكب فيها العنف – الدوائر الخاصة والعامة والعالمية- مع التشديد على فكرة أن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي منتشرة في كل مكان وتتحدى الجوانب الثقافية والاقتصادية والإثنية والسياسية والدينية وغيرها.

ضمن كل جلسة، تستخدَم دراسة الحالة لإطلاق النقاش حول أسباب العنف ضد النساء والفتيات ونتائجه وحول الخيارات التي يتخذها الضحايا للاستمرار في الحياة وإعادة بناء حياتهم/هن، إضافة إلى التدابير التي ينتهجها/تنتهجها العاملون/ات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان هذه. يمكن أن ترغب/ي في قراءة دراسات الحالات عالياً أثناء ورشة العمل أو الطلب إلى المتطوعين/ات فعل ذلك، لأن الاستماع إلى القصص يحييها ويحيي تفاصيلها ويسهّل حفظها.

بعد دراسات الحالات، تأتي "أسئلة النقاش". تتضمن الجلسات كلها إلا الجلستين الأخيرتين تمارين للتعلم. يمكنك كميسر/ة أن تغيّر/ي ترتيب الأسئلة المطروحة –أو حتى حذف و/أو إضافة بعض منها- وإجراء التمارين حسب تطوّر النقاش أثناء ورش العمل وماهية المسائل التي تهم المشاركين. المرونة أساسية. وتجدر الإشارة إلى أن دراسات الحالات حول الاعتداء في الدائرة الخاصة يتبعها تمرينان للتعلّم، أما معظم الجلسات حول العنف في الدائرتين العامة والعالمية فتتبعها ثلاثة تمارين.

تعكس تمارين التعلم روحية الدليل التشاركية. يُطلب من الميسّر/ة والمشاركين/ات العمل مع بعضهم/هن

البعض، والانقسام ضمن مجموعات صغيرة، وطرح الأسئلة على بعضهم/هن البعض، وإرساء التوافق حول المفاهيم والقرارات –كل ذلك بحثاً عن حلول لمشكلة العنف على أساس النوع الاجتماعي. ويسمح الحوار الناتج للمشاركين/ات تحديد مشاغلهم/هن وترتيبها حسب الأولويات، والتعرف إلى العقبات فيما يجهدون/يجهدن لمنع العنف ولصون حقوق الإنسان لمن وقعوا/وقعن ضحية هذا العنف.

تختلف هيكلة الجلسة 14 حول الاغتصاب وقت الحرب والجلسة 15 حول أدوار النساء وحقوقهن في حالات ما بعد النزاعات بعض الشيء. بدلاً من أن تركّز هاتان الجلستان على حالة معيّنة، تقوم بتوصيف مجموعة من الحوادث للتمهيد لمسائل أحدث في النقاشات حول العنف على أساس النوع الاجتماعي. بما أن هذه الجلسات لا تحتوي على تمارين للتعلم، سينتج التفاعل بين الميسر/ة والمشاركين/ات في ورشة العمل وأيضاً بين المشاركين/ات أنفسهم/هن من الإجابة على لائحة من أسئلة النقاش أطول من اللوائح التي تَلَت دراسات الحالات السابقة.

في حال استنتج/ت الميسر/ة و/أو المشاركون في ورشة العمل أن تمارين التعلم مفيدة وضرورية لمعالجة المسائل المطروحة في هاتين الجلستين، تكون هذه التغذية الراجعة موضع ترحيب ومطلوب تضمينها في استمارة تقييم الدليل في الجلسة 16. إلى جانب التغذية الراجعة، يمكن أن يرغبوا/بن في المبادرة وفي وضع تمارين للتعلم واختبارها في ورش العمل الخاصة بهم/بهن والمستقبلية.

من الميزات الأخرى في كل جلسة الهامش الذي يبدأ بسؤال "هل كنت تعلم/ين أن..؟" والإجابة بواسطة وقائع مثيرة للاهتمام ومهمة تتعلّق بنوع العنف المحدد الخاضع للنقاش. من خلال التركيز على الهامش، إضافة إلى المعلومات التي ستوفرها/ستوفرينها، ستقدم/ين نقطة انطلاق جديدة لمناقشة القضايا والمواقع والانتشار والحدّة والنتائج المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان هذه، من مثل سوء معاملة العاملات في المنازل وزواج الطفلات والاتجار بالبشر.

بالمختصر المفيد، يهدف ترتيب الجلسات ككل والتنظيم داخلها إلى تعزيز الإبداع والتواصل والتعاون بينك كميسّر/ة وبين المشاركين/ات، وأيضاً بين المشاركين/ات أنفسهم/هن.

تحديد الجمهور وأهداف الدليل وورشة العمل

فيما تيسّر/ين الجلسات، تذكّر/ي أن دليل **الانتصارات بوجه العنف** موجّه إلى جمهورين أساسيين: أولاً وأخيراً العاملين/ات، لكن إلى الأشخاص العاديين أيضاً. بالنسبة إلى العاملين/ات، يسعى الدليل لتقديم إطار بنّاء للعصف الذهني حول التدابير والسياسات التي تقي من العنف ضد النساء والفتيات و/أو تسمح للناجيات إعادة بناء حياتهن كأفراد أصحاء عاطفياً وجسدياً ومنتجين في المجتمع.

من خلال مشاركة العاملين/ات في ورش العمل، سيتمكنون/سيتمكنّ، كما نأمل، من تطوير شبكة من الزملاء/الزميلات والأصدقاء/الصديقات الذين/اللواتي يمكن أن يتبادلوا/يتبادلن معهم/معهن المعلومات والأفكار، أو حتى التعاون ضمن مشاريع للقضاء على العنف على أساس النوع الاجتماعي ولتمكين الناجيات. أما بالنسبة إلى الأشخاص العاديين، فيقدّم لهم الدليل مقدمة شاملة إلى هذه المشكلة الاجتماعية ويمكن أن يثير فضولهم بما يكفي ليغوصوا في أعماق الموضوع.

في الواقع، يشمل هذا الدليل مقالين قصيرين "للمزيد من القراءة" بقلمي خبيرين بارزين، ياكين إرتورك وجاكلين بيتانجاي، وسبعة ملاحق من وثائق متصلة بمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي، وقائمة منظمة مع تعليقات توضيحية حسب المواضيع لمراجع الأدبيات التي أنتج معظمها في خلال العقدين الآخرين، إضافة إلى الأعمال الكلاسيكية أيضاً. من شأن هذه العناصر في الدليل تمكين الأشخاص العاديين والعاملين/ات على حد سواء من إيجاد الموارد التي ترضي فضولهم/هن وتعززه.

إنّ العاملين/ات في مجال العنف ضد النساء والفتيات هم/هن نموذجياً من الناشطين/ات في مجتمع حقوق الإنسان يعملون/لن على المستوى الشعبي و/أو الدولي، وأيضاً من صانعي/ات السياسات داخل الحكومات والمنظمات الدولية. لكن يمكن القول إن تحقيق الانتصارات بوجه العنف على أساس النوع الاجتماعي سيستلزم جهوداً أكبر وطاقات أكثر. لا شك أن دراسات الحالات لا تشمل فقط الناشطين/ات وصانعي/ات السياسات كعاملين/ات، لكن أيضاً مجموعة من المهنيين/ات مثل الممرضين/ات وأطباء/طبيبات التوليد والمسؤولين/ات عن الموارد البشرية ومراسلين/ات صحفيين/ات وغيرهم/هن.

من اللمحة الأولى، قد لا يبدو أن هؤلاء المهنيين/ات في مواقع تضطلع بمعالجة المسائل المحيطة بالعنف ضد النساء والفتيات؛ وقد يتردد البعض منهم/هن في التعريف عن أنفسهم/هن كعاملين/ات أو مدافعين/ات في مجال حقوق الإنسان. لكن الواقع هو أن الأفراد من خلفيات متنوعة، مهنيين/ات أو غيرهم/هن، يمكن أن يجدوا/يجدن أنفسهم/هن أمام ضحايا العنف أو مرتكبيه بسبب انتشار الممارسات التي تميّز ضد شخص ما أو تؤذيه لمجرد أنه أنثى.

لتسهيل ورش العمل القائمة على ***الانتصارات بوجه العنف***، يجب الإقرار بأن الناشطين/ات وصانعي/ات السياسات حققوا/حققن الكثير. وفي حال أصبح/ت المهنيون/ات ملتزمين/ات بمعالجة مشكلة العنف القائم على النوع الاجتماعي، من خلال تيسير هذه الجلسات، هذا يعني أنك والمشاركين/ات دفعتم/ن بمجتمعكم/كن خطوة إلى الأمام نحو مجتمع حقيقي من العاملين/ات الذين/اللواتي يثمنون/يثمنّ حقوق الإنسان للنساء والفتيات ويصونونها/يصنّها.

جلسات ورشة العمل

القسم أ: العنف في الدائرة الخاصة

أ

الجلسة 1: الاجتماع والترحيب لإنشاء مجتمع تعلمي
(جلسة ضمن ورشة العمل، لساعتين تقريباً)

> **ملاحظة للميسر/ة:** بعكس الجلسات اللاحقة، لا تتضمن هذه الجلسة الأولى دراسة حالة لأن المقصود منها إعطاء المشاركين/ات في ورشة العمل والميسر/ة الفرصة لفعل التالي:

أهداف الجلسة:

- التعريف عن أنفسهم/هن؛
- تحديد المصطلحات الأساسية؛
- بلورة عقد اجتماعي يشير إلى كيفية التفاعل أثناء ورشة العمل وإلى الأهداف التي يطمح/تطمح المشاركون/ات إلى بلوغها.

سيتشارك/ستتشارك المشاركون/ات الأفكار من خلال تطبيق ثلاثة تمارين للتعلم واستكمال استمارة التقييم أدناه. كما ستسمح هذه الجلسة للميسّر/ة مشاركة برنامج ورشة العمل مع المشاركين/ات، إضافة إلى أي ترتيبات لوجستية أخرى يحتاجون/يحتجن إلى معرفتها.

تمارين التعلم

(لساعتين تقريباً)

التمرين 1 الترحيب باللقاء الجامع

(45 دقيقة تقريباً)

1. تنظيم جلوس المشاركين/ات في ورشة العمل ضمن دائرة.
2. بدءاً من الميسر/ة، يعرّف كل شخص عن نفسه ضمن هذه الدائرة بما لا يتعدى 3 دقائق –يعرفون/يعرّفن عن اسمهم/هن ويقولون/يقلن في بضع جمل *ما الذي يسعون/يسعين إلى الإسهام به* في ورشة العمل *وما يأملون/يأملن في أخذه* من هذه التجربة.
3. بعد تعريف كل شخص عن نفسه، جول/ي مجددا حول الدائرة لكن هذه المرة لطرح الأسئلة التي تمكن الجميع من معرفة المزيد حول بعضهم/هن البعض. فيتجه كل شخص إلى جاره/جارته إلى اليسار ويطرح عليه/ا سؤالاً قصيراً حول موضوع بسيط وغير جدي –مثلاً: "ماذا تفعل/ين لترتاح/ي؟" "هل تعتقد/ين أنك طباخ/ة جيد/ة؟" "أي فصل من السنة تفضل/ين؟" "ما هي الموسيقى/الكتاب/الطعام/الرياضة المفضلة لديك؟"

التمرين 2 تحديد المصطلحات الأساسية

(30 دقيقة تقريباً)

1. تقسيم المشاركين/ات في ورشة العمل إلى ثلاث مجموعات لجلسة عصف ذهني تستمر لـ10 دقائق حول كيفية تحديد المصطلحات الأساسية التي ستستخدم طوال ورشة العمل –حقوق الإنسان، النوع الاجتماعي والعنف. الطلب إلى كل مجموعة اختيار متحدث/ة باسمها يقدم/تقدم التقارير لورشة العمل برمتها.
2. فيما تجري المجموعات العصف الذهني، اطلب/ي منها ألا يتجاوز التعريف الثلاث جمل.
3. أعد/أعيدي جمع المشاركين/ات في ورشة العمل. اعط/ي المتحدثين/ات الثلاثة/ث باسم المجموعات دقيقتين أو ثلاث لمشاركة تعريف مجموعتهم/هن للمصطلح الذي حُدد لها مع الآخرين/الأخريات.

> **نصيحة للميسر/ة:** استخدم/ي لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة لتمكين كل متحدث/ة باسم مجموعة من كتابة تعريف مجموعته/ا للمصطلح المحدد لها.

4. بعد انتهاء المتحدثين/ات الثلاثة/ث من الكلام، سَل/ي المجموعة برمتها إن كانت راضية عن هذه التعريفات أو إذا ما كانت تريد إجراء أي تنقيحات أو لمَ قد يدخلون/لن أي تغييرات أو لا يدخلونها/يدخلنها.

التمرين 3 صياغة العقد الاجتماعي

(45 دقيقة تقريباً)

1. إعلام المشاركين/ات في ورشة العمل بأنهم/هن يحتاجون/يحتجن إلى وضع القواعد لكيفية تفاعلهم/هن أثناء الجلسات بغية إنشاء مجتمع يمكنهم/هن فيه التعلّم والاستمتاع برفقة بعضهم/هن البعض.
2. اعطهم/هن / اعطيهم/هن 25 دقيقة ليفكروا/رن في 5 إلى 7 قواعد تعكس القيم التي يسعون/يسعين إلى تعزيزها في مجتمعهم/هن التعلمي. لا بد أيضاً من إفهامهم/هن أن هذه القواعد ستشكّل عقداً اجتماعياً يتفقون/قن عليه وتسير ورشة العمل بموجبه.
3. عند انتهاء المشاركين/ات من العصف الذهني، اخر/اختاري متطوّعين/تين اثنين/تين لقراءة القواعد بوضوح وإيجاز قدر الإمكان.

> **نصيحة للميسر/ة:** استخدم/ي لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة لتمكين المتطوعين/ات من كتابة هذه القواعد.

4. بعد صياغة هذا العقد الاجتماعي، سَل/ي المشاركين/ات ما إذا وجدوا/دن هذا التمرين سهلاً أو صعباً ولماذا، وسلهم/هن / سليهم/هن كيف ينوون/ينوين إنفاذ هذه القواعد.

هل كنت تعلم/ين أن...؟

أظهر استطلاع للرأي عام 2011 أجرته تراست لو (TrustLaw) مع 213 خبيراً في النوع الاجتماعي من خمسة بلدان مختلفة أن أفغانستان والكونغو وباكستان والهند والصومال هي البلدان الخمسة الأخطر للإناث. وقد حدد الخبراء الأسباب كالتالي:

أفغانستان – الحرب المستمرة، غياب العناية الصحية، الفقر، والممارسات الثقافية التمييزية؛

الكونغو – استخدام الاغتصاب كسلاح حرب مع 400.000 حالة في السنة؛

باكستان – الممارسات الثقافية –زواج الأطفال، القتل لابتزاز المهر وباسم الشرف والاعتداء بواسطة الحمض؛

الهند – قتل الأجنة الإناث ووأد الفتيات، القتل لابتزاز المهر، والاتجار بالنساء والفتيات لأجل الاستعباد الجنسي؛

الصومال – معدل وفيات مرتفع لدى الأمهات، ختان الإناث، والاغتصاب في سياق غياب الشرعية والحرب الأهلية.

المصدر: "استطلاع رأي تراست لو – أفغانستان هو البلد الأخطر للنساء".
trustlaw-poll-afghanistan-is-most-dangerous-country-for-women/http://www.trust.org/trustlaw/news/ .
حول منهجية استطلاع الرأي، زوروا:
http://www.trust. org/documents/ womens-rights/resources/2011WomenPoll-Methodologyand ResultsSummary.pdf

الجلسة 2: دراسة حالة – الإساءة الشفهية والنفسية في المنزل

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات تقريباً)

ماريبيل البالغة من العمر 21 عاماً طالبة علم نفس في جامعة العاصمة في كراكاس (أونيفرسيداد متروبوليتانا، يونيمت UNIMET)؛ في حرم الجامعة، تشعر أنها واثقة من نفسها ومتفوقة في دروسها ومحاطة بأصدقائها/صديقاتها. لكن الفارق شاسع بين حياتها في الجامعة وحياتها المنزلية. فالرجال في العائلة، لا سيما أخوها الأصغر سناً رافايل، يهزأون من اختيارها دراسة علم النفس: "هل أنت مجنونة؟ لا بد أنك مريضة لتحبي العمل مع هؤلاء المنحرفين/ات!".

عندما بدأت ماريبيل دراساتها في يونيمت، حاولت أن تشارك رافايل مرةً من أعماق قلبها بسبب اختيارها علم النفس؛ لكن كلما استفاضت في التفسير، كلما هزأ منها. وكان يكرر: "لمَ تجتهدين هكذا؟ لأنه لا يمكنك إيجاد زوج لك؟ تريدين أن تتزوجي رجلاً مجنوناً!"، وكانت ماريبيل تتجاهله، لكنه يتابع من دون كلل.

في إحدى الليالي، صرخ بوجهها أثناء العشاء، "يجدر بي القدوم إلى تلك المكتبة السخيفة لأرى لمَ تضيّعين وقتك فيها! هل تغازلين أحد الشبان المجانين هناك؟ إن رأيتك مرة تنظرين إلى أي كان، سأجعلك تندمين على اليوم الذي تسجلت فيه في هذه الكلية!"

لم يعد بإمكان ماريبيل ملازمة الصمت. لم تصدّق ما سمعت فصاحت بأخيها "ما من شاب، فقط كتب أيها الغبي! من أنت لتجعلني أندم على أي شيء؟ أنت أخي أو سفاح؟". وسرعان ما طردها والدها عن المائدة للتقليل من احترام أخيها.

هل كنت تعلم/ين أن...؟

يمكن الاعتداء الشفهي التسبب بالكآبة، وباضطراب ما بعد الصدمة، وصعوبات في النوم، واضطرابات في الأكل، ومحن عاطفية.

المصدر: *منظمة الصحة العالمية (WHO). "صحيفة الوقائع، العنف ضد النساء" http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ en/ index.html.*

لم يجرؤ أحد على الدفاع عنها، ولا حتى والدتها –المرأة الأخرى الوحيدة في المنزل. فيما كانت ماريبيل تغادر القاعة، أخذ إخوانها بالضحك استهزاءً.

بعد بضع أيام، وبعد أن فكّرت ماريبيل في وضعها، قررت أنه عليها التصرّف؛ فمعنوياتها محطمة، وهي تعيش في خوف من أخيها وفي غضب لأن لا أحد في عائلتها يتعاطف معها. لذا أخذت موعداً مع الطبيب النفسي في يونيمت د. دياز. بعد توصيفها لما حصل مع رافايل، سألها الطبيب "ما سبب سلوك أخيك على هذا النحو؟ هل يحسدك على نجاحك؟ هل ينتهج السلوك عينه مع النساء الأخريات؟".

"لا أدري لمَ يهينني! هلا ساعدتني على فهمه؟ أنا أحب أخي الصغير، لكنني بحاجة للنصح حول كيفية التعامل معه قبل أن يتصرف بحماقة!".

"مثل ماذا؟ ما الذي يمكن أن يفعله؟ إنه على الأرجح مهتم برفاهك ويفرط في حمايتك. ربما تبالغين في ردة فعلك...".

فقاطعته ماريبيل "ماذا تقول؟ د. دياز أنا لا أصدق أنك تلومني! ما لاذي فعلته أنا؟ ما عدا أنني اخترت دراسة هذا المجال! مجالك! ربما يجدر بي المغادرة...".

تدخّل الطبيب محاولاً ثنيَها عن المغادرة "آنسة إيلاريو، رجاءً توقفي. أنا أود أن أفهمك وأفهم أخاك والوضع برمته. فلنحاول مجدداً. كيف جعلتك ملاحظات رافايل تشعرين؟ فلنبدأ من هناك. أنا أعتذر إن لمتك. هل يمكننا البدء من جديد؟".

مع أن الشكوك كانت لا تزال تراودها، بقيت ماريبيل حتى انتهاء الجلسة عندما كرر د. دياز "أنا آسف لإلقاء اللوم عليك. يسرّني أنك لم تغادري. إذا ما شئت التحدث بعد يمكن أن نرتب جلسة أسبوعية. أنا لا أفرض أي سعر على طلاب/طالبات يونيمت. فكري في الموضوع. هذه بطاقتي، وسأعطيك رقم هاتفي الجوال أيضاً، في حال احتجت إليه. إذا ما وقع أي طارئ...".

أسئلة للنقاش ضمن المجموعة

(ساعة واحدة تقريباً)

التفاعل بين ماريبيل ورافايل

(25 دقيقة تقريباً)

- هل يعتبر سلوك رافايل تجاه ماريبيل عنفاً؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل انتهك حقوقها الإنسانية؟ في حال كان الجواب نعم، ما هي الحقوق التي انتهكها؟
- هل كانت استجابة ماريبيل لما قاله رافايل ملائمة؟ ما الذي فعلته لجعل الوضع أسوأ أو أفضل؟
- أي من الخيارات التالية يمكن أن يساعد ماريبيل في حل هذه المعضلة؟
  - يمكنها أن تتوقف عن الدراسة.
  - يمكنها أن ترد على رافايل بالطريقة نفسها أي بواسطة الإهانة.
  - يمكن أن تحشد مساعدة أفراد العائلة الآخرين –أشقائها أو والدتها أو...
  - يمكنها محاولة التحدث بعقلانية مع رافايل.
  - يمكنها ادخار الأموال لإيجار شقة قريبة من الحرم و/أو أن تعيش أحد/إحدى الأقرباء/القريبات أو الأصدقاء/الصديقات المقربين/ات منها يحترم/تحترم قراراتها المهنية.
  - يمكنها الاستمرار برؤية د. دياز.
  - يمكنها _____. رجاء تقديم اقتراحاتك الخاصة.
- برأيك، لمَ يهين رافايل ماريبل ويهزأ من خيارها التربوي؟ كيف يرى نفسه كرجل برأيه؟ أي ما الذي يعنيه له أن يكون رجلاً، خاصة في ما يتعلق بشقيقته؟

التفاعل بين ماريبيل ود. دياز

(15 دقيقة تقريباً)

- لمَ برأيك اختارت ماريبيل اللقاء مع د. دياز؟
- هل فهم الطبيب محنتها؟ هل يرى أن سلوك رافايل عنفي تجاه ماريبيل؟ لماذا أو لمَ لا؟
- ما الذي فعله د. دياز بشكل صحيح و/أو خاطئ أثناء الجلسة مع ماريبيل؟

للمزيد من التفكير

(20 دقيقة تقريباً)

- هل تعتقد/ين أنه على المهنيين/ات في مجال الصحة العقلية والنفسية أن يكونوا/يكنّ منفتحين/ات وأن يتلقوا/ين التدريب الحساس تجاه مسائل النوع الاجتماعي بغية تطوير معرفتهم/هن بالعنف ضد النساء

والعنف على أساس النوع الاجتماعي؟

- إذا كان الجواب "نعم"، ما نوع التدريب الذي تقترح/ين؟ ما المسائل التي ينبغي بالتدريب التركيز عليها حتى تتلقى النساء رعاية صحية عقلية ونفسية أفضل؟
- إذا كان الجواب "لا"، هل من سلبيات للتدريب الحساس تجاه مسائل النوع الاجتماعي في مجال الرعاية الصحية النفسية والعقلية؟ ما هي هذه السلبيات؟

تمارين التعلم

(لساعتين تقريباً)

التمرين 1 تشارك الخبرات في مجال الإساءة الشفهية

(ساعة واحدة تقريباً)

1. دع/ي المشاركين/ات في ورشة العمل ينقسمون/من إلى مجموعات من شخصين لمناقشة المعضلة التي تعيشها ماريبيل.
2. اطلب/ي من المجموعات الثنائية أن تتشارك تجارب شخصية في مجال الإساءة الشفهية من قبل أحد أفراد العائلة أو الأصدقاء. فيما يخبر/تخبر كل مشارك/ة خبرته/ا للشريك/ة في المجموعة الثنائية، اطلب/ي منهم/ن أن يفكروا/رن في الأسئلة التالية:
   - ما الذي أشعرتك به هذه الحالة؟ لمَ شعرت هكذا؟
   - كيف تعاملت مع الشخص الذي أهانك؟ هل هدأته أو واجهته أو تفاديته؟
   - هل طلبت المساعدة من أفراد العائلة أو الأصدقاء/الصديقات؟ هل سعيت إلى مساعدة مهنية على غرار الإرشاد؟
3. أعد/أعيدي جمع المجموعة كلها. على كل ثنائي أن يتشارك (على الأقل) بقصة واحدة مع المجموعة الكبرى، فيصف أحد الشخصين في الثنائي تجربة الشريك/ة كما فهمها.
4. اختم/ي بسؤال المجموعة ما الذي يجعل هذه القصص متشابهة و/أو مختلفة. واختر/اختاري المواضيع الثلاثة الأهم التي برزت في قصصهم/هن عن الاعتداء الشفهي.

التمرين 2 لعب الأدوار في جلسة الإرشاد

(ساعة واحدة تقريباً)

> **نصيحة للميسر/ة:** بغية إضافة طابع واقعي على التمرين وزيادة الاهتمام به، علماً أنه يركز على تفاعل ماريبيل مع د. دياز، اجلب/ي الأدوات ليستعين/تستعين بها المشاركون/ات في ورشة العمل في التمثيل. مثلاً، يمكن د. دياز أن يجلس خلف مكتب. ويمكن أن تصطحب معها ماريبيل حقيبة مدرسية تحملها وهي تهمّ بالخروج من مكتب الطبيب.

1. على كل مجموعة أن تختار متطوعين/عتين اثنين/اثنتين من المشاركين/ات في ورشة العمل لقراءة وتمثيل الحوار بين ماريبيل ود. دياز.
2. فيما يمثل/تمثل المتطوعان/تان الحوار، سل/ي المجموعة كيف كانت لتنقح الحوار على ذوقها. اطلب/ي منهم/ن أن يفكروا/رن في التغييرات في الحوار التي يمكن أن تجعل جلسة د. دياز وماريبيل...
   - أكثر واقعية.
   - أكثر إنتاجاً.
   - أكثر _____.

   يمكن أن تطلب/ي منهم/ن بكل بساطة أن يفكروا/رن عالياً، أو ربما تفضل/ين أن تعين/ي مشاركاً/ة واحداً/ة لتسجيل التنقيحات كتابةً.
3. ما أن يوافق/توافق المشاركون/ات على التنقيحات، اطلب/ي منهم/ن اختيار متطوعين/تين جديدين/تين لقراءة وتمثيل الحوار الجديد بين ماريبيل ود. دياز.

4. اختم/ي بالطلب إلى الفريق التفكير في الاختلافات بين القراءة الثانية وأداء الحوار الثاني.

الجلسة 3: دراسة الحالة – سوء معاملة العاملات في المنازل

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات و30 دقيقة تقريباً)

في قاعة الانتظار في السفارة، تعود مانيشا بالذاكرة إلى سنة خلت عندما عرفت أن د. عدنان الخالدي وزوجته منيرة في الرياض سيوظفانها لديهما. وأثلج ذلك صدرها لمجرد فكرة أنها ستكسب الأموال وتساعد عائلتها. ووصفت وكالة التوظيف عائلة الخالدي وبناتهم الثلاث بأنهم "تواقون للقاء بفرد عائلتهم الجديد". ولم تتخيل مانيشا قط الظروف التي ستضطر لمعاناتها.

فيما كانت مانيشا تحلم في اليقظة بالعودة إلى كولومبو، سمعت الرجل خلف المكتب يناديها. "نعم سيدي، أنا هنا". ذهبت إليه وهي تعرج جافلة من الوجع. سحب الكرسي المقابل فقرأت اسمه على اللوحة. "شكراً سيد سانجيف، أنا ماني...".

قاطعها لامبالياً. "أعرف اسمك فقد ناديتك به. أخبريني بسبب وجودك هنا فأحاول مساعدتك".

أخذت مانيشا على حين غرة بسبب اقتضابه الفظ، واضطربت أفكارها. "في هذا الصباح، أخبرت أصحاب العمل أنني ذاهبة إلى السوق لكني كذبت. وجئت في سيارة أجرة إلى هنا. أود الرجوع إلى سريلانكا. لم يدفعوا لي طوال عدة أشهر! أعمل 20 ساعة في اليوم من دون كأس ماء! تصفعني سيدتي لأي خطأ صغير أرتكبه! وليس فقط هذا...".

قاطعها السيد سانجيف: "إذاً أنت تركت عملك وتحناجين المساعدة للعودة إلى كولومبو، أليس كذلك؟ على غرار الأخريات في قاعة الانتظار اللواتي يخططن للفرار".

تجاهلت مانيشا سخريته. "عندما تغادر السيدة الخالدي المنزل، يعنفني الدكتور. يوم أمس، بعد أن غادرت، أمسكني من الخلف محاولاً إجباري الاستلقاء على الأرض. فيما حلّ حزامه، خدشت وجهه. وأخذت بالصراخ علّ الجيران يسمعونني، لكنه غطّى فمي. عندما عضضت يده، ناداني "بالعاهرة الوسخة" ودفعني جانباً. ربما خاف من عودة زوجته إلى المنزل".

"إذاً هل أخبرت السيدة الخالدي؟ بل أفضل من ذلك، الشرطة؟". طرح السيد سانجيف هذا السؤال وكبرياؤه مجروح بسبب صورة الرجل السعودي الذي حاول اغتصاب إحدى بنات بلده، امرأة سريلانكية.

"حاولت إخبار سيدتي، لكن كان يجب أن أعرف أنها لن تصدقني. دعتني "بالكاذبة" و"بالساقطة"، ثم أخذت مكنستي وضربتني بها على ظهري وقدميّ حتى وقعت أرضاً. لدي جروح وكدمات في كل جسمي. وكاحلي الأيمن متورّم لدرجة أنه بالكاد يمكنني أن أمشي". وأخذت الدموع تنهمر من عيني مانيشا.

ناولها السيد رانجيف محرمة وعبّر لها عن شعوره بالإحباط، "كل يوم، تأتينا المربيات والخادمات اللواتي هربنا بسبب الإساءة إليهن. ملفات القضايا مكدسة على مكتب السفير. إن وزيرنا لأجل تعزيز ورفاه العمالة الأجنبية يناقش مع وزير العمل السعودي التغييرات في أنظمة توظيف العمال وكفالة أصحاب العمل. في الوقت الحالي، بما أنني أعمل على هذه المسائل، سوف أصيغ سرداً مفصلاً عن تجربتك وأرفع ملف قضيتك إلى السلطات المختصة. لكن لا أزال أنصحك بالاتصال بالشرطة المحلية".

مانيشا يساورها الشك حيال ذلك. "هل تعتقد فعلياً أن عناصر الشرطة السعودية سيصدقون قصتي مقابل ما قد تقوله عائلة الخالدي؟ لمَ قد يصدّق عناصر الشرطة خادمة وضيعة وأجنبية؟".

"لا يمكن أن تعرفي من سيصدقون حتى ترفعي تقريراً للشرطة. لن أضيّع وقتي لإقناعك. أما الآن فيمكنك أن تبقي في ملجأ السفارة مع السيدات الأخريات، لكن لا يمكن أن أقطع لك أي وعود. الهروب يعني إبطال شروط توظيفك وفقدان أي حماية كانت متوفرة لك. إن عائلة الخالدي، ككفيلة لك، لديها حقوق تعاقدية. إن أتوا بحثاً عنك..."، ويضيع صوت السيد سانجيف في الاستسلام.

"لن تعيدني إلى عائلة الخالدي، أليس كذلك؟" سألت مانيشا متوترةً. "جلّ ما أفعله هو انني أشرح لك الوقائع التي نواجهها. تتطرق السفارة إلى قضايا أسوأ بكثير من قضيتك ونضعها عن حق ضمن الأولويات. في السنة الماضية، دق ثنائي مسامير ساخنة في جسم إحدى الخادمات[1]. في الخارج عاملات يقتلن أنفسهن. هل ترين كومة الورق هذه؟ كلها تقارير عن انتحار خادمات ومربيات! إذاً جلّ ما يمكنني فعله هو إعطاؤك أفضل ما لدي، وإعادتك إلى كولومبو ستستغرق وقتاً طويلاً".

---

[1] إنه مرجع لقضية ل. ج. أرياواثي البالغة من العمر 49 عاماً، التي دق أصحاب العمل المسامير المسخنة في جبينها وذراعيها ويديها ورجليها بعد أن شكت من عبء العمل الكبير. فعادت على نفقتها إلى سريلانكا لإزالة المسامير في عملية جراحية، فيما ضغطت الحكومة على السلطات السعودية للتحري عن القضية. رغم موافقة المسؤولين، إلا أنهم ادعوا أن الخادمة قد كذبت وأن قوى المعارضة أقنعتها بإطلاق هذه الاتهامات لزعزعة استقرار المملكة. اقرأوا/ن إم دي رسولدين "الرياض ستساعد في التحقيق في الفظاعة ضد الخادمة السريلانكية"، الأخبار العربية، 31 أغسطس، 2010، http:// arabnews.com/saudiarabia/article121568.ece.

"إنني أفهمك سيد سانجيف. سأكون شاكرة لك إن دللتني إلى الملجأ".
يجدر بماليشا أن توكل سلامتها إليه لكنها تتساءل ما إذا كانت عائلة الخالدي تبحث عنها.

ملصق حول الوحدة لأجل حقوق العاملات الأجنبيات في المنازل، نُشر في الوسائل الإعلامية السنغفورية، يدعو إلى إيلاء الانتباه لمحنة العاملات في المنازل.

المصادر:
http://www.theasiamag.com/patterns/modern-day-slavery.

هل كنت تعلم/ين أن...؟

تميل العاملات الأجنبيات في المنازل إلى اتباع أنماط للهجرة من موطنهن إلى المناطق والبلدان المستهدفة:

الموطن	الوجهة
إفريقيا	**العالم العربي**
إريتريا	الأردن
إثيوبيا	لبنان
الصومال	سوريا

آسيا	**العالم العربي**
بنغلادش	البحرين
الهند	الأردن
النيبال	الكويت
باكستان	لبنان
الفيليبين	قطر
سريلانكا	المملكة العربية السعودية
	سوريا

المصادر: آن، بونغ سول، إصدار العمال المهاجرين وحقوق الإنسان: الهجرة الخارجة من جنوب آسيا. نيودلهي، الهند وجنيف، سويسرا -*Out Migration from South Asia. New Delhi, India and Geneva, Switzerland*: منظمة العمل الدولية، 2004. هوندانيو-سوتيلو، بيبريت. دومستيكا: العمال المهاجرون ينظفون ويقدمون الرعاية والعناية في ظلال الثراء والترف *Immigrant Workers Cleaning and Caring in the Shadows of Affluence*. بيركلي ولوس أنجلوس، كاليفورنيا: جامعة كاليفورنيا بريس، 2001. الإصلاح البطيء: حماية العاملين/ات في المنازل المهاجرين/ات في آسيا والشرق الأوسط *Slow Reform: Protection of Migrant Domestic Workers in Asia and the Middle East*. نيويورك، ن ي: هيومن رايتس ووتش، 27 أبريل 2010.

أسئلة للنقاش ضمن المجموعة

(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

التفاعل بين مانيشا وعائلة الخالدي

(20 دقيقة تقريباً)

- هل يعتبر سلوك عائلة الخالدي تجاه مانيشا عنفاً؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل انتهكوا حقوق الإنسان الخاصة بها؟ إذا كان الجواب نعم، ما هي الحقوق التي انتهكت؟
- هل كانت استجابة مانيشا تجاه عائلة الخالدي مناسبة؟ وتجاه اعتداء د. الخالدي جنسياً عليها؟ وتجاه ضرب السيدة الخالدي لها؟ ماذا فعلت لجعل وضعها أسوأ أو أفضل؟
- هل تعتقد/ين أنه كان ممكناً بطريقة ما أن تستمر مانيشا بالعمل لدى عائلة الخالدي؟ إذا كان الجواب نعم، بموجب أي شروط؟ إذا كان الجواب لا، لمَ لا؟

التفاعل بين مانيشا والسيد سانجيف

(25 دقيقة تقريباً)

- لمَ فرّت مانيشا إلى السفارة السريلانكية؟
- بصفة السيد سانجيف موظفاً في السفارة، ما هي مسؤولياته تجاهها؟ ما الأمور الصحيحة و/أو الخاطئة التي فعلها في معالجته للحالة التي واجهته بها مانيشا؟
- ما هي السلطة التي يملكها السيد سانجيف في هذا الصدد؟ ما هي القيود التي يواجهها؟
- ما الصواب و/أو الخطأ الذي ارتكبته مانيشا عند طلبها المساعدة منه؟ هل عليها أن تأخذ بنصيحة السيد سانجيف وتتحدث إلى عناصر إنفاذ القانون السعوديين؟ إذا كان الجواب نعم، لماذا؟ إذا كان الجواب لا، لمَ لا؟

للمزيد من التفكير

(30 دقيقة تقريباً)

- ما هي العوامل التي تجعل العاملات في المنازل عرضة للاعتداء من قبل أصحاب العمل؟ هل تتشابه هذه العوامل بالنسبة إلى العاملات الموظفات في بلدهن وبالنسبة للموظفات في بلد أجنبي؟ أي مجموعة من العاملات في المنازل هي الأكثر ضعفاً؟
- ما هي تأثيرات السوق العالمية وهويات الطبقة الاجتماعية الاقتصادية في سلوك أصحاب العمل تجاه العاملات في المنازل؟
- ما هي المهام المنزلية التي يعتبر من المقبول في رأيكم إسنادها للعاملة في المنزل –أو المربية أو الخادمة؟ ما هو عدد الساعات في اليوم أو في الأسبوع المنطقي لإتمام هذه المهام؟
- علماً أن الرجال يوظفون أيضاً كعاملين في المنازل –السائقين والبستانيين مثلاً- ما الدور الذي يؤديه النوع الاجتماعي في سلوك صاحب العمل تجاه الموظف؟
- هل سنّت بلادنا القوانين التي تحدد شروط التوظيف؟ هل تنطبق على العمال الأجانب في بلادنا؟ هل تفاوضت حكومتنا على اتفاقات مع الدول الأخرى التي يهاجر/تهاجر العمال/العاملات منها وإليها؟ هل لديها المفعول نفسه الذي تتمتع به القوانين الوطنية الأخرى؟
- هل أن القوانين و/أو الاتفاقات منفذة بفعالية؟ ما هي العقوبة لأصحاب العمل الذين ينتهكون هذه القوانين؟
- في حال لم تصغ بلادنا القوانين اللازمة أو لم تبرم أي اتفاقات، ما السبب وراء ذلك برأيك؟

تمارين التعلم

(لساعتين و15 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 التفاوض على شروط التوظيف للمطالبة بحقوق الإنسان للعامل

(45 دقيقة تقريباً)

1. تخيل/ي أن المشاركين/ات في ورشة العمل تقدموا/من للعمل في المنازل من خلال وكالة توظيف، وأن عليهم/هن بلورة شروط عمالة عادلة –أي شروط تخوّلهم/هن تلبية حاجات صاحب العمل وفي الوقت نفسه حماية حقوقهم/هن الخاصة.
2. اعطهم/هن / اعطيهم/هن حوالى 20 دقيقة للعصف الذهني حول 5 أو 7 شروط للعمالة والتوظيف حتى تقدَّم لوكالة التوظيف التي تنقلها لاحقاً لأصحاب العمل المحتملين.
3. متى وافقوا/ن على شروط العمالة هذه، اطلب/ي من أحد/إحدى المتطوعين/ات قراءتها بوضوح وإيجاز قدر الإمكان في ما لا يتعدى 5 دقائق.

> **نصيحة للميسر/ة:** سجل/ي شروط العمالة على لوح ورق قلاب كبير أو على الصبورة، أو اطلب/ي من أحد/إحدى المتطوعين/ات فعل ذلك، حتى يتمكن/تتمكن المشاركون/ات من رؤيتها.

4. سل/ي المشاركين/ات إن واجهوا/هن صعوبة في صياغة 5 أو 7 شروط للعمالة وإن كانوا/كنّ في البداية قد توصلوا/لن إلى عدد أقل أو أكبر من الشروط.
5. هل فكّر/ت المشاركون/ات في ما إذا كان موقعهم/هن التفاوضي سيختلف وكيف إن تخلصوا/صن من وكالة التوظيف وتحدثوا/ثن مباشرة مع أصحاب العمل المحتملين؟

التمرين 2 الوحدة لأجل قضية مشتركة، والتوصل إلى القوة من خلال الأرقام

(لساعة و15 دقيقة تقريباً)

1. سل/ي المشاركين/ات في ورشة العمل إن كانت الاتحادات العمالية أو المنظمات العمالية الأخرى مسموحة في القانون هنا.
2. إذا كان الجواب "نعم"، اطلب/ي منهم/ن إعطاء أمثلة. إذا كان الجواب "لا"، انتقل/ي إلى الخطوة 3.
3. تخيل/ي الآن أن المشاركين/ات سيقيمون/من اتحاداً لحماية مصالح العاملين/ات في المنازل.
4. اعطهم/هن / اعطيهم/هن حوالى 20 دقيقة لتقديم الاقتراحات حول المشاغل وحقوق الإنسان التي يجب على اتحادهم/هن أو منظمتهم/هن معالجتها.

> **نصائح للميسر/ة:** تتبع/ي اقتراحات المشاركين/ات وسجل/ي عدد الأصوات المطلوبة في الخطوة 5 على لوح ورق قلاب كبير أو صبورة فيراها الجميع.

5. بعد أن يقدم/تقدم المشاركون/ات على الأقل ثمانية مقترحات، اطلب/ي منهم/هن التصويت على الثلاثة الأهم بينها. احتسب/ي أصواتهم/هن لتصنيف المشاغل و/أو الحقوق التي حددوها/نها.
6. اطلب/ي من أحد/إحدى المتطوعين/ات تلخيص المشاغل و/أو الحقوق الثلاثة الأولى التي سيعززها اتحاد المشاركين/ات العمالي باسم العاملين/ات في المنازل عبر قول "إن اتحادنا سوف _____".

الجلسة 4: دراسة الحالة – عنف الشريك الحميم

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات تقريباً)

تسابقت نسيمة مع زحمة السير في كوالالمبور لبلوغ مستشفى داماي. ساعدت شقيقتها في الاستناد إليها فيما دخلتا جناح الطوارئ، فهي قلقة ألا تتمكن نجلا من المشي لوحدها. فركت نجلا بطنها المنتفخ وهي تصلي أن يكون الطفل في أحشائها على ما يرام. لا زالت تشعر بوخز لكمات فيصل على خاصرتيها وهي غير مصدقة أنه ضربها في هذا المكان. إنها تعرف كيف تخفي الكدمات على وجهها وعنقها وذراعيها بمستحضرات التجميل والثياب، لكنها لا تستطيع إخفاء الدماء السائلة على الأرض. تنهدت نجلا قائلة "ربما الجلوس يساعد في وقف النزيف".

بعد أن سحبت نسيمة كرسياً لشقيقتها، هرعت إلى موظف الاستقبال لتشرح له سبب قدومها وأختها إلى المستشفى. "نعتقد أن طفلها قد تعرّض للأذى لأنها تنزف. لقد لكمها زوجها، إننا بحاجة إلى طبيب فوراً!".

فيما طرح الموظف الأسئلة على نسيمة، جلست نجلا في مكانها وهي تشعر بالحياة تستنزَف في أحشائها. "إنه يقتلني ببطء... والآن طفلنا"، همست لنفسها بين الدمعة والأخرى.

"أخبرني الموظف بأن ممرضة ستنضم إلينا بعد وقت قصير. خذي أنفاساً عميقة". حاولت نسيمة أن تهدئ من روع شقيقتها لكنها لم تتمكن من احتواء غضبها. "منذ اليوم الذي طلب فيه فيصل يدك للزواج، كان فظاً، وضغط على ذراعك إلى أن جفلت. لماذا حملت؟".

لكن نجلا قاطعت شقيقتها "توقفي! أعرف أنك مغتاظة". "مهما فعل فيصل، هو لا يزال زوجي. إنه بحاجة للمساعدة حتى يتغير. طلبت منه الذهاب إلى أخصائي/ة في مجال الصحة العقلية والنفسية".

كانت نسيمة تهمّ بالإجابة على شقيقتها عندما اقتربت منهما الممرضة. "مرحباً. أنا مزناه محمدي، المسؤولة عن التمريض في جناح الطوارئ. فلنذهب إلى غرفة الفحص".

"اسمي نسيمة عسماني وهذه شقيقتي نجلا. زوجها يعنّفها وهذه المرة ضربها على الخاصرتين، نخشى أنه أصاب الطفل بأذى".

"رجاءً ناديني "مزناه". نجلا، علي أن أطرح عليك بضع أسئلة. هل تفضلين أن تخرج نسيمة لنتحدث بخصوصية؟". أمسكت نجلا بيد شقيقتها كإشارة أنها تريد منها البقاء.

سألتها مزناه "منذ متى بدأ زوجك يضربك؟".

شعرت نجلا بالخيبة والهزيمة. "منذ زواجنا قبل ثلاث سنوات. على مدى أسابيع لم يرفع فيصل يده. ثم فجأة راح يستشيط غضباً في نوبات عنيفة. لم أعد أقاومه حتى".

طلبت مزناه من نجلا الاستلقاء على طاولة الكشف ورفع قميصها. صُدمت الممرضة عند رؤية الكدمات على بطنها الناتئ. "يا الهي، ماذا فعل بك؟ إنها لمعجزة أنك نجوت يا نجلا!".

عينا نسيمة تخونانها وتظهران قلقها إلى أن ابتسمت الممرضة لشقيقتها. "طفلك قوي وناجٍ حقيقي مثل والدته يا نجلا. فيما أحرّك يدي على بطنك، صغيرك يقوم بالركل! لكن لا يزال علينا معرفة سبب النزيف. سوف أنادي الطبيب/ة المولّد/ة فوراً".

"شكراً آنسة محمدي. لقد طمأنتني أن طفلي على قيد الحياة" قالت نجلا. "سوف يتغير فيصل لأجل طفله. سوف يسعد كثيراً. هو دائماً يندم بعد أن يؤذيني".

فصاحت نسيمة بها غير مصدّقة "سيتغيّر عندما يأتي الطفل؟ نجلا، لمَ لم يتغير فيصل بعد ترقيته؟ المدير التنفيذي لا يضرب زوجته. ثم عندما حزت على شهادة الماجستير أو عندما انتقلتم إلى منزل جديد. الرجال لا يضربن النساء الذكيات والغنيات، أليس كذلك؟ أرجوكِ، اتركيه قبل أن يقتلك! سنستحصل على أمر بحمايتك من المحكمة ويمكن أن نجعلهم يوقفون فيصل لمجرد اقترابه منك".

"أيتها السيدتان، رجاءً اسمحا لي بالتدخل. نسيمة، شقيقتك غير جاهزة لترك فيصل. لا يمكنك إجبارها على ذلك رغم ضربه لها. أعرف أنك غاضبة". بدت نجلا مرهقة فيما استدارت مزناه نحوها. "نجلا، عليك أن تستمعي إلي الآن. في هذه السنة المنصرمة، ساهمت في معالجة زهاء عشر نساء تعرضن للضرب على يدي أزواجهن الذين وعدوهن بأنهم سيتغيرون ويصطلحون. ثماني من بينهن رحلن، قتلهن هؤلاء الرجال النادمون أنفسهم –وفات الأوان للإفادة من الخيارات القانونية من مثل الأمر بالحماية. بالتالي، مخاوف نسيمة في مكانها، وسلوك فيصل غير قانوني. إن قانون العنف المنزلي ليس ممتازاً لكن الجزء حول أوامر الحماية يستحق القراءة".

"آنسة محمدي، إنني أحاول دوماً أن أكون زوجة رائعة. لقد اقترحت على فيصل الحصول على الإرشاد ولا يمكنني أن أستسلم وأتركه. إن تركته، ما من مكان أقصده، لا يمكنني فرض نفسي على نسيمة". كان واضحاً أن نجلا غير منطقية. "سيضربني مجدداً عندما يتلاشى شعوره بالذنب. لقد وقعت في الفخ. إنني جنيت على نفسي!".

ربتت مزناه على كتف نجلا. "عزيزتي، أعرف أنه يبدو أن وضعك ميؤوس منه حالياً، لكنك امرأة ذكية وستدركين إذا ومتى كنت جاهزة لترك فيصل. قبل وصول الطبيب/ة، أود إعطاءك رزمة معلومات حول العنف الزوجي. يمكن أن تشائي قراءة هذه المواد عندما تهدئين".

بعد بضع ساعات، في منزل نسيمة، أفرغت نجلا الرزمة لتجد ورقتين –ورقة عليها قائمة بالأمور التي يجدر بالمرأة المعنفة أن تأخذها من المنزل عند ترك زوجها، فيما الورقة الأخرى تحوي مقتطفات من قانون العنف المنزلي في ماليزيا وبطاقة تحمل أرقام هواتف للاتصال بها في حال الطوارئ. وتفاجأت نجلا برؤية رقم جوال مزناه مكتوباً بخط اليد على البطاقة الأخيرة إضافة إلى ملاحظة: "أنا عشت ألمك يا نجلا. تركت زوجي منذ سنتين. أرجوك اتصلي بي إذا احتجت للكلام".

هل كنت تعلم/ين أن...؟

- مفاهيم الذكورية التقليدية المستخدمة غالباً لتبرير عنف الشريك الحميم متشابهة في جميع أنحاء العالم على غرار خصائص المعتدين، ومن بينها:
- واجهة من الثقة أو حتى القساوة تغطي احتراماً ضعيفاً للذات والكثير من العوز؛
- سلوكيات مسيطرة –التشكيك بقرارات المرأة حول كل شيء، من إدارتها للأسرة، إلى مهنتها، والحفاظ على مال الثنائي وعزلها عن عائلتها وأصدقائها؛
- مشاعر مفرطة في الحدية –الوقوع في حب المرأة "من النظرة الأولى"، معتقداً أنه "الرجل الوحيد" الذي يمكنه تلبية حاجاتها، ويشعره أي انتقاد بالإهانة؛
- الغيرة حيال أي شخص يولي المرأة أي اهتمام، خاصة إذا كان رجلاً؛
- توقعات غير واقعية من المرأة –عندما لا تكون مذهلة في أي مجال، "تستحق" العقاب؛
- اللجوء إلى الكحول و/أو المخدرات للتعامل مع التوتر، الأمر الذي يزيد الميول العنفية حدّة.

المصدر: *A.A.R.D.V.A.R.C*. مجموعة من المساعدات والموارد في حالات الاعتداء والاغتصاب والعنف المنزلي.
http://www.aardvarc.org/dv/batterer.shtml

وجدت نجلا في رزمة مزناه مصدرين للمعلومات

بطاقة بما يجدر بالمرأة التي تغادر المنزل "أخذه معها":

- **الهوية مع الصورة** المصدرة من الحكومة، أو أي صورة أخرى تعرّف عنها في حال غياب الأولى؛
- الهاتف الجوال في حال امتلاكها له، بل من الأفضل استعارة جوال لأحد/إحدى الأصدقاء/الصديقات يكون رقمه غير معروف لدى الزوج؛
- قائمة **بالأرقام** الحيوية –مركز الشرطة، الطبيب والمستشفى، الملجأ وأحد أفراد العائلة الموثوقين أو صديق/ة يعرف/تعرف مكانها؛
- مال نقدي لنفقات قد تمتد على مدى أسبوعين، **ودفتر الشيكات وبطاقة آلة الصرف الأوتوماتيكي أو بطاقة اعتماد** إن كانت باسمها؛
- ثياب لـ3 أيام على الأقل في حقيبة صغيرة؛
- **السلع الضرورية لصحتها** –الأدوية التي تأخذها بانتظام، النظارات، العدسات اللاصقة، المعينات السمعية، إلخ.
- **مفاتيح سيارتها والمنزل** –إذا أمكنها استعارة سيارة أو أمكنها تحمّل كلفة إيجار سيارة، سيكون لذلك إيجابية، وهي أنه سيصعب على زوجها تعقبها؛
- **في حال وجود أطفال** –الهوية مع الصورة، ثياب ليومين أو ثلاثة، والسلع المتعلقة بصحتهم (مثل المفصّلة أعلاه).

إذا أمكنها مسبقاً تحضير وتوضيب أكبر عدد ممكن من هذه الحاجيات وإخفائها وتجهيزها في منزلها أو في منزل أحد/إحدى الأصدقاء/الصديقات، كان رحيلها أسهل وأسرع.

قانون العنف المنزلي في ماليزيا لعام 1994 – مقتطفات من القسم 2 حول "أوامر الحماية"

4. الأمر المؤقت بالحماية.

(1) يمكن المحكمة، أثناء النظر في التحقيقات المرتبطة بارتكاب جرم يتعلق بالعنف المنزلي، إصدار أمر مؤقت بالحماية يحظر على الشخص الذي أصدر هذا الأمر بحقه استخدام العنف المنزلي ضد زوجه/زوجته أو زوجه/ته السابق/ة أو طفل أو راشد فاقد الأهلية أو أي عضو آخر من العائلة، حسب الحالة، ووفقاً لما يحدده الأمر.

(2) يزول مفعول الأمر المؤقت بالحماية عند استكمال التحقيقات.

5. الأمر بالحماية

(1) في الدعاوى التي تتضمن شكوىً حول العنف المنزلي، يمكن المحكمة إصدار أمر أو أكثر من أوامر الحماية التالية:

(أ) ....منع الشخص الذي أُصدر الأمر بحقه من استخدام العنف المنزلي ضد المدعي؛

(ب) ..منع الشخص الذي أُصدر الأمر بحقه من استخدام العنف المنزلي ضد الطفل؛

(ج) ..منع الشخص الذي أُصدر الأمر بحقه من استخدام العنف المنزلي ضد راشد فاقد الأهلية.

(2) تصدر المحكمة أمر الحماية بموجب الفقرة (1) (أ) أو (ب) أو يمكن أن تشمل (ج) حكماً يمنع الشخص الذي أُصدر الأمر بحقه من حث أي شخص آخر على ارتكاب العنف ضد الشخص المحمي أو الأشخاص المحميين.

6. الأوامر التي يمكن أن يشملها أمر الحماية.

(1) يمكن أمر الحماية المصدَر بموجب القسم 5، حيثما تكون المحكمة راضية وفقاً لميزان الاحتمالات عن أنه من الضروري لأجل حماية المدعي أو الطفل أو الراشد الفاقد الأهلية وسلامته الشخصية، حسب الحالة، أن ينص على أمر واحد أو أكثر من الأوامر التالية:

(أ) بموجب القسم الفرعي (4)، منح الحق لأي شخص محمي بالشغل الحصري للسكن المشترك أو لجزء محدد من السكن المشترك، من خلال إبعاد الشخص الذي أصدِر الأمر بحقه من الجزء المحدد، بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي أصدِر الأمر بحقه يملك أو يستاجر السكن المشترك لوحده أو إذا كان الملك أو الإيجار مشتركاً بين الطرفين؛

(ب) حظر أو منع الشخص الذي أصدِر الأمر بحقه من دخول مكان سكن أو سكن مشترك أو سكن بديل لأي شخص محمي، حسب الحالة، أو من دخول مكان عمل أو مدرسة أو مؤسسة أي شخص محمي، أو من إجراء اتصال شخصي بأي شخص محمي خارج وجود أحد عناصر إنفاذ القانون أو شخص آخر من هذا القبيل حسب تحديد الأمر أو توصيفه؛

(ج) لزوم سماح الشخص الذي أصدِر الأمر بحقه لأي شخص محمي بدخول السكن المشترك، أو بدخول سكن الشخص الذي أصدِر الأمر بحقه، يرافقه أي عنصر من عناصر إنفاذ القانون بهدف جمع مقتنيات الشخص/الأشخاص المحمي/ين الشخصية؛

(د) لزوم تفادي الشخص الذي أصدِر الأمر بحقه إجراء أي اتصال خطي أو هاتفي بأي شخص محمي وتحديد الظروف المحدودة التي يسمح فيها باتصال مشابه؛

(ه) لزوم سماح الشخص الذي أصدِر الأمر بحقه لأي شخص محمي بالاستمرار في استخدام المركبة التي كانت عادة في السابق مستخدمة من قبل الشخص المحمي أو الأشخاص المحميين؛

(و) إعطاء أي توجيه من هذا القبيل كونه ضرورياً وعرضياً لدخول أي أمر يصدَر بموجب الفقرات أعلاه حيز التنفيذ بالشكل الملائم، ويكون ساري المفعول لفترة

محددة لا تتجاوز الإثني عشر شهراً من تاريخ ابتداء هذا الأمر، كما هو محدد في أمر الحماية.

المصدر: "قانون العنف المنزلي لعام 1994 (قانون 521)، متضمناً التعديلات كافة حتى الأول من يناير 2006". نشره مفوّض تنقيح القانون في ماليزيا، تحت سلطة تنقيح القوانين وتعديلها، قانون 1968، بالتعاون مع دار الطباعة برستاكان ناسيونال ماليزيا برهاد (*Percetakan Nasional Malaysia Bhd*)، 2006. http://www.agc.gov.my/Akta/Vol.%2011/Act%20521.pdf.

أسئلة للنقاش ضمن المجموعة

(ساعة و30 دقيقة تقريباً)

زواج نجلا وفيصل

(20 دقيقة تقريباً)

- بعد الاعتداء على نجلا طوال سنوات، ما هي حقوقها الإنسانية التي انتهكها فيصل؟ قبل زواج نجلا، ما هي العلامات التي كان يمكنها التنبه لها كإشارة إلى سلوكه؟
- هل تعتقد/ين أن فيصل قد يتمكن من تحاشي العنف الزوجي إن لجأ إلى الرعاية الصحية العقلية والنفسية كما طلبت منه نجلا –العلاج مع عامل/ة اجتماعي/ة أو طبيب/ة أو عالم/ة نفس؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل يشكّل الإرشاد الزوجي خياراً أفضل؟ ما هي إيجابيات و/أو سلبيات تحدث فيصل ونجلا إلى المعالج/ة معاً؟
- هل بإمكان نجلا الإفادة بنفسها من العلاج الفردي؟ لماذا أو لمَ لا؟
- نجلا قالت إنه لا يمكنها ترك فيصل. هل تتعاطف/ين مع مشاعرها أو تفهمها/تفهمينها؟ لماذا أو لمَ لا؟ ما هي العوامل التي يمكن أنها تؤثر في قرارها بالبقاء؟

التفاعل بين نجلا ونسيمة

(15 دقيقة تقريباً)

- فيما قدّمت نسيمة لنجلا الدعم العاطفي والمساعدة العملية في إطار معالجة العنف المنزلي، ما هي مسؤوليتها تجاه شقيقتها؟
- ما الصواب و/أو الخطأ الذي ترتكبه نسيمة في تفاعلها مع نجلا؟ هل أن مساعدة نسيمة ضرورية و/أو مرغوبة أثناء وجود الشقيقتين في المستشفى؟ لماذا أو لمَ لا؟
- لو كان لنجلا شقيق بدلاً من شقيقة، هل تعتقد/ين أنه كان ليقدم لها الدعم العاطفي و/أو المساعدة العملية نفسها التي قدمتها لها نسيمة؟ كيف يمكن استجابة الشقيق لحالة نجلا أن تختلف عن مقاربة نسيمة أو تشبهها؟
- في حال وجود دور تؤديه العائلتان المباشرتان للزوجين في مثل هذه الحالة، ما هو هذا الدور؟

علاج مزناه لنجلا

(25 دقيقة تقريباً)

- بصفة مزناه ممرضة في جناح الطوارئ، ما هي مسؤولياتها تجاه نجلا؟
- ما الصواب و/أو الخطأ في علاج مزناه لنجلا؟
- هل برأيك على مزناه أن تسعى إلى إقناع نجلا بأن نسيمة محقة في ما يتعلق بفيصل –أي من المرجح أنه لن يغير سلوكه عند ولادة الطفل؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل من الحكمة أن تنبّه مزناه نجلا وتخبرها عن مقتل النساء اللواتي تعرضن للاعتداء؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل على مزناه أن تكون أكثر مباشرة في محاولتها إقناع نجلا بطلب أمر حماية؟ لماذا أو لمَ لا؟
- إلى أي مدى يعتبر محتوى رزمة المعلومات التي أعطتها مزناه لنجلا مفيداً؟ أي معلومات هي الأكثر إفادة برأيك ولماذا؟
- هل تعتقد/ين أن تجربة مزناه بصفتها ناجية من الاعتداء أثرت في كيفية تفاعلها مع نجلا؟ إذا كان الجواب نعم، كيف؟ إذا كان الجواب لا، لمَ لا؟

للمزيد من التفكير
(30 دقيقة تقريباً)

- ازداد استخدام العاملين/ات لمصطلح "عنف الشريك الحميم" بدلاً من "العنف المنزلي". هل يختلف المعنى برأيك، أو هل أنهما متشابهان؟
- هل سنت بلادنا التشريعات ضد العنف المنزلي؟ في حال فعلت ذلك، هل التشريع كناية عن قانون منفصل ومحدد أو عن أحد الأحكام في قانون أكثر عمومية يحظر العنف على أساس النوع الاجتماعي؟ برأيك، هل من المهم وجود قانون خاص بالموضوع؟ لماذا أو لمَ لا؟
- في حال امتلاك بلادنا لتشريع مماثل، ما الذي ينص عليه؟ هل إن هذا التشريع مطبق بفعالية؟ لماذا أو لِمِ لا؟ ما هي العقوبات لمرتكبي العنف المنزلي؟
- في حال لم تسن بلادنا تشريعاً مماثلاً، ما السبب برأيك؟
- أي جوانب من ثقافة بلادنا أو نظامنا السياسي و/أو ظروفنا الاقتصادية تسهّل العنف المنزلي أو تشجعه؟ أي جوانب تمنع هذا السلوك أو تثبطه؟
- هل برأيك يمكن الثنائي ويجدر به السعي إلى مساعدة من أحد/إحدى الخبراء/الخبيرات –مثل الإرشاد لدى أخصائي/ة في الصحة العقلية والنفسية أو شخصية دينية- لإبعاد العنف عن العلاقة، وبالتالي صون الزواج؟ لماذا أو لمَ لا؟
- أم برأيك يجدر بالمرأة المغادرة والتطلق من زوجها إن كان عنيفاً تجاهها؟ لماذا أو لمَ لا؟
- ما الموارد التي تتوفر للناجيات من العنف المنزلي في مجتمعنا؟ ما أنواع المساعدة التي تقدمها الوكالات الحكومية و/أو المنظمات الخاصة لهؤلاء النساء؟ ما نوع المساعدة التي ينبغي بها تقديمها؟
- هل يقدّم مجتمعنا أي نوع من البرامج التربوية الوقائية و/أو الإصلاحية حول العنف المنزلي للفتيان والرجال؟ في حال كان الجواب بالإيجاب، هل أنت ملم/ة بهذه البرامج؟ في حال كان الجواب سلباً، ما سبب غياب هذه البرامج هنا إذاً؟

تمارين التعلم
(لساعتين تقريباً)

التمرين 1 فهم عنف الشريك الحميم – وقائع أم خرافات وأكاذيب
(45 دقيقة تقريباً)

1. اقرأ/ي عالياً أمام المشاركين/ات في ورشة العمل التصريحات الـ8 في الصفحتين 35-36.
2. بعد قراءتها كلها، سَل/ي المشاركين/ات إن كانت حقيقية أو مجرد خرافات. إن لم يتفقوا/قن عليها، احتسب/ي عدد الذين/اللواتي يعتقدون/دن أن التصريح صحيح وعدد الذين/اللواتي يعتقدون/دن أنه خاطئ. خصص/ي 20 دقيقة تقريباً لهاتين الخطوتين الأوليين.

> **نصيحة للميسر/ة:** من المساعد وضع التصريحات إلى جانب إجابات المشاركين/ات في ورشة العمل على لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة.

3. بعد أن يقرر/تقرر المشاركين/ات مدى صحة هذه التصريحات، استخدم/ي الـ20 دقيقة المتبقية لمناقشة ما إذا كانت صحيحة في كل حالة ولماذا.

- لن تتعرض المرأة التي لديها مهنة وتكسب مالها الخاص للضرب أبداً على يد زوجها.

☐ صحيح/واقع ☐ خاطئ/خرافة

- إن الزواج الصحي الذي يملأه الحب لا تتخلله أفعال عنفية.

☐ صحيح/واقع ☐ خاطئ/خرافة

- إن المسؤولين عن إنفاذ القانون غير مجبرين على مساعدة المرأة التي يضربها صديقها أو خطيبها لأنها غير متزوجة من شريكها.

☐ صحيح/واقع ☐ خاطئ/خرافة

- عندما تترك المرأة زوجها أو صديقها العنيف، تكون قد نجت من خطر إيذائه لها.
☐ صحيح/واقع ☐ خاطئ/خرافة

- من المرجح أن يستمر الزوج الذي يعتدي على زوجته قبل حملها بالاعتداء عليها أثناء حملها.
☐ صحيح/واقع ☐ خاطئ/خرافة

- يمكن الرجل أن يكون ضحية لعنف الشريك الحميم، حتى لو أن نادراً ما يحصل ذلك.
☐ صحيح/واقع ☐ خاطئ/خرافة

- يمكن المرأة التي نجت من عنف الشريك الحميم أن تعاني تأثيرات طويلة المدى مثل المشاكل الصحية المزمنة، واحترام الذات المنخفض، ونوبات الخوف والقلق وعدم الثقة في الرجال.
☐ صحيح/واقع ☐ خاطئ/خرافة

- لا يعني لجوء الرجل إلى الكحول أو المخدرات أنه سيعنف الشريك الحميم، لكنه يزيد من ميل المعتدي إلى فقدان السيطرة والاعتداء على صديقته أو زوجته.
☐ صحيح/واقع ☐ خاطئ/خرافة

مفتاح أجوبة الميسيرين: خاطئ/خرافة، صحيح/واقع، خاطئ/خرافة، خاطئ/خرافة، صحيح/واقع، صحيح/واقع، صحيح/واقع، صحيح/واقع.

التمرين 2 معرفة جمهورك، التربية والتعليم للقضاء على العنف المنزلي

(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

1. لينقسم/لتنقسم المشاركون/ات في ورشة العمل إلى أربع مجموعات لأجل جلسة عصف ذهني على مدى 25 دقيقة حول تطوير حملة تربوية للوقاية من العنف المنزلي. اطلب/ي من كل مجموعة انتقاء متحدث/ة باسمها ليقدم/لتقدم التقارير أمام ورشة العمل ككل.
2. اشرح/ي للمجموعات أن لكل منها مهمة صياغة حملة تربوية لجمهور محدد.

حملة تربوية لجمهور محدد...

- المجموعة 1: الجمهور المستهدف = الرجال بعمر 18 وما فوق
- المجموعة 2: الجمهور المستهدف = الأطفال بين الـ10 والـ12 عاماً
- المجموعة 3: الجمهور المستهدف = الممرضون والممرضات
- المجموعة 4: الجمهور المستهدف = المشرعون/ات

3. اطلب/ي من كل مجموعة التوافق على ما لا يزيد عن خمسة بنود لإيصالها للجمهور المستهدف من خلال حملتها التربوية. ذكر/ي المجموعات أنه لا بد أن تركز رسالتها على مواضيع محددة وتستخدم المصطلحات الملائمة وذات الصلة بالنسبة إلى جماهيرها.
4. أعد/أعيدي جمع المشاركين في ورشة العمل. اطلب/ي من المتحدثين/ات بأسماء المجموعات الأربع تشاطر النقاط الأساسية في حملة مجموعتهم/ن التربوية على مدى 20 دقيقة.

> **نصيحة للميسر/ة:** استخدم/ي لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة لتمكين كل متحدث/ة من كتابة النقاط الأساسية في حملة مجموعته/ا.

5. اعط/ي المشاركين/ات حوالى 15 دقيقة لطرح الأسئلة واقتراح التحسينات حول جوانب حملاتهم/هن التربوية.
6. في الـ15 دقيقة المتبقية، سلهم/هن / سليهم/هن عن نقاط التشابه والاختلاف بين مرسلات الحملات الأربع.

الجلسة 5: دراسة حالة – ختان الإناث (FGM)

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات تقريباً)

اقترب د. جوارا نياس من منصة القراءة. لم يتوجه طبيب التوليد من قبل قط إلى مجموعة بهذا التنوع – علماء وناشطين مجتمعيين ومهنيين في المجال الطبي. إنه يدرك أن عرضه المعنوَن "الأطباء الأفارقة يقولون 'لا لختان الإناث'" سيثير الجدل. "شكراً لدعوتي إلى مؤتمركم حول الصحة وحقوق الإنسان النسائية. سوف أتحدث عن جهود الأطباء للقضاء على ختان الإناث في أفريقيا. إنها مهمة شخصية؛ ما كنت لأتزوّج من امرأة عانت هذه الإساءة لاعتقادها بأن زوجها يعرّف البتولية بهذه الطريقة. لقد سافرت إلى داكار عبر تامباكوندا. هناك، أفادت 93 بالمئة من النساء بين 15 و49 من العمر أنهن خضعن لختان الإناث، رغم أن الرقم الإجمالي في السنغال هو 28 بالمئة".

همس بعض الحضور معارضاً فيما طأطأ البعض الآخر برأسه موافقاً. ثم أشار د. نياس إلى الرسم على الشاشة: "لقد سبق وسمعتم عن أنواع ختان الإناث المفصّلة في الجدول. فلننظر إلى هذا الرسم. في 20 بلد أفريقي، يخضع على الأقل 25% من النساء لختان الإناث". (راجعوا الجدول والرسم على الصفحة 39).

ثم يسلط الطبيب الضوء على الضرر الذي يصيب صحة النساء جراء ختان الإناث. "تشمل النتائج المباشرة الألم والصدمة والالتهاب وإصابة النسيج والكسور وحصر البول والنزيف وحتى الموت. بعد مرور الزمن، يسبب ختان الإناث مشاكل في الطمث والأكياس وندبات الجدره والتهابات المسالك البولية والحوض وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بسبب أدوات القطع غير المعقمة. كما ترتبط وفاة الأم والطفل عند ولادة الطفل بختان الإناث. يمكن أن تعاني النساء أيضاً الكآبة والاضطرابات الإجهادية اللاحقة للصدمة".

هل كنتَ/تِ تعلم/ين أن...؟

- بعض الدول الإفريقية قد اعتمد قوانين مضادة لختان الإناث كما فعلت بعض الدول في الغرب التي تعتبر موطناً للمهاجرين الأفارقة:

البلدان الأفريقية

بوركينا فاسو، 1996
ساحل العاج، 1998
دجيبوتي، 1995
غانا، 1994
كينيا، 2002
السنغال، 1999
تنزانيا، 1998
توغو، 1998

الدول الغربية

بلجيكا، 2006
كندا، 1997
نيوزيلاندا، 1995
النرويج، 1995
السويد، 1982
المملكة المتحدة، 1985
الولايات المتحدة 1996

- اعتمدت ست عشرة ولاية القوانين التي تتخطى التشريع الفدرالي الأمريكي: إلينوي، ماريلاند، مينيسوتا، ميسوري، نيفادا، نيويورك، نورث داكوتا، أوريغون، رود آيلند، تينيسي، تكساس، ويست فرجينيا، وويسكونسن.

المصدر: "صحيفة الوقائع"
http://www.equalitynow.org/english/campaigns/fgm/fgm-factsheet_en.html

تبدو بضع نساء مرتابات فيما يعلن د. نياس "من الصعوبة بمكان أن تموت التقاليد. ويشكل المهنيون في مجال الرعاية الصحية إحدى العقبات أمام التغيير. بما أن أثر ختان الإناث يعتمد على النوع المنفّذ، ومهارة الختّان، وظروف النظافة الصحية ومدى مقاومة الأنثى، لقد حوّل بعض الأطباء هذا الطقس إلى عملية جراحية تجرى في مكتب معقّم على مريضة مخدّرة. إن كان يعتقد الأطباء أنهم يجعلون من الممارسة أكثر أماناً أو إن كانوا يستغلون العائلات التي يمكنها تحمّل كلفة "القطع الطبي"، إنهم يعززون مواصلة هذا الاتجاه إلى المعالجة الطبية. مهمن كان الشخص الذي يقوم بالقطع، إنه غير ضروري طبياً البتة".

ويختم الطبيب نياس "أقول للنساء، افخرن برفض ختان الإناث لبناتكن، وإن لم يكن قد فات الأوان بعد، لكنّ أيضاً. إنني أعرف الرجال بعمري –أنا في 34 من العمر- الذين يعتبرون أن القطع أصبح بائداً. وأقول للرجال؛ الرجولة لا تعني أنه على زوجتكم أن تكون قد عانت هذه الإساءة لتتمكنوا من السيطرة على حياتها الجنسية. أما للأطباء فأقول، تذكروا لمَ اخترتم هذه المهنة: لشفاء المرضى. دعونا كأطباء نطالب بالتالي "لا ختان للإناث بعد اليوم!" شكراً لحسن إصغائكم، سآخذ الآن أسئلتكم وتعليقاتكم".

رفع سيّد كبير في السن يده قائلاً: "أنا أستاذ في الأخلاقيات واسمي يوسف صبحي من مصر. كما أقول لطلابي، يمكن الأخلاقية أن تتطلب تقبّل الألم كثمن للفضيلة. ولا يشكّل الألم الذي تعيشه الفتاة لفترة قصيرة إلا ثمناً بسيطاً لعفّتها واحترام زوجها لها كسيّدة لائقة".

قاطعته إحدى السيدات قائلة "رجاءً دكتور، علي أن أتكلم. اسمي باربرا كارلسون وأنا أدير منظمة غير حكومية مقرها في واشنطن العاصمة لمساعدة المهاجرين/ات على المطالبة بحقوقهم/هن. يصر الكثير من عملائي/عميلاتب من شرق إفريقيا على الحق الثقافي بختان النساء. لكن طلبت مني نساء من الجماعة الانضمام إلى حملتهن لحظر القطع بصفته شكلاً من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي. هل أميّز بحق مجموعة بسبب تقاليدها أو بحق الإناث لأنهن إناث؟"

"زملائي وأصدقائي الموقرين، اسمحوا لي أن أجيب رجاءً". حاول د. نياس تعديل نبرته لكن صبره كاد ينفذ بسبب الأستاذ "سيد صبحي، أخلاقيتك تقتضي فرض معيار عشوائي على النساء ليدفعن ثمناً منهن –لا سيما من صحتهن. لمَ تعتمد هذه الأخلاقيات على التحكم بحياة المرأة الجنسية؟".

وقف الأستاذ صبحي ليغادر القاعة بعد أن اكتوى من قلة احترام الطبيب، لكن يداً دفعته لاستعادة مقعده. إنه الأستاذ مسلّم القاضي ينادي د. نياس: "أيها الشاب، صُن لسانك وكن مهذباً. فالأستاذ صبحي قد درس المسائل الأخلاقية على مدى عقود، وأنا كنت أتشاور معه محاولاً تحديد موقفي من هذه المسألة. فنحن، اليمنيون، نختن الفتيات أيضاً. لن تتمكن من حل هذا الجدال من خلال إهانة زميلي. بل يمكنك تعلّم الكثير عبر الاستماع إلى العلماء في الاختصاصات الأخرى الذين تختلف وجهات نظرهم عن وجهات نظرك. ففي نهاية المطاف، سلوك من تحاول أن تغيّر؟ سلوك هؤلاء الأشخاص بالتحديد، أليس كذلك؟".

شعر د. نياس بالحرج أمام هذا التوبيخ وندم على القساوة التي تحدث بها إلى الأستاذ صبحي. "حضرة السيدات والسادة، لا يطيب لي أن أهين أياً كان خاصة العلماء، لكن لا أرى كيف يمكن إجهاد الثقافة أو الأخلاقيات أو التقاليد الدينية أن يساعدنا. وإن معضلة السيدة كارلسون تؤكد على فكرتي. إذا كانت إحدى العادات تسبب الأذى، وإذا انتهكت حقوق الإنسان، لمَ ينبغي بنا الإبقاء عليها؟ لمَ يخشى مناصرو الثقافة والدين الأدلة العلمية حول كيفية جعلنا الفتيات والنساء يعانين؟ مع هذه الأسئلة، أكون قد تجاوزت الوقت المخصص لي. لكن إن كانت لديكم أي أجوبة، حضرة السادة، أود الاستماع إليها. ربما يمكننا اللقاء بعد الجلسة لتناول الشاي والمناقشة". لاحظ د. نياس أن ابتسامة ارتسمت على وجه الأستاذ القاضي، فيما كان الغضب لا يزال يتطاير من عيني الأستاذ صبحي.

جدول د. نياس الذي يفصّل أنواع ختان الإناث

النوع 1: استئصال البظر
استئصال البظر (جزء صغير وحساس وناعظ من الأعضاء التناسلية الأنثوية) جزئياً أو كلياً، وفي بعض الحالات النادرة جداً، فقط استئصال القلفة (ثنية الجلدة المحيطة بالبظر)
النوع 2: الختان
الاستئصال الجزئي أو الكلي للبظر والشفرين الصغيرين، مع أو من دون حزف الشفرين الكبيرين (الشفاه المحيطة بالمهبل)
النوع 3: الختان التخييطي
تضييق فتحة المهبل عبر إنشاء ختم غشاء يتكون من خلال قطع وتغيير موضع الشفاه الخارجية أو الداخلية، مع أو من دون استئصال البظر
النوع 4: ممارسات متنوعة أخرى
سائر الممارسات المؤذية الأخرى المفروضة على الأعضاء التناسلية لأغراض غير طبية –وخز، ثقب، شق، كشط أو كي البظر و/أو الشفاه، إضافة إلى وضع أو إدخال مواد أكالة في المهبل

رسم د. نياس البياني الذي يظهر البلدان الإفريقية التي تزيد فيها نسبة من اختبرن ختان الإناث عن 25%

نسبة النساء بين 15 و49 سنة اللواتي أبلغن عن خضوعهن لختان الإناث

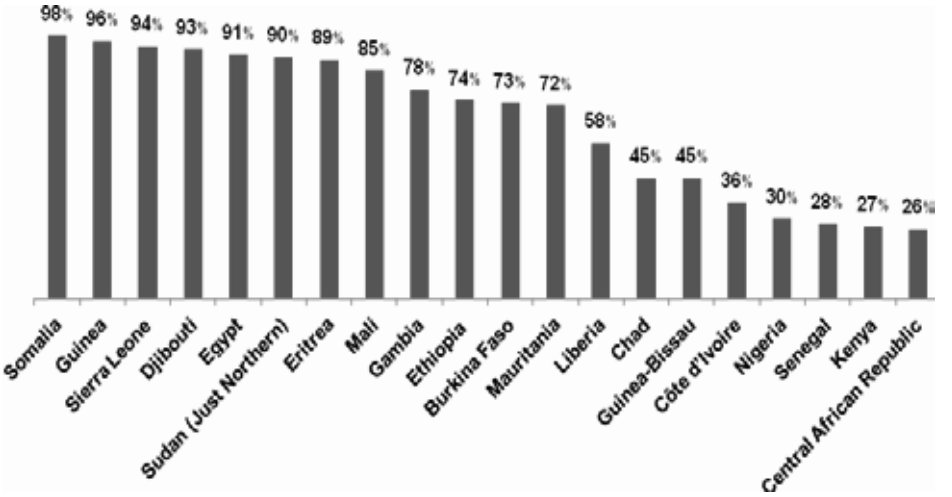

من اليمين إلى اليسار: جمهورية أفريقيا الوسطى، كينيا، السنغال، نيجيريا، ساحل العاج، غينيا بيساو، تشاد، ليبيريا، موريتانيا، بوركينا فاسو، إثيوبيا، غامبيا، مالي، إرتريا، شمال السودان، مصر، دجيبوتي، سيراليون، غينيا، الصومال.

المصدر: منظمة الصحة العالمية، *http://www.who.int/reproductivehealth/topics/fgm/prevalence/en/index.html*. أما انتشار ختان الإناث المبيّن في الرسم البياني هنا فمنبثق عن المسوح الديمغرافية والصحية لشركة *ICF Macro* ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية واستقصاء مجموعة المؤشرات المتعددة التي كلفت اليونيسف بإجرائه بين عامي 1997 و2009. رجاء ملاحظة التالي: يأتي الرقم للسودان من بحث استقصائي نفّذ قبل أن يصبح "جنوب السودان" بلداً منفصلاً عام 2011. ويمثل هذا الرقم النساء في الشمال وحسب لأن الباحثين لم يتمكنوا من النفاذ إلى بقية البلاد بسبب البنية التحتية الفقيرة والاضطرابات السياسية.

أسئلة للنقاش ضمن المجموعة

(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

عرض د. نياس وتفاعله مع الحضور في المؤتمر

(35 دقيقة تقريباً)

- وفقاً لدكتور نياس، ما هي حقوق الفتاة/المرأة التي تنتهَك عند ختان الإناث؟ برأي الطبيب، لمَ تشكّل هذه الممارسة عنفاً على أساس النوع الاجتماعي؟
- هل تعتقد/ين أن د. نياس –بصفته طبيب، وبالتحديد طبيب توليد، ورجل- مدافع فعّال عن حقوق الفتيات والنساء الصحية والإنسانية؟ لمَ أو لمَ لا؟
- ما كان رأيكَ/كِ الأولي أو ردة فعلكَ/كِ الأولى عند انتهاء د. نياس من الإدلاء بملاحظاته؟ كيف تقيّم/ين معالجة الطبيب لهذه المسألة المثيرة للجدل؟
- كيف تقيم/ين تفاعلات الطبيب مع الأستاذ صبحي والأستاذ القاضي؟ أين الصواب و/أو الخطأ في إجابة د. نياس على هذين العالمين؟
- ماذا عن مقاربات الأستاذين في تعاملهما مع د. نياس؟ أين الصواب و/أو الخطأ في تفاعل كل من الرجلين مع الطبيب؟
- ما الدور الذي تؤديه باربرا كارلسون في هذا الجدال؟ في حال تناقش د. نياس والأستاذان بعد الجلسة، هل ينبغي بها، برأيكَ/كِ، أن تطلب الانضمام إليهم؟ هل سيكون حضورها مفيداً؟ لمَ أو لمَ لا؟

للمزيد من التفكير

(40 دقيقة تقريباً)

- يستخدم بعض الأشخاص عبارة "قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية" FGC، لتكون أقل إطلاقاً للأحكام كممارسة ثقافية مما هي عبارة ختان الإناث عليه. برأيكَ/كِ، هل أن هذه العبارة مماثلة لعبارة "ختان الإناث"؟ لمَ أو لمَ لا؟
- لمَ يعتبَر جعل ختان الإناث معالجة طبية تطوّراً سلبياً؟ ما هي مخاطر جعل الطبيب يؤدي هذا الطقس؟
- هل أن مجتمعنا يتوقع من الفتيات/النساء الخضوع لأي شكل من أشكال التشويه أو أي طقس آخر يسبب الأذى الجسدي و/أو النفسي؟ ما هو المبرر لهذا الطقس؟
- هل اعتمدت بلادنا قانوناً ضد ختان الإناث و/أو أشكال التشويه الأخرى؟ بموجب هذا القانون، من يعاقَب بسبب ختان الإناث– القاطع، والدي الفتاة أو الوصي القانوني...؟
- في حال لم تعتمد بلادنا قانوناً مماثلاً، ما السبب برأيكَ/كِ؟
- هل برأيكَ/كِ أن دعاة ختان الإناث و/أو الطقوس الأخرى القائمة على النوع الاجتماعي يسعون إلى تقييد حياة المرأة الجنسية وتحركاتها؟ إذا كان الجواب نعم، لماذا وكيف؟ إذا كان الجواب لا، لمَ لا؟
- هل أنتَ/تِ على علم بطقوس من ثقافات أخرى تهدف إلى التحكم بالنساء؟ مثلاً، ما كان أثر عادة تقييد القدمين القديمة في بعض الثقافات الآسيوية على النساء؟ ما هو أثر الاتجاه مؤخراً لارتداء "النقاب" على النساء المسلمات – حجاب يغطي الوجه والجسم بكامله، ما عدا فتحة صغيرة للعينين؟ لمَ يختار بعض النساء ارتداء النقاب، فيما تتحاشى أخريات هذا اللباس؟

تمارين التعلم
(ساعة و45 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 إعادة إخبار القصص التي نرويها/يروونها
(ساعة تقريباً)

1. اطلب/ي من المشاركين/ات في ورشة العمل الانقسام إلى مجموعتين على مدى 20 دقيقة في جلسة عصف ذهني. واسأل/ي كل مجموعة اختيار متحدث/ة باسمها لينقلتنقل ما توصلت إليه المجموعة ككل.
2. اطلب/ي من المجموعة 1 التفكير في 3 إلى 5 قواعد و/أو قصص *تخبر للفتيات* حول أجسادهن و/أو علاقاتهن المستبقلية مع الرجال؛ ومن المجموعة 2 القيام بالمثل مع قواعد و/أو قصص *تخبَر للفتيان*.

> **نصيحة للميسر/ة:** في حال واجهت المجموعتان مشكلة مع هذه المهمة، قدم/ي الأمثلة: "على الفتاة أن تتوقع عندما تصبح امرأة أنه سينبغي بها إثبات عذريتها لزوجها" و"على الفتى أن يعرف أنه من غير المسموح لزوجته مستقبلاً أن ترفض الرضوخ لمطالبه الجنسية".

3. أعيد/ي جمع المشاركين/ات في ورشة العمل. اطلب/ي من المتحدثين/تين واحداً/ة تلو الآخر/الأخرى مشاركة فكرة في كل مرة إلى حين الانتهاء من إيصال المداولات التي حصلت ضمن مجموعتيهما.
4. اطلب/ي من المشارك/ات التفكير في نقاط التشابه والاختلاف في ما يتم إخبار الفتيان والفتيات به حول أجسادهم/ن و/أو علاقاتهم/ن المستقبلية مع الجنس الآخر. اسألهم/ن / اسأليهم/ن كيف يمكن هذه القواعد و/أو القصص الإسهام في الممارسات المؤذية على غرار ختان الإناث.

التمرين 2 إنشاء شعائر بديلة لعبور الفتيات
(45 دقيقة تقريباً)

1. اقرأ/ي على المشاركين/ات في ورشة العمل الفقرات أدناه حول شعائر العبور للفتيات.

اعتمد العديد من الدول الأفريقية قوانين تجرّم ختان الإناث. لكن التشريع لوحده لا يكفي للتأثير في المجتمعات فتتخلى عن هذه الممارسة المتجذرة في عمق التعاليم المحلية حول الإيمان والثقافة. تطبع هذه العادة، بشكل نموذجي، عبور الفتاة إلى الأنوثة، وتحتفل العائلة بها. لذا تسعى المجموعات غير النظامية والمنظمات غير الحكومية في بعض المجتمعات إلى التحفيز باتجاه رفض هذه الممارسة، من خلال إنشاء شعائر بديلة آمنة للعبور وطبع الانتقال إلى الأنوثة من دون عنصر التحكم والأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه ختان الإناث. غالباً ما تتضمن الشعائر البديلة:

- فترة زمنية تقوم فيها نساء أكبر في السن بإرشاد الفتيات –مناقشة الأدوار والحقوق الأنثوية؛
- احتفال تخرّج أو أي اعتراف علني رسمي بحصول الفتيات على حكمة من هن أكبر منهن؛
- وجبة احتفالية أو احتفاليات أخرى و/أو هدايا للفتيات.

كما تستخدم بعض الشعائر الفتيان والرجال للاعتراف بحرمة أجساد الفتيات والتعهد باحترام الفتيات والنساء، إضافة إلى توقع أو حتى تفضيل الزواج من نساء غير مختونات.

2. بعد قراءة هذه الفقرات، اسأل/ي المشاركين/ات حول شعائر العبور للفتيات في مجتماعتهم/ن، بما فيه ختان الإناث. تابع/ي بسؤالهم/ن إن كان أي من هذه الشعائر يسبب الأذى الجسدي و/أو النفسي أو يعزز صحة الفتيات وتقديرهن لذواتهن.
3. الآن تخيل/ي أن المشاركين/ات موكلون/ات بتطوير شعائر بديلة لعبور الفتيات. اجروا/ين العصف الذهني على مدى 15 دقيقة لتحديد عناصر هذه الشعائر.

نصائح للميسر/ة: في حال واجه المشاركون/ات في ورشة العمل صعوبة في إيجاد الأفكار، ساعدهم/ن / ساعديهم/ن بواسطة الأسئلة من مثل:

- ماذا يمكن أن تسموا/ين هذه العادة؟
- ما هي الممارسات أو الكلمات التي يمكن أن ترتبط بشعائر العبور هذه؟
- ما الذي ينبغي بالفتاة التي تشارك في هذه العادة تعلّمه؟ ما المشاعر التي ترغبون/ن بإيقاظها لديها من خلال هذه التجربة؟
- هل ينبغي إشراك الفتيان و/أو الرجال بأي طريقة؟
- كيف تحتفلون/ن بإكمال الفتاة لشعائر العبور هذه؟

استخدم/ي الورق الكبير القلاب أو الصبورة لتسجيل اقتراحات المشاركين/ات. إذا كان بإمكان المشاركين/ات النفاذ إلى الإنترنت، اطلب/ي منهم/ن زيارة المواقع الإلكترونية للمنظمات التالية التي تقدم المعلومات والموارد حول شعائر العبور البديلة المطوّرة في غامبيا وكينيا إضافة إلى دول أخرى، أو البحث بشكل شامل بواسطة جملة "الشعائر البديلة للعبور، ختان الإناث".

- بافرو في غامبيا – مؤسسة البحوث المعنية بصحة المرأة والإنتاجية والبيئة
http://www.bafrow.gm/index.html ← في الجهة اليسرى من الموقع، انقروا/ن على علامة تبويب القائمة المعنونة "الحملة ضد تشويه/قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية" للحصول على اللائحة المنسدلة المناسبة.
- بنات مركز مومبي الشامل للموارد في كينيا

http://www.daughtersofmumbi.org/alternativeRites.html

- "ديناميكيات الممارسات التقليدية: حالة تومندو ني ليل: مفهوم بلوغ سن الرشد ضمن جماعة كالنجين في كينيا"، بقلم د. سوزان ك. شيبيت، دكتوراه؛ يونيو 2009.

http://international.iupui.edu/kenya/resources/Dynamics-of-Traditional-Practices.pdf

4. بعد انتهاء المشاركين/ات من العصف الذهني، اختار/ي متطوّعاً/ة واحداً/ة ليقدم/لتقدم بإيجاز، لخمس دقائق تقريباً، شعائر العبور للفتيات المطورة أخيراً في مجتمعاتهم/ن.
5. اختياري: سَل/ي المشاركين/ات إن كانوا/كنّ يرغبون/يرغبن بتقديم مقترحهم/هن لأجل شعائر عبور جديدة للأطراف الممكن أن تكون مهتمة في مجتمعاتهم/هن –رجال الدين، الوزراء الأساسيين / الوزيرات الأساسيات في الحكومة، المسؤولين/لات المحليين/يات، المعلمين/ات في المدارس والمربين/يات الآخرين/الأخريات، ومناصري/مناصرات حقوق الإنسان النسائية، إلخ.- وكيف يريدون/يردن فعل ذلك.

الجلسة 6: دراسة حالة – الزواج بالإكراه والعرائس الطفلات
(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات و30 دقيقة تقريباً)

"ليس لدي أي مكان آخر ألجأ إليه. كان علي الفرار. رجاءً خبئوني؛ إذا وجدني، قتلني!"

فيما تعثرت الفتاة على عتبة الباب، لاحظت توربكاي ثيابها القذرة ونعالها الممزقة والكدمات تحت عينيها. تفضلي بالجلوس رجاءً وقولي لي ما اسمك. كيف وصلت إلى هنا؟ أنا توربكاي مايواندي وأنا المرشدة في المأوى. أنا المسؤولة عن تقييمك الأولي".
"اسمي أزادي جيلاني، وأنا من زندي جان. أنا متأكدة من أن زوجي يبحث عني الآن. لم أرد الزواج منه، لكن والدي قال إن العائلتين قد سبق واتفقتا على أن سروار خان سيكون زوجي". فيما مسحت الدموع ولطخات الوسخ عن وجنتيها، تداعت الكلمات من فمها، "زندي جان لا تبعد كثيراً عن هيرات. زحفت خارج النافذة وركضت للوصول إلى هنا بأقرب وقت ممكن –في يوم واحد كنت آمل".
قاطعهتا توربكاي، "إنها مسافة طويلة لفتاة صغيرة. كم تبلغين من العمر؟ منذ متى وأنت متزوجة؟".

هل كنتَ/تِ تعلم/ين أن...؟

ينص القانون المدني في أفغانستان على ما يلي:

- في المادة 40 – "الأهلية القانونية" مطلوبة من قبل الطرفين للزواج؛
- في المادة 70 – الأهلية القانونية هي 16 سنة للفتيات و18 سنة للفتيان؛
- في المادة 71 – عندما لا تكون الفتاة قد بلغت السن القانونية، تعود حقوقها لوالدها أو الوصي عليها، لكن الزواج للقاصرين ما دون الـ15 من العمر ممنوع.

المصدر: باغهام، س. ومخاتاري، *Study on Child Marriage in Afghanistan* دراسة حول زواج الأطفال في أفغانستان. كولونيا، ألمانيا وكابول، أفغانستان: مديكا موندیال، مايو 2004.

http://www.medicamondiale.org/fileadmin/ content/ 07_Infothek/ Afghanistan/Afghanistan_Child_marriage_ medica_mondiale_study_2004_e.pdf.

عام 2006، قامت رابطة الحقوق العالمية بمسح شمل 4700 أسرة أفغانية، فوجدت أن 59 بالمئة من النساء هن في إطار زواج بالإكراه.

المصدر: العيش مع العنف: تقرير وطني حول الاعتداء الأسري في أفغانستان، *Living with Violence: A National Report on Domestic Abuse in Afghanistan*، واشنطن العاصمة: رابطة الحقوق العالمية، مارس 2008.

http://www.globalrights.org/ site/DocServer/final DVR_JUNE _16.pdf?docID=9803.

يسود زواج الطفلات بأكثريته في أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا. في العقد الأخير، أظهرت المسوحات في النيجر، وتشاد وبنغلادش ومالي وغينيا أن أكثر من 60 بالمئة من النساء كن قد تزوجن بعمر الـ18.

المصدر: جاين، سارانغا وكورز، كاثلين. أفكار جديدة حول الوقاية من زواج الأطفال: تحليل شامل للعوامل والبرامج، *New Insights on Preventing Child Marriage: A Global Analysis of Factors and Programs* واشنطن العاصمة: المعهد الدولي للبحوث المعنية بالمرأة (ICRW)، أبريل 2007.

بعد أن التقطت أزادي أنفاسها، أجابت "أمضيت ثلاثة أيام في الطريق. غادرت بعد أن غفا زوجي. ركضت لكنني تعثرت بإحدى الصخور. لم أتمكن من تحريك قدمي اليسرى. فاختبأت في منزل قديم مهجور لفترة".

بعد أن رأت توربكاي كاحل الفتاة المتورم، قالت "أحتاج إلى أن يراك الطبيب في أقرب وقت ممكن. فلنعد إلى أسئلتي".

"عمري 13 عاماً؛ أما سروار خان ففي الـ40 من العمر. كنا قد تزوجنا منذ سنة تقريباً. أراد طفلاً على الفور؛ فلم أتمكن من الذهاب إلى المدرسة بعدذاك. في أحد الأيام، قلت له إنني مشتاقة لزملائي في الصف، فصفعني. خفت كثيراً، ولم أُعد ذكر المدرسة مجدداً أبداً. أشعره صمتي بالرضى لفترة من الوقت. ففكرت 'ليس رجلاً سيئاً. إنه يعمل بجهد. لا يتحدث بالسوء عن الآخرين، وتعجبه الوجبات التي أعدّها'. أي خيار كنت أملك؟ سروار خان كان بحاجة إلى زوجة، فحاولت أن أعتاد على كوني متزوجة".

- اغتاظت توربكاي بسبب صفع الفتاة، فتوقفت قليلاً لاستعادة رباطة جأشها. "بما أنك بدأت تتكيفين مع الزواج، ما الذي غيّر رأيك؟"
- "رأيت إلى أي حد كان سروار خان يريد طفلاً. عندما لم أحمل بسرعة، حزنت كثيراً، وخفت أن يتركني. لكنني كنت مؤمنة بأن الله سيباركنا بطفل". ففسّرت أزادي الوضع قائلة "زوجي يسخر من إيماني. في البداية، تجاهلت تعليقاته. عندما أخبرته كيف أن كلماته تؤذيني، لكمني في معدتي إلى أن لم أعد أتمكن من التنفس. ومنذ ذلك الحين، أخذ يضربني يومياً. في الأسبوع الماضي، ضرب رأسي بالحائط وحاولي خنقي. عندذاك، علمت أنه لا بد من الفرار".
- بعد أن لاحظت توربكاي كم أن أزادي واسعة الحيلة، سألتها كيف وجدت مأوى صوت النساء في هيرات. بعد أن بلعت أزادي دموعها، استذكرت ما يلي "كانت معلمتي تقرأ لنا القصص حول الأفغان الشجعان الذي أعادوا بناء بلادنا؛ وأخبرتنا عن السيدة ثريا باكزاد التي تزوجت صغيرة بسن الـ14، لكن من رجل لطيف جداً سمح لها حتى بالذهاب إلى المدرسة"[21].
- "إنك طالبة جيدة جداً يا أزادي لتتذكري قصة السيدة باكزاد. عندما استولى الطالبان على البلاد، أخذت تعلم الفتيات بالسر في المدارس تحت الأرض التي أنشأتها هي. هل أخبرتك معلمتك كيف أن عزيزتنا ثريا أنشأت صوت النساء؟".
- "نعم، لذا حضرت إلى هنا. أعتقد أن معلمتنا كانت تعرف أن الكثير من الفتيات والأمهات بحاجة للمساعدة"، أجابت أزادي.
- بعد أن تأثرت توربكاي بتصميم الفتاة، استوعبت أنه ينبغي بها تقديم النصح لها في ما يتعلق بالطريق الصعبة التي تنتظرها. "إنه لمرحّب بك هنا. معظم المقيمين أكبر منك بالسن قليلاً، رغم أننا بدأنا بأخذ الفتيات مثلك بما أن أولياء الأمور يتخلون عن بناتهن بكل بساطة –لأن عدد من يجب إطعامهم بالعائلة كبير جداً، أو لسد ديون العائلة، أو لأي سبب آخر. ستفعل صوت النساء كل ما بوسعها لحمايتك يا أزادي، لكن ينبغي بي تحذيرك من أنه لا يمكنني إعطاؤك ضمانات. غالباً ما تواجه الموظفات والعاملات في المأوى المضايقات من قبل المسؤولين الحكوميين الذين يهددون حتى بإغلاق المأوى. شكراً لله على علاقتنا بالشرطيين المحليين؛ إنهم يعتنون بنا. فلنساعدك على الاستقرار هنا. بعد أن يكشف عليك الطبيب، سنجد لك سريراً. في الغد، سنناقش الخطوات التالية –طلب الطلاق وإعادتك إلى المدرسة. لن تكون أي من هذه الخطوات سهلة، لكن سنفعل كل ما بوسعنا".
- "شكراً جزيلاً سيدة مايواندي. سأفعل كل ما هو ضروري للبقاء هنا". رغم خوف أزادي وشعورها بالإرهاق، إلا أن ابتسامة ناعمة ارتسمت على وجهها".

[1] للمزيد من المعلومات حول صوت النساء، زوروا http://www.voiceofwomen.org.au/. للمزيد من المعلومات حول عمل ثريا باكزاد "Suraya Pakzad and the Long, Tough Road for Afghan Women" *بوليتيكس دايلي*، 11 مارس 2010، http://www.politicsdaily. com/2010/03/11/suraya-pakzad-and-the-long-tough-fight-for-afghan-women/.

أسئلة للمناقشة في المجموعة
(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

زواج أزادي من سروار خان
(25 دقيقة تقريباً)

- هل يشكّل التفاعل بين أولياء أمور أزادي وعائلة سروار خان عنفاً بحقها؟ لمَ أو لمَ لا؟
- أزادي ليست في سن الأهلية القانونية للزواج – أي 16 عاماً. كما لا يحق لوالدها ممارسة حقوقها الزوجية بما أنها قاصر ما دون الـ15 عاماً. ما قد تكون الأسباب التي دفعت أهلها إلى تجاهل القانون المدني في أفغانستان وتزويجها؟
- سروار خان يكبر أزادي بثلاثة أضعاف عمرها. ماذا يمكن أن تكون الأسباب التي دفعته للزواج منها وانتهاك القانون الأفغاني؟ ما الذي تكشفه أفعال أولياء أمور أزادي وسروار خان في ما يتعلق بكيفية تحديد المجتمع الأفغاني لأدوار النساء والرجال وحقوقهم؟ بشكل خاص، أي مفهوم يضعه مجتمعنا (والمجتمعات الأخرى) للذكورة؟
- أيا من حقوق أزادي الإنسانية تم انتهاكها؟ من انتهك هذه الحقوق؟

تقييم توربكاي لحالة أزادي
(25 دقيقة تقريباً)

- بصفة توربكاي مرشدة في مأوى صوت النساء، ما هي مسؤولياتها؟
- ما الصواب و/أو الخطأ الذي تقوم به توربكاي في تقييمها الأولي لأزادي؟
- ما هي أو ما الذي يجب أن تكون عليه أهداف تقييم توربكاي؟ ما المعلومات التي يجب أن تسعى للحصول عليها من أزادي و/أو الفتيات والنساء الأخريات اللواتي يلجأن للمأوى للحصول على المساعدة؟

للمزيد من التفكير
(25 دقيقة تقريباً)

- هل اعتمدت بلادنا قانوناً يعرّف بمؤسسة الزواج و/أو ينص على سن الأهلية القانونية للفتيات/النساء والفتيان/الرجال للدخول في عقد زواج؟ إذا كان الجواب نعم، ما الذي ينص عليه القانون؟ هل أن سن الأهلية القانونية هو نفسه للذكور والإناث؟
- في حال اعتماد بلادنا لقانون من هذا النوع، ما هي العقوبة لأولياء الأمور الذين يزوّجون طفلاً قاصراً؟ ما هي العقوبة للزوج الراشد الذي يتزوج من قاصر؟ هل أن هذا القانون منفذ فعلياً؟ لمَ أو لمَ لا؟
- في حال لم تعتمد بلادنا قانوناً من هذا النوع، ما السبب برأيكَ/كِ؟
- ما هي الجوانب في ثقافة بلادنا أو نظامها السياسي أو في الظروف الاجتماعية الاقتصادية التي تشجع على زواج الأطفال – إن كان عن قصد أو غير قصد؟ هل من جوانب تثبط هذه الممارسة؟
- برأيكَ/كِ، كم يجب أن يكون سن الأهلية القانونية لإبرام عقد زواج؟ هل يجب أن يكون السن نفسه للإناث والذكور؟ لمَ أو لمَ لا؟

تمارين للتعلم
(لساعتين و15 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 فهم ما يقوله القانون الدولي حول الزواج
(ساعة تقريباً)

1. اختر/اختاري أربعة متطوعين ليقرأوا عالياً النصوص القانونية الدولية التالية:
   - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 – المادتان 16-1 و16-2.
   - اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962 – الفقرة الأخيرة في الديباجة (يتوفر النص الكامل للاتفاقية في الملحق 6، صفحة 170).
   - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979 – المواد 16-1، أ-ج.
   - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 – المادتان 1 و19-1.

> **نصيحة للميسر/ة:** من المفيد وضع هذه النصوص على الورق القلاب الكبير أو الصبورة. يمكن استخدام الورق القلاب والصبورة لتدوين أفكار المشاركين/ات في ورشة العمل حول أسباب مخالفة زواج الأطفال للقانون الدولي كما هو مطلوب أدناه في الخطوة 2.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

16-1 للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق، الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
16-2 لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

تعيد التأكيد على أن الدول كافة... يجب أن تتخذ التدابير الملائمة بقصد إلغاء هذه العادات والقوانين والممارسات القديمة، من خلال تأمين، من بين جملة أمور أخرى، الحرية الكاملة في اختيار الزوج، والقضاء بشكل كامل على زواج الأطفال وتخطيب الفتيات الصغيرات قبل سن البلوغ، إضافة إلى تحديد العقوبات المناسبة حيث الضرورة...

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

16-1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة

بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة):

- نفس الحق في عقد الزواج؛
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

النصوص القانونية الدولية...

- **اتفاقية حقوق الطفل**

1. تحديد الطفل حسب الاتفاقية: كل كائن بشري لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

19-1. تحمي الدول الأطراف الطفل من أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي، الإصابات أو الاعتداء، الإهمال أو المعاملة المهملة، المعاملة السيئة أو الاستغلال، بما فيه الاعتداء الجنسي، فيما يعيش ضمن رعاية ولي/أولياء الأمور، أو الوصي/الأوصياء القانوني/ين، أو أي شخص آخر مسؤول عن العناية بالطفل، بواسطة اتخاذ كل التدابير القانونية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة.

2. بعد انتهاء المتطوعين/ات من قراءة هذه النصوص، اسأل/ي المشاركين/ات لمَ يعتبر زواج الطفلات انتهاكاً للقانون الدولي، وشجعهم/هن / شجعيهم/هن على الإشارة إلى اللغة المحددة في هذه الوثائق ضمن إجاباتهم/ن.

التمرين 2 استيعاب صورة العروس الطفلة
(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

1. تخيل/ي أن المشاركين/ات في ورشة العمل موكلون/ات بمهمة تصميم كراسة إعلامية لمأوى يشبه إلى حد كبير المأوى الذي قصدته أزادي. لا بد أن يركّز أحد الأقسام في الكراسة على محنة العرائس الطفلات في بلادنا و/أو على المستوى العالمي، إضافة إلى الموارد المتوفرة للفتيات في المأوى عندما يتركن أزواجهن.
2. اطلب/ي من المجموعة العصف الذهني على مدى 25 دقيقة تقريباً حول ما ستكون عليه رسالة المأوى، بهدف بناء توافق أقله على ثلاث نقاط أساسية. اطلب/ي من المشاركين/ات بلورة هذه النقاط بإيجاز كما يتطلبه شكل الكراسة.
3. مع هذه النقاط في البال، استعرض/ي مع المجموعة الصور الـ15 والبيانات المرافقة لها حول زواج الفتيات في بلدان معينة[3] الواردة في "شريط صور حقوق الإنسان" أدناه.
4. اعط/ي المشاركين 15 دقيقة إضافية ليقرروا أي ثلاث صور توصل بالشكل الأفضل رسالة المأوى، بما أن كراسة المجموعة لا تساع لعدد أكبر من الصور.
5. اختموا هذه المناقشة عبر استخدام الدقائق الـ15 أو الـ20 المتبقية ليوضح/توضح المشاركون/المشاركات لمَ تعتبر الصورة مناسبة أو غير مناسبة لوضعها في الكراسة.

نصيحة للميسر/ة: استخدموا الورق القلاب الكبير أو الصبورة لتدوين نتيجة التصويت فيراها المشاركون كافة.

[3] تستند البيانات الإحصائية في "شريط صور حقوق الإنسان" على المسوح الديمغرافية والصحية التي أجريت بين عامي 1995 و2008 من قبل شركة أي سي إف ماكرو (ICF Macro) ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية. تمثل المسوح الأسر على المستوى الوطني في هذه البلدان إلى المدى الذي تسمح به ظروف البنية التحتية والظروف السياسية. بما أن الوقائع على الأرض يمكن أن تعيق وصول منفذي المقابلات ضمن المسح إلى المناطق الريفية، يمكن أن تعكس هذه الأرقام عدداً أقل بعض الشيء من معدلات زواج الفتيات. للمزيد من المعلومات، زوروا http://www.unicef.org/infobycountry/index.html، حيث تتوفر البيانات على صفحة الإنترنت لكل بلد من البلدان تحت عنوان "الإحصاءات".

شريط صور حقوق الإنسان

أفغانستان

أفاد 57 بالمئة من النساء بين عمر الـ20 و الـ24 أنهن تزوجن كفتيات أي بعمر الـ18 عاماً. صورة سنة 2007 لليونيسف بعدسة ستيفاني سينكلار.

المصدر: *http://www.stolenchildhood.net/entry/afghanistan-new-contract-to-curb-child-marriages/*.

النيجر

تبلغ نسبة زواج الفتيات 77 بالمئة.

المصدر: "هل أصبحت نهاية زواج الطفلات قريبة؟" من *Foreign Policy Association*، 28 أبريل 2009. *http://womenofvision.wordpress.com/2009/04/28/is-an-end-to-child-marriage-in-sight/*.

الهند

تبلغ نسبة زواج الفتيات 46 بالمئة.

المصدر: شكله سوراي، "ماهيا برادش تستعد للعمل ضد زواج الأطفال".

http://www.topnews.in/law/region/madhya-pradesh?page=14

إثيوبيا

تبلغ نسبة زواج الفتيات 49 بالمئة.

المصدر: غودوين ليز "محاربة الفتيات لزواج الطفلات" *The Daily Beast*. 2 ديسمبر، 2009.

ماليزيا

لا بيانات متوفرة.

المصدر: "عروس ماليزية طفلة تدافع عن الزواج" *The Straits Time*. 13 ديسمبر 2010.

http://www.straitstimes.com/BreakingNews/SEAsia/Story/STIStory_613317.html

اليمن

تبلغ نسبة زواج الفتيات 48 بالمئة. نود علي تحمل الصحيفة التي تفيد عن طلاقها بسن الـ10.

المصدر: *vote-on-child-http://envearth.wordpress.com/2010/10/19/marriage-law-in-yemen-delayed/*

نيجيريا

تبلغ نسبة زواج الفتيات 43%. المكتوب في التعليقات: "ألن تأتي إلى المدرج معنا؟ اليوم يوم الطفل، هل نسيتِ؟" و"لكن لا يمكنني، أنا متزوجة ولدي طفل الآن كما تعلمان!"

المصدر: "الجدال: زواج الأطفال في نيجيريا مسموح: الإسلام يحرّم الحمل المبكر لكن لا يحرم الزواج المبكر". *CP-Africa*. 18 أغسطس 2010.

http://www.cp-africa.com/ 2010/08/18/debatechild- marriage-nigeria-permissible-islam-prohibits-early-pregnancy- early-marriage/.

تركيا

تبلغ نسبة زواج الفتيات 37%.

المصدر: إمزيك إيباك "يجب الاستماع إلة العرائس الطفالى في تركيا ومساعدتهن، تقول المجموعة النسائية". *Hürriyet Daily News*. 5 أكتوبر 2010.

8216children-http://www.hurriyetdailynews.com/n.php?n=traumas-of-brides8217-are-aimed-to-be-alleviated-with-the- informative-project-2010-10-05.

الكاميرون

تبلغ نسبة زواج الفتيات 53%.

المصدر: "*busuu.com* تتعاون مع المنظمة غير الحكومية في الكاميرون"، 8 أكتوبر 2009.

busuu-com-collaborates-with-ngo-in-cameroon/.http://blog.busuu.com/

سوريا

تبلغ نسبة زواج الفتيات 18%.

المصدر: *"مجموعة فايسبوك ضد الزواج المبكر". مكتب دمشق. 24 مايو، 2010.*

http://www.damascusbureau.org/?p=263.

غامبيا

تبلغ نسبة زواج الفتيات 36%.

المصدر: *منظمة الأفراد الضعفاء (OVP)، The Gambia*، 12 سبتمبر 2010.

http://www.gambia-charity.blogspot.com/.

المملكة العربية السعودية

لا بيانات متوفرة.

المصدر: "زواج الطفلات في المملكة العربية السعودية"، 24 ديسمبر 2008.

http://www.cnn.com/2008/WORLD/meast/12/24/saudi.arabia.child.bride/index.html.

بنغلادش

تبلغ نسبة زواج الفتيات 65%.

المصدر: *هيكلي ماثيو "السلطات تنقذ عرائس في التاسعة من العمر من الزواج في أعراس إسلامية" Mail Online*. 29 سبتمبر 2008.

article-1063605/Nine-year-old-brides-http://www.dailymail.co.uk/news/saved-authorities-married- Muslim-weddings.html.

كينيا

تبلغ نسبة زواج الفتيات 25%.

المصدر: *"تحويل العرائس الطفلات إلى عالمات: مارجوري كابويا من الصندوق المسيحي للأطفال CCF تكثيف تقليدا قديما لاستبدال الزواج المبكر بالتعليم". 1 أبريل 2005.*

aspx?id=426.http://www.childfund.org/media/article.

باكستان

تبلغ نسبة زواج الفتيات 24%.

المصدر: *ابراهيم زوفين ت. "باكستان: العرائس الطفلات" Women's Feature Service.*

news/2009/05_09/05_11_09/051109_pakistan2.htm.http://www.wunrn.com/

الجلسة 7: دراسة حالة – القتل باسم الشرف

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات تقريباً)

"أهلاً بكم إلى إذاعة "امرأة 102 إف إم" من رام الله. الساعة العاشرة صباحاً، في الثلاثاء 5 سبتمبر 2011. اسمي جومانا لطفي، وأنا مضيفتكم الجديدة في المحطة الإذاعية الوحيدة في فلسطين من النساء إلى النساء. سوف أقدم لكم 'النساء، السياسة والقانون' – برنامج يستقبل الاتصالات للنظر في عمق القصص التي تتصدر العناوين. سوف نفتح الخطوط الهاتفية. اطلبوا 5555-295 لمشاركتنا آراءكم/ن. أفكاركم/ن تهمنا، لأنه بإمكانكم/ن إحداث تغيير إيجابي!"

"في حلقتنا الأولى، سنناقش قصة قديمة العهد – قتل بناتنا ونسائنا على يد إخوانهن، آبائهن، أقربائهن أو أعمامهن/أخوالهن باسم شرف العائلة. في ما يلي التصرفات غير اللائقة المفترض أنهن قتلن لأجلها: الابتسام لزميل في الصف، ارتداء الثياب الملوّنة وبالتالي غير المحتشمة، أو رفض الزواج المدبّر أو الحمل بسبب الاغتصاب. وسنبحث في قضية أحدثت نقاشاً حول قوانيننا وسياساتنا منذ الربيع المنصرم".

"في 7 مايو، وجدت بقايا آية برادية في بئر بالقرب من قرية سوريف[4]. كان أهلها قد أبلغوا عن اختفائها للشرطة في أبريل 2010. ذهبت إلى جامعة هيبرون في أحد الأيام ولم تعد قط. لقد خشيوا أنها فرّت أو خُطفت".

"في الواقع، عمّ آية، عقاب برادية، خطط لقتلها، لأنه لم يكن موافقاً على زواجها من رجل يكبرها بـ17 عاماً كان قد طلب يدها للزواج. قام مع ثلاثة من أصدقائه بخطف آية ورميها في هذا البئر للغرق فيما كانت ترجوهم ألا يقتلوها. دعا عقاب والدي آية يعتقدان أن مكانها مجهول، حتى بضع أيام بعد استرجاع الشرطة لبقاياها عندما اعترف بما يُعرف بالقتل باسم الشرف".

"الشرف –كما يعرّفه الرجال- اعتبِر عاملاً تخفيفياً في تجريد المرأة من حياتها. فالقانون الجزائي لعام 1960 في الأردن، ويطبّق جزء منه في الضفة الغربية[5]، يمنح تساهلاً في العقوبة، حيث أن الحد الأقصى هو السجن لستة أشهر".

"لكن جريمة قتل آية تختلف عن جرائم القتل المشابهة الأخرى التي بقيت سرية، حيث دفنت العائلات بناتها في قبور من دون أسماء. أما في مدننا فقد نظمت المجموعات النسائية وجامعة هيبرون المسيرات. وحضر الآلاف دفنها الذي بث مباشرة على التلفزيون".

---

[4] يستند هذا التقرير الموجز عن جريمة قتل آية برادية إلى استعراض معمق لتغطية الحدث من قبل الصحف اليومية الفلسطينية والعربية والمواقع الإلكترونية وبرامج البث.

[5] الأردن كانت تحكم الضفة الغربية من العام 1948 إلى العام 1967.

"ما كانت ردة فعل مسؤولينا السياسيين على هذه الفظاعة؟ وفى الرئيس محمود عباس بتعهده لجهة توقيع مرسوم يلغي المواد في القانون الجزائي التي تتساهل مع مرتكبي هذه الجريمة. كما التقى إلى جانب مسؤولين آخرين بعائلة آية. ويزعم أن السلطة الفلسطينية دفعت تكاليف مراسم الدفن وقدمت لعائلة برادية تعويضاً. هل ما يفعله قادتنا كافٍ لوقف جرائم القتل باسم الشرف؟

اتصلوا/اتصلن بي، جومانا لطفي، على الرقم 5555-295، على امرأة 102 إف إم."

"مرحباً سيدة لطفي! اسمي ليالي وأنا طالبة جامعية مثل آية. كان يمكن أن تكون آية أختي. أود تقديم تعازي الحارة للعائلة. إنها شهيدة ولم تمت سدىً، لأن الرئيس أصدر الآن مرسوماً ينزل أقسى العقوبات بالرجال الذين يقتلون باسم الشرف."

"شكراً على اتصالك ليالي. هل يشعر المستمعون الآخرون بالشيء نفسه؟"

"سيدة لطفي، اسمي سمير. ما فعله عم آية خطأ؛ كان ينبغي بالسيد عقاب إخبار أهلها فوراً بأنها غابت للأبد وتوفير عناء عدم معرفة مكانها عليهم. ثم كان بإمكانه شرح أن جلّ ما سعى إليه هو إنقاذ سمعة العائلة".

"إذا الخطأ الذي ارتكبه عم آية لم يكن قتله لها بل إخفاء موتها لأكثر من سنة – هل فهمتك بالشكل الصحيح؟ هل يوافق أي من مستمعينا سمير الرأي؟"

"سيدة لطفي، رجاءً لا تسيئي فهم ما قلته. كانت آية فتاة جد مجتهدة ومتواضعة. لدي معارف من الطلاب في جامعة هيبرون، وكلهم يقولون ذلك. كانت نوايا السيد عقاب في غير محلها، وإخفاء أفعاله زاد من آلام عائلة آية أكثر بعد".

"شكراً سمير لمحاولتك توضيح آرائك. لا تزال الخطوط مفتوحة لبضع دقائق على الرقم 5555-295. هل معي مستمع آخر على الخط؟"

هل كنتَ/تِ تعلم/ين أن...؟

- تولى أهمية كبرى لجرائم القتل باسم الشرف المرتكبة من قبل المسلمين في الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا وجنوب غرب آسيا. لكن الممارسة ليست محصورة بالمسلمين؛ فقد سجّل ارتكابها من قبل المسيحيين والدروز والهندوس والسيخ واليزيديين في هذه المناطق وغيرها.
- في العام 2000، أفادت المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الإعدام خارج اختصاص المحاكم والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، عن جرائم قتل مماثلة في بلدان متنوعة مثل بنغلادش والبرازيل والإكوادور ومصر والهند والعراق وإسرائيل وإيطاليا والأردن والمغرب وتركيا وأوغندا، إضافة إلى دول أخرى. وتضمنت اللائحة الدول التي تحتوي على القتل الخارج عن القانون باسم الشرف، كما فعلت البرازيل العام 1991، والبلدان مثل الأردن التي لا تزال قوانينها –بعد 11 سنة على تقريرها- تعفي المرتكب من العقوبة الشديدة إذا قتل أنثى قريبة له لاستعادة شرفه أو شرف عائلته.

المصدر: *الإعدام خارج اختصاص المحاكم، أو الإعدام بالإجراءات الموجزة، أو الإعدام التعسفي: تقرير المقررة الخاصة السيدة أسما جوهانجير المرفوع تبعاً للقرار 35/1999 للجنة حقوق الإنسان، UN Doc. E/CN.4/2000/3*، 25 يناير 2000، وحسيني رنا، جريمة باسم الشرف، القصة الحقيقية للكفاح البطولي لإحدى النساء بوجه جريمة لا تصدق. أوكسفورد، المملكة المتحدة: منشورات *Oneworld Publications*، 2009.

"جومانا، اسمي نظيرة غنام، من المركز النسائي للمساعدة والاستشارة القانونية. اسمحي لي رجاءً أن أرد على سمير وعلى سؤالك المهم حول ما إذا فعل قادتنا ما يكفي لوضع حد لتقليد القتل باسم الشرف".

"أهلاً وسهلاً بك على امرأة 102 إف إم سيدة غنام. رجاءً أخبرينا برأيك".

"ربما تعلّم سمير من الأكبر منه أن القتل للشرف خطأ فقط عندما تستهدَف فتاة صالحة عن طريق الخطأ بسبب شائعات غير صحيحة عن سلوكها غير المحتشم. لكن سلوك الضحية لا يهم. فالقتل لأجل الشرف جريمة قتل متعمد. وقد اعترفت منظمات حقوق الإنسان بأن مرسوم الرئيس عباس خطوة جيدة باتجاه تغيير ثقافة الإفلات من العقاب. لكننا تخطينا الخطوات الأولى، وعملنا على مدى سبع سنوات مع وزارة العدل لصياغة قانون يختلف كلياً عن القوانين الجزائية البائدة. إنما الفتن بين القادة السياسيين والجهود المبذولة من الرئيس للمصالحة مع حماس[6] جعلت من غير العملي رفع القانون للمجلس التشريعي في الوقت الحالي، لكن على الرئيس عباس اعتماد مسودة التشريع التي أعددناها إذا ما شاء فعلاً إنهاء هذه الممارسة".

"نظيرة، أود أن نكمل هذه المناقشة، لكن وقتنا قد انتهى للأسف. سيدي الرئيس، إن كنتم تسمعوننا، إن القانون الذي سينقذ حياة النساء بحاجة ملحة لدعمكم. شكراً لجميع من استمع إلى برنامج 'النساء والسياسة والقانون'. كنتم مع جومانا لطفي، وقد استمتعت كثيراً بوجودي معكم من خلال امرأة 102 إف إم".

أسئلة للمناقشة في المجموعة

(ساعة و30 دقيقة تقريباً)

برنامج جومانا لطفي "النساء والسياسة والقانون" على امرأة 102 إف إم

(30 دقيقة تقريباً)

- امرأة 102 إف إم هي محطة إذاعية من إنتاج نساء فلسطينيات وتستهدف المستمعات الفلسطينيات. هل تعتقدون/تعتقدن أن الإذاعة منصة مناسبة لمناقشة الأخبار المتعلقة بمقتل آية برادية والاحتجاج الشعبي الناتج عنه؟ هل الإذاعة منصة ملائمة للغوص في جدال حول كيفية معاقبة الرجال الذين يقتلون باسم الشرف؟ لمَ أو لمَ لا؟
- برأيكم/كن، هل أن برنامج جومانا لطفي "النساء والسياسة والقانون" الذي يستقبل الاتصالات ومناقشتها لما يعرف بجرائم الشرف بالتحديد يلبيان التوقعات من عنوان البرنامج؟ لمَ أو لمَ لا؟
- هل استخدمت جومانا النبرة المناسبة عند استرجاعها أخبار قتل آية برادية؟ كيق تصفون/تصفن تقريرها عن هذه القضية؟
  - متوازن *أو* منحاز
  - حساس *أو* غير حساس تجاه أهل آية
  - جدي بما فيه الكفاية تجاه الموضوع، *أو* جدي بشكل مبالغ فيرجئ الحديث عنه *أو* غير جدي بما يكفي إلى حد التجاهل والرفض
  - عميق بما يكفي لحث المتصلين على مناقشته، *أو* كثير التفاصيل *أو* مبهم جداً
  - _____ *رجاءً تقديم أوصافكم/كن الخاصة* ___
- هل تستخدم جومانا النبرة المناسبة عند فتح الخطوط الهاتفية للمتصلين؟ لمَ أو لمَ لا؟ هل ينبغي بها إدخال آرائها الخاصة بشكل أوضح في النقاش مع المستمعين/عات وبينهم/ن؟ أم ينبغي بها فقط تيسير المناقشة مع المتصلين/لات من دون إضافة آرائها الخاصة؟
- ما هي توصياتكم/كن، في حال وجودها، لامرأة 102 إف إم و/أو لجومانا لتحسين تغطية قضية آية برادية

[6] حماس هي عبارة تختصر "حركة المقاومة الإسلامية". في ربيع 2011، أصلح الرئيس عباس وقادة كبار آخرون من فتح –حركة التحرير الوطني الفلسطيني- علاقتهم بحماس، سعياً إلى تفادي حرب فلسطينية أهلية.

ومناقشة القتل باسم الشرف؟ بعبارات أخرى، هل من ثغرات أو قصور يجب ملؤه لإصلاح برنامج "النساء والسياسة والقانون"؟ إذا كان الجواب نعم، ما هي؟ إذا كان الجواب لا، لمَ لا؟

آراء المتصلين/المتصلات حول رد المسؤولين الفلسطينيين على جرائم القتل باسم الشرف
(20 دقيقة تقريباً)

- تحدثت جومانا مع ثلاثة متصلين –ليالي، سمير، ونظيرة- ولكل منهم وجهات نظر مختلفة تجاه القتل باسم الشرف. ما هي نقاط القوة و/أو الضعف في تحليل كل من المتصلين/لات عند بلورة أفكارهم/هن؟
- هل توافقون/قن أياً من المتصلين/لات الثلاث/ة الرأي؟ إذا كان الجواب نعم، أي منهم/ن؟ لمَ وجهة نظر هذا المستمع أو هذه المستمعة بالتحديد؟ ولمَ تعارضون/ضن الآخرَين/الأخريات؟
- في حال لم توافقوا/قن أياً من المتصلين/لات الرأي، ما هو رأيكم/كن بعد سماعكم/كن بمقتل آية برادية وبمقاربة المسؤولين الفلسطينيين لمشكلة القتل باسم الشرف؟

للمزيد من التفكير
(40 دقيقة تقريباً)

- كيف تحددون/تحددن شرف الشخص –المرأة أو الرجل؟ ما هي السمات في الشخصية أو أنواع السلوك التي تسهم في شرف الفرد أو تنتقص منه؟ كيف يسقط الفرد شرفه/ا في تعامله/ا مع الآخرين – مع أفراد عائلته/ا وأصدقائه/ا وزملائه/ا إضافة إلى أفراد مجتمعه/ا؟
- كيف يفهم مجتمعنا الشرف؟ ما هي الفوارق و/أو نقاط الشبه بين فهم المجتمع للشرف وتعريفكم/كن الخاص له؟
- هل تعتبر الجرائم باسم الشرف شكلاً شائعاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في مجتمعنا؟ إذا كان الجواب نعم، ما هي الجوانب في ظروفنا الثقافية و/أو الاجتماعية الاقتصادية و/أو النظام السياسي التي تيسّر هذه الجرائم؟ إذا كان الجواب لا، ما هي الجوانب التي تثبط هذه الجرائم؟
- كيف يتعامل نظامنا القانوني مع جريمة القتل باسم الشرف؟ هل ينبغي بشرف الرجل أو شرف عائلته أن يكون عاملاً يقرر كيفية معاقبة رجل لقتله إحدى قريباته؟
- هل أن جريمة القتل باسم الشرف هي تصعيد للعنف الأسري؟ لمَ أو لمَ لا؟ كيف يشبه القتل باسم الشرف الجرائم الأخرى أو يختلف عنها؟
- يمكن الرجال أن يكونوا ضحايا الجريمة باسم الشرف، حتى لو بنسبة اقل بكثير. برأيكم/كن، هل يواجه الرجل المتهم "بجلب العار" لعائلته المشاكل نفسها التي تواجهها المرأة؟ إذا كان الجواب نعم، كيف ولماذا؟ إذا كان الجواب لا، ما هو الفريد من نوعه في حالة المرأة وفي حالة الرجل؟

تمارين التعلم
(ساعة و30 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 تمييز الجريمة باسم الشرف عن الجرائم الأخرى
(45 دقيقة تقريباً)

1. سل/ي المشاركين/ات في ورشة العمل التفكير في ما يميز القتل باسم الشرف عن جرائم القتل الأخرى وفي أربعة جوانب من الجريمة بشكل خاص –الدافع للقتل، طبيعة الفعل، الفاعل والضحية.
2. اطلب/ي منهم/ن الآن التوافق على جوانب الجريمة بواسطة استخدام الأسئلة في الجدول أدناه لتوجيههم/هن. اعطهم/هن / أعطيهم/هن 5 إلى 7 دقائق لمناقشة كل من الجوانب.

> **نصائح للميسر/ة:** جعل المشاركين/ات يعبرون/يعبرن عن أفكارهم/هن وكأنهم/هن يملأون/يملأن الجدول أدناه يمكن أن يساعدهم/هن في تنظيم أفكارهم/هن. ليس عليهم/هن فعلياً أن يملأوا/يملأن الجدول لتنفيذ التمرين. كما أن تسجيل أفكار المشاركين/ات على اللوح القلاب الكبير أو الصبورة يمكن أن يكون مفيداً.

التمرين للتعلم 1 *(تابع)*

3. جوانب الجريمة الأربعة... **جريمة القتل** **القتل باسم الشرف**

الدافع للجريمة • لمَ يرتكب الفاعل هذه الجريمة؟ للكسب المادي؟ للرضى العاطفي؟ لأجل....؟		
طبيعة الفعل • هل الجريمة عفوية أو متعمدة؟ • كيف قتلت الضحية؟ هل توفيت الضحية على الفور؟ هل عُمِد إلى تعذيب الضحية قبل وفاتها؟		
الفاعل • من ارتكب هذه الجريمة؟ • هل لديه علاقة مع الضحية؟ أم هوغريب عنها؟ • هل ارتكب الفعل وحده؟ أم هناك أكثر من فاعل واحد؟ • هل أخفى الجريمة و/أو اعترف بها؟		
الضحية • من الذي قتِل؟ • هل لديها علاقة مع الفاعل؟ • هل بإمكانها الدفاع عن نفسها بوجه الفاعل؟ • هل تلقت الاحترام الملائم؟ هل أحيت عائلتها ذكراها في مراسم الدفن أو من خلال احتفال آخر؟		

3. عندما يتوصل/تتوصل المشاركون/ات إلى توافق حول هذه النقاط الأربع، اختاروا متطوعاً/ة واعطوه/ا 3 إلى 5 دقائق لتلخيص، في ما لا يتجاوز سبع جمل، الفوارق بين جريمة القتل بمعناها العام والقتل باسم الشرف كما جرى الاتفاق عليها ضمن المجموعة.
4. اختم/ي بسؤال المشاركين/ات عما إذا كانوا/كن يعتقدون/دن أن العقوبة للقتل باسم الشرف يجب أن تكون مساوية لعقوبة جريمة القتل أو أكثر أو أقل حدة. أجرِ/أجري تصويتاً على هذه الخيارات الثلاثة لمعاقبة الفاعل ثم شاركهم/هن / شاركيهن/هن المحصلة النهائية.

التمرين 2 تكريم ضحايا جرائم القتل باسم الشرف حول العالم
(45 دقيقة تقريباً)

1. اقرأ/ي الفقرات أدناه على المشاركين/ات في ورشة العمل.

يعتقد مرتكبو جرائم القتل باسم الشرف أن سمعتهم وسمعة عائلتهم تتمثل في سلوك قريباتهم. فالخيارات التي تأخذها الفتيات والنساء –ماذا يلبسن، إذا كن سيسعين إلى التعلم و/أو الحصول على مهنة، ممن يرغبن أن يتزوجن، وعدد الأطفال الذين يردن إنجابه- تؤدي إلى خطر الوفاة نتيجة العنف. تموت النساء والفتيات على أيادي أفراد العائلة من الذكور لمحاولتهن التوفيق بين الرغبة في العيش بحرية وضغط التقاليد والتوقعات المجتمعية.

بغية تطهير شرف العائلة، يريد الفاعل محو آثار حياة الضحية كافة. فغالباً ما تدفن في قبر لا علامة عليه، ولا يتم الحديث عنها مجدداً أبداً، وكأنها لم توجد قط. المخرجة ومغنية البوب ديبيكا ثاثال، من أصول الباشتون والبنجابي، تكافح للتأكد من عدم محو حياة الضحية بكل بساطة. فأنتجت عملاً تذكارياً رقمياً سمّته "ميميني Memini" ويعني "التذكّر" باللاتينية. أطلق الموقع الإلكتروني في أبريل 2011 ويعرض مجموعة من صور الضحايا مع أسمائهن من مختلف أنحاء العالم. من خلال النقر على صورة فردية أو على أحد الأسماء، ينقل الموقع الإلكتروني الزائر/ة إلى قصة الضحية المعنية –وصف موجز للإنسانة التي كانت إياها، لمَ قتلت وعلى يد من.

من خلال ميميني، تأمل ثاثال زيادة الوعي حيال انتشار هذه الجريمة من خلال وضع وجه أو عدة وجوه عليها. كما يقول الموقع "أمنيتنا التأكد من إيصال قصص ضحايا جرائم الشرف، وبالتالي تحدي نية من أراد محوهن... فنيتنا أن يقع العار حيث يجدر به ذلك: على القاتلين الذين وقفوا أمام حكم البراءة! كما يهدف توثيق هذه القصص إلى غاية أعمق –تسليط الضوء على النساء والفتيات الكثيرات، ضحايا هذه الوحشية لإخبار العالم- إن ذلك يحدث فعلياً ولا بد من **وقفه!**".

2. أعطِ/ي المشاركين/ات حوالى 10 دقائق لمشاهدة الصور ومراجعة قصص الضحايا الست المأخوذة من الموقع الإلكتروني –اقرأوا الخطوة 5 أدناه.

> **نصيحة إلى الميسر/ة:** إذا كان/ت المشاركون/ات يتمتعون/يتمتعن بالنفاذ إلى الإنترنت، اطلب/ي منهم/ن زيارة الموقع الإلكتروني http://www.memini.co/ والنقر على الصور الفردية التي يختارونها/يخترنها، لاكتشاف ماهية هذا التذكار والمشاعر التي يولدها.

3. سلهم /يهم إن كانوا/كن يعتقدون/يعتقدن أن ميميني أداة فعالة لتسليط الضوء على جريمة القتل باسم الشرف، ثم أجر/ي تصويتاً لمعرفة كم عدد المشاركين/ات الذين/اللواتي يعتبرون/رن أن الموقع الإلكتروني فعال أو لا.
4. شاركهم/هن / شاركيهم/هن نتيجة التصويت واختار/ي متطوعين/تين من بين المشاركين/ات الذين/اللواتي وجدوا/ن أن ميميني أداة فعالة ومن بين الذين/اللواتي لم يجدوا/ن ذلك فعالاً لعرض ثلاثة أسباب على الأقل تفسر هذه الآراء.
5. اختم/ي عبر سؤال المجموعة إن كان بإمكانها تخيل استخدام صور ميميني خارج الموقع الإلكتروني – مثلاً في إعلان للخدمة العامة على التلفزيون، أو لوحة الإعلانات، أو جدران بعض المباني، أو تغليف بعض المنتجات أو...

ميميني كلمة لاتينية تعني "التذكر"

ريم أبو غانم
19 عاماً، إسرائيل

ريم أبو غانم كانت فتاة تبلغ 19 عاماً من عشيرة أبو غانم من جواريش، الرملة، مدينة من 64000... في إسرائيل. تتألف هذه العشيرة المتماسكة والمحافظة من 2000 فرد، مع معدل عالٍ من العنف ضد النساء فيها.

عام 2006، كانت ريم أبو غانم المرأة السابعة من عشيرة أبو غانم التي تقتَل. جريمتها الوحيدة، في عيني أهلها، أنها رفضت الزواج من رجل كانوا قد وعدوه بها. في الأيام التي سبقت جريمة القتل، هربت لكن الشرطة وجدتها وأعادتها إلى عائلتها بشرط توقيع أشقائها على اتفاق يقضي بعدم أذيتها.

جريمة قتل ريم كانت متعمدة ومخطط لها من قبل أشقائها. أعطى شقيقها الأكبر، سليمان أبو غانم، وهو طبيب أطفال في المركز الطبي أساف هروفة، شقيقيه أحمد وسلامة حبوباً منوّمة وعلمهما كيف يخدران شقيقتهما. عندما غفت ريم، وضعها شقيقاها في الشاحنة وقاداها إلى أحد الحقول. عندما استفاقت ريم لفترة قصيرة، حاولت أن تتوسلهما الإبقاء على حياتها، فيما حاول شقيقاها إجبارها على الاعتراف بأنها "ألحقت العار بشرف العائلة". ثم خنقها شقيقاها سلامة ومحمد ولفا جثتها بغطاء ورمياها في بئر قريب.

بعد ذلك، اعترف أشقاء ريم الثلاثة بقتلها وأدينوا لقتلها وهم يمضون 20 عاماً في السجن. أما الشقيق الرابع الذي لم يشارك بشكل فاعل في عملية القتل، فسيمضي 12 عاماً في السجن. للأسف، تم تخفيض هذه العقوبات من جريمة قتل إلى قتل غير متعمد بسبب خطأ ارتكبته الشرطة في التعامل مع المخبرين في القضية.

المصدر: *http://www.memini.co/*

سازان باجيز عبدالله
24 عاماً، ألمانيا

في ميونيخ، ألمانيا، قتل كاظم محمود راشد المولود في العراق زوجته السابقة، سازان باجيز عبدالله، في أواخر العام 2006.

في 25 أكتوبر 2006، انتهت معاملات طلاق سازان من كاظم محمود راشد. كان قد ضربها أثناء زواجهما لدرجة أن الشرطة قد استحصلت على أمر تقييدي بحقه.

في اليوم عينه، قتلها بسبب عار الطلاق في شارع ماير ليبنيتز المزدحم. طعنها 13 مرة وسكب عليها

البنزين؛ فيما كانت مستلقية على الأرض والإصابات تملأ جسمها، أشعل النار بها. سكب السكان المياه عليها من شرفاتهم؛ وحاول المارة إنقاذ جسمها بالقماش المبلل كما حاولوا تأمين سلامة ابنها البالغ الثانية من العمر. ثم أوقف أحد المحققين الجنائيين القريبين من المكان كاظم على الفور بعد استماعه إلى الجلبة الحاصلة.

في السنة اللاحقة، أثناء محاكمة كاظم، اعترف بتخطيطه لهذا الفعل. "أنا أردت قتلها. إن قتلتها، أكن رجلاً".

حكم على كاظم محمود راشد بالسجن المؤبد من دون إمكانية الإفراج المشروط.

المصدر: *http://www.memini.co/*

أقصى بارفيز

16 عاماً، كندا

أقصى بارفيز، 16 عاماً، من ميسيسوغا، أونتاريو في كندا، خُنقت على يد شقيقها ووالدها في جريمة قتل باسم الشرف عام 2007.

أقصى كانت ابنة عائلة باكستانية مهاجرة. كانت تريد العمل بدوام جزئي وأن يسمح لها بارتداء الثياب والتصرف مثل المراهقات الأخريات في حيها، لكن ذلك سبّب خلافاً داخل عائلتها.

في سبتمبر 2007، أخبرت أقصى المرشد المدرسي بأنها تخشى أن يقتلها والدها. فأجريب بعض الترتيبات حتى تتمكن من البقاء في أحد المآوي. فطلبت منها عائلتها العودة إلى المنزل وسمحت لها بارتداء الثياب غير التقليدية إلى المدرسة. لكن عندما استمرت الخلافات، قررت أقصى العيش مع أصدقائها.

في 10 ديسمبر 2007، أخذت أقصى من محطة حافلة المدرسة من قبل أخيها عند الساعة 7:20 صباحاً. بعد 36 دقيقة، اتصل والدها برقم الطوارئ 911 وقال للشرطة أنه "قتل ابنته". نُقلت أقصى فوراً إلى مستشفى كريديت فالي، ثم نُقلت ووضعها دقيق جداً إلى مستشفى الأطفال المرضى Hospital for Sick Children حيث فارقت الحياة.

في مقابلة مع الشرطة، قالت والدة أقصى أن زوجها أخبرها أنه قتل ابنته الصغرى أقصى لأن "مجتمعي سيقول 'لم تتمكن من السيطرة على ابنتك'. إنها إهانة لي. لقد قامت بتعريتي".

في 15 يونيو 2010، أقر والد أقصى، محمد بارفيز، وشقيقها وقاس بارفيز، بالذنب في جريمة قتل من الدرجة الثانية.

المصدر: *http://www.memini.co/*

سناء دفاني

18 عاماً، إيطاليا

سناء دفاني، من بوردينوني في إيطاليا، كانت في الـ18 من العمر، تعمل في مطعم للبيتزا، وترتدي سروال الجينز وتواعد رجلاً. كان صديقها وحبيبها ماسيمو دي بياجو إيطالياً في بداية الثلاثينات من العمر. كانت سناء تود العيش معه. لكن والدها، القطاوي دفاني الذي قد هاجر من المغرب، لم يرد لابنته أن تحيا حياة غربية.

أغاظته تصرفات ابنته، فقطع السيد دفاني الطريق أمام السيارة التي كانت تجلس داخلها سناء مع صديقها، وطعن ابنته في حنجرتها بواسطة سكين مطبخ، وجرح السيد دي بياجو عندما حاول الدفاع عنها.

تجرى حالياً محاكمة القطاوي دفاني بجريمة قتل ابنته؛ لا تزال العقوبة غير معروفة، لكن الادعاء يعمل على الحصول على أقصى عقوبة ممكنة.

المصدر: /http://www.memini.co

نجاة

22 عاماً، إيران

نشرت صحيفة هام ميهان الإيرانية قضية امرأة أهوازية دفنت حية على يد والدها في شهر أبريل. اتهمها أهالي القرية بأنها أقامت علاقة خارج نطاق الزواج بعد طلاقها من زوجها، مما دفع بوالدها أن يقتلها لأجل شرف العائلة. اعترف بقتل ابنته نجاة البالغة ال22 من العمر، لكنه ادعى أنها وافقت على أن تدفن حية وحتى أنها ساعدته بحفر قبرها...

منذ ذلك الوقت، أخذت ابنة نجاة ذات السنتين من العمر إلى ميتم في مدينة أهواز. وإن قصة القتل هذه قد أكدتها ناشطات إيرانيات في حقوق النساء.

البعض يبكي ويصرخ "أريد البقاء على قيد الحياة"، فيما البعض الآخر يصيح ببراءته، أما الأخريات فيستمررن بطلب المغفرة...

لكن نجاة لم تقل شيئاً. لم تبكي. لم تتوسل. لم تطلب المغفرة... دخلت القبر بهدوء، حتى يتمكن والدها من وضع ما يكفي من التراب عليها فلا تتمكن من التنفس أو الرؤية أو الشعور أو الإحساس بالعار أو التفكير أو أن تكون وصمة عار لوالدها... حتى تكف عن الوجود.

عرفت نجاة أنه في مجتمع تترسخ كراهية المرأة في تقاليده، [و] تعززها الحكومة، عليها أن تبحث عن الخلاص في اللاوجود...

قال هذا الرجل عن اللحظات المرة التي دفن فيها ابنته حية: "عندما حفرت الحفرة، توجهت ابنتي إليها من دون أن تنبس بنت شفة واستلقت في قعرها. لم أشعر أنني يخير، لكنني فكرت بأنني أقوم بالأمر الصائب. في البداية، استخدمت الرفش لأكسوها بالتراب. لم تقل كلمة. اكتفت بالتحديق إلى السماء. رميت التراب على معدتها وصدرها، فيما لازمت السكوت. لم تطلب مني التوقف. نظرت إليها في اللحظة الأخيرة قبل أن أكسو وجهها بالتراب. نادتني وقالت "والدي، أرجوك أن تعتني بابنتي".

المصدر: /http://www.memini.co

جلسات ورشة العمل

القسم ب: العنف في المجتمع

ب

الجلسة 8: دراسة حالة – التحرش الجنسي في الأماكن العامة

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات و30 دقيقة تقريباً)

بعد أن أنهكت تماري بفعل يوم طويل من التعليم والاجتماع بالطلاب، غادرت مكتبها وهي تتوق إلى الوصول إلى المنزل وتمضية الوقت مع عائلتها. لكنها كانت متخوفة من السير على القدمين من جامعة مدراس إلى محطة الحافلات. بما أنها تواجه في كل مساء الصخب في شوارع شناي، إنها تدرك أن موكباً من الغرباء ينتظرها فيما تتوجه إلى محطة الحافلات.

شدّت تماري حقيبة يدها ودفاترها إليها، متجاهلة حاجز التصفير والتعليقات؟ "أين تذهبين أيها الجميلة؟ سوف آخذك حيث تشائين" صرخ لها صوت شاب مجهول الهوية.

أخذ رجال آخرون يضحكون ضحكة خافتة فيما كرر الصوت نفسه "أرجوك، قولي لي أين تذهبين. إن قلت لي لن تندمي. إنك بحاجة لرجل حقيقي كي...".

قاطعه صوت رجل أكبر في السن وأجش: "رجل حقيقي كي يحمل كتبها؟ أيتها السيدة، تجاهلي هؤلاء الفتيان الصغار" مشيراً إلى الآخرين الواقفين على الرصيف. "أنا من تحتاجين إليه. انسي الحافلة. سآخذك في جولة لن تنسيها أبداً!". عندما بدأ بحل حزامه، أخذ الرجال الآخرون يصيحون ويصفقون. "أيتها السيدة، تعلمين أنك تريدين ذلك". فيما شجعه الآخرون، لمس عنق تاماري ثم حرك يده باتجاه صدرها.

تاماري، خائفة لكن غاضبة أيضاً، أدارت رأسها بسرعة حولها ورمت بمقتنياتها أرضاً، ثم أمسكت اليد التي تحسستها "لا تلمسني أيها الوسخ عديم القيمة! أما أنتم، هل تعتقدون أن الرجال الحقيقيين يتصرفون بهذه الطريقة؟ كلكم وسخون!"

فيما حاولت لمّ دفاترها، فاجأتها لمسة أخرى –تربيتة خفيفة على ذراعها. "هل بإمكاني مساعدتك أيتها الآنسة؟ ما المشكلة؟ قبل أن تستعيد رباطة جأشها، استدارت الشرطية إلى الرجال: "لم تقفون جميعاً هنا؟ أليس لديكم ما تفعلونه بدلاً من مضايقة السيدات في محطات الحافلات؟"

هل كنتَ/تِ تعلم/ين أن...؟

- تعود عبارة "مضايقة حواء" إلى ستينات القرن الماضي على الأقل، وهي تعني حواء من الكتاب المقدس، وتستخدم في الهند وباكستان وبنغلادش وتعني التحرش الجنسي في الأماكن العامة.
- يشكل إنشاء وحدات الشرطة التي تحتوي فقط على نساء All Women Police Units (AWPUs) لمواجهة مضايقة حواء والجرائم الأخرى المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي خطوة واحدة في التحول الحاصل في الهند لجهة ضباط الشرطة الحساسين حيال النوع الاجتماعي. من بين الولايات الـ25 في الهند وأقاليم الاتحاد، كانت 19 ولاية تمتلك وحدات AWPU عام 2004، بقيادة تاميل نادو مع 195 من مجموع 293.

  المصدر: نتاراجان، مانغاي. الشرطة النسائية في المجتمع: الباب الخلفي إلى المساواة *Women Police in a Society: Back Door to Equality*. هيشلير، إكثرا وبرلينغتون، فرمونت: دار طباعة *Ashgate Publishing Limited*، 2008.

- عدّت منظمة حقوق الإنسان آين أو ساليش كندرا ومقرها دكا Ain O Salish Kendra 14 انتحاراً بين النساء والفتيات في بنغلادش في الأشهر الأربعة الأولى من عام 2010 جراء العذاب العاطفي الذي تسببت به مضايقة حواء لهن.

  المصدر: *http://www.askbd.org/web/index.php*

فيما أخذ الرجال ينسحبون، حذرتهم الشرطية "إن كنتم تستمتعون بالتهكم على النساء في الشارع، عليكم أن تلعبوا هذه اللعبة في مركز الشرطة. ستكون قائدة المنطقة لاتيكا ساران أكثر من مسرورة لسماع كيف تتحدثون مع النساء. بل لدي فكرة أفضل، لمَ لا تثيرون غيظي من زنزانة في السجن؟ لأنه المكان الذي ستتواجدون فيه إن قبضت عليكم تضايقون أياً كان مجدداً!"

بعد أن تنفست تماري الصعداء، أعلنت "أقدر مساعدتك حضرة الشرطية، فقد اعتدت على تحديق هؤلاء الرجال فيّ وفي نساء أخريات. ينطقون بتعليقات بذيئة ويقومون بحركات فاسقة، لكن لم يمسني أي منهم من قبل. لم يجرأوا على ذلك! حتى اليوم".

"أنا الشرطية ديفا كاكار، لم أقم سوى بواجبي". بعد أن طمأنت الشرطية تماري، قالت لها "المسألة لا تتعلق بمس هؤلاء الشبان بك وحسب. حتى قبل وضع إصبع عليك، كانوا قد تخطوا الخط المسموح به. مضايقة حواء جريمة. ويا لها من تسمية شنيعة لهذا السلوك. لا أطيق ذلك!"

أسئلة للنقاش في المجموعة

(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

التفاعل بين تماري والرجال في الشارع

(25 دقيقة تقريباً)

- هل يشكّل سلوك الرجال حيال تماري عنفاً؟ لمَ أو لمَ لا؟
- هل انتهكوا حقوق تماري الإنسانية؟ إذا كان الجواب نعم، أي حقوق انتهكوا؟
- كيف يحدد هؤلاء الرجال ذكورتهم وكيف يسقطونها في ما يتعلق بتماري؟ لمَ لا يستوعب الرجال أن تماري خائفة منهم، رغم أنها ترد عليهم بغضب؟
- هل كان ردها على الرجال ملائماً؟ ما الذي فعلته لجعل الوضع أسوأ أو أفضل؟
- هل أمام تماري خيارات أخرى للرد على هذا الوضع؟ إذا كان الجواب نعم، ما هي هذه الخيارات؟ إذا كان الجواب لا، لمَ لا؟

تدخل الشرطية كاكار

(20 دقيقة تقريباً)

- ما الصواب و/أو الخطأ الذي ارتكبته الشرطية كاكار في تفاعلها مع تماري والرجال؟
- أكدت الشرطية كاكار أن "مداعبة حواء" غير شرعية، وأضافت أن هذه العبارة "شنيعة" قائلة أنه "لا يمكنها تحملها". لمَ لديها هذه المشاعر القوية حيال هذه العبارة؟
- هل تعتقد/ين أن واقع أن الشرطية كاكار امرأة يساعدها في معالجة قضية التحرش الجنسي هذه؟ هل واقع أن المسؤولة عنها، قائدة المنطقة ساران، امرأة سيساعد الشرطية كاكار في معالجة هذه الحالة؟ لمَ أو لمَ لا؟

للمزيد من التفكير
(30 دقيقة تقريباً)

- هل ترى/ترين من علاقة بين التحرش في النساء –إن كان في المنزل أو في مكان عام- والتنمّر؟ إذا كان الجواب نعم، لمَ؟ إذا كان الجواب لا، لمَ لا؟
- في حال اعتماد مجتمعِكِ/كَ قانوناً ضد التحرش الجنسي في الأماكن العامة، هل ينفذ هذا القانون بفعالية؟ لمَ أو لمَ لا؟
- في حال عدم اعتماد مجتمعِكِ/كَ قانوناً من هذا القبيل، ما السبب برأيكِ/كَ؟
- هل تدعم/ين اعتماد/تنفيذ قانون ضد التنمر كأداة للوقاية من التحرش الجنسي في الأماكن العامة والمعاقبة لارتكابه؟ أم برأيكَ/كِ أن قانوناً منفصلاً ضروري لمكافحة التحرش الجنسي؟ ما المنطق وراء خيارك/كِ؟
- هل تعتقد/ين أن ضباط الشرطة قد يستفيدون/ن من تدريب حساس لجهة النوع الاجتماعي بهدف تطوير معرفتهم/هن حول العنف ضد النساء والفتيات؟ إذا كان الجواب "نعم"، هل تشجع/ين تدريب الذكور والإناث من ضباط الشرطة؟ لمَ أو لمَ لا؟ ما المسائل التي ينبغي بالتدريب التركيز عليها؟
- إذا كان الجواب "لا"، ما هي سلبيات التدريب الحساس تجاه النوع الاجتماعي؟

تمارين للتعلم

(لساعتين و15 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 العصف الذهني لإيجاد حلول بنيوية للتحرش

(ساعة تقريباً)

1. اطلب/ي من المشاركين/ات الانقسام إلى ثلاث مجموعات صغيرة لجلسة عصف ذهني تمتد على 15 دقيقة. اطلب/ي من كل مجموعة اختيار متحدث/ة باسمها ليعرض/تعرض المحصلة للمجموعة الكاملة لاحقاً.
2. اطلب/ي من المجموعات التفكير في فكرة أو فكرتين حول المقاربات البنيوية لمعالجة التحرش الجنسي في الأماكن العامة في مجتمعنا –السبل للتطرق إلى المشكلة وهي تشمل الحكومة و/أو مختلف المؤسسات ومحاور المجتمع.

> **نصائح إلى الميسر/ة:** في حال واجهت المجموعات صعوبة في إيجاد الأفكار، أعط/يهم أمثلة عن المقاربات البنيوية –قوانين لمكافحة التحرش، وحدات خاصة في الشرطة لمكافحة التحرش، نقليات عامة منفصلة لكل نوع اجتماعي، إلخ.
> استخدم/ي الورق القلاب الكبير أو الصبورة لكتابة وصف موجز لمقترح كل مجموعة ونتائج التصويت المطلوب في الخطوة 5 أدناه.

3. أعيد/ي جمع المشاركين/ات في ورشة العمل. لكل متحدث/ة باسم مجموعته/ا ما لا يزيد عن 10 دقائق، ليشاركوا/كن مقترحات المجموعة.
4. اطلب/ي من المشاركين/ات وزن الإيجابيات والسلبيات للحلول المطروحة، على ضوء ثقافتنا المحلية والوقائع الاقتصادية، والجغرافيا، والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنظام السياسي، إلخ.
5. اطلب/ي من المشاركين/ات اختيار المقترح الأفضل لمجتمعنا.

التمرين 2 قولبة قصص النجاح في الحملة ضد التحرش
(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

1. وزع/ي صحف الوقائع على المشاركين/ات في ورشة العمل حول مبادرتين حقيقيتين لمواجهة مشكلة التحرش في الأماكن العامة: مشروع الضجة الفارغة في الهند وخريطة التحرش في مصر.

   نصيحة للميسر/ة: في حال تمتع المشاركين/ات بالنفاذ إلى الإنترنت، اطلب/ي منهم/ن زيارة الموقعين الإلكترونيين للمبادرتين: *org/http://blog.blanknoise.* و*http://harassmap.org* .

2. استعرض/ي صحف الوقائع مع المشاركين/ات لحوالى 10 إلى 15 دقيقة. ثم اقسمهم/يهم إلى مجموعتين، طالب/ة إلى كل مجموعة اختيار من سيتحدث باسمها أمام المجموعة الكاملة.
3. اطلب/ي من كل مجموعة وضع خطة لتنفيذ إحدى المبادرتين، والتفكير في جوانب المبادرة، في حال انطباق ذلك، التي يجب تغييرها حتى تنجح في المجتمع.
4. أعيد/ي جمع المشاركين/ات واطلب/ي من المتحدثين/تين باسم المجموعتين عرض التنقيحات، في حال وجودها، لكل مبادرة وأسباب التغيير.
5. سَل/ي المشاركين/ات في المجموعة الكاملة إن كان/ت أي منهم /ن ي/تفكر في تنفيذ إحدى المبادرتين كمشروع طويل الأمد خارج إطار ورشة العمل.

صحيفة الوقائع 1 استخدام "تدخلات" الفن المجتمعي لمكافحة التحرش الجنسي في الهند – "مشروع الضجة الفارغة"[7]

http://blog.blanknoise.org/

- أطلق المشروع عام 2003 كمشروع للطلاب/للطالبات في مدرسة سريشتي لفن التصميم والتكنولوجيا في بنغالور؛ يواجه مشروع الضجة الفارغة التحرش الجنسي في الأماكن العامة في الهند من خلال حشد أفراد المجتمع في إطار الفن التشاركي. استخدم المشروع الإنترنت للإعلان عن جهوده، فانتشر في مدن الهند الكبرى.
- من خلال الملصقات ولعب الأدوار ومسيرات الأناشيد وأشكال الفن الأخرى، يتوجه مشروع الضجة الفارغة إلى الضحايا والفاعلين والشهود في سعي لجعل التحرش غير مقبول اجتماعياً ولدحض الأكذوبة القائلة بأن النساء يدعين إلى مضايقة حواء من خلال اختيارهن لملابسهن.
- من خلال تقنيات مكافحة التحرش التي أسماها/أسمتها المتطوعون/ات "بالتدخلات"، أطلقوا/قن عدة مبادرات ومنها:

[7] للمزيد من التفاصيل، زوروا http://blog.blanknoise.org/2007/09/ interventions-and-techniques.html

- *هل طلبتِ ذلك؟* - تطلب الضجة الفارغة من النساء وهب الثياب التي كن يرتدينها عند التحرش بهن مع صفحة تقص ما حدث والأحاسيس الناتجة عنه –لإرسالها عبر البريد إلى استوديو بنغالور أو يأتي/تأتي متطوعون/عات لأخذها. بعد جمع 1000 قطعة ثياب، سيضعها مشروع الضجة الفارغة في تركيبات ضخمة في شوارع المدينة. فتصبح التركيبات شهادة علنية عن مضايقة حواء، لتبديد فكرة أن اللباس غير المحتشم يسبب التحرش.
- *اصنعوا/ن إشارة السير الخاصة بكم/ن* –دعت هذه الحملة المشاركين/ات عام 2009 لتصميم إشارات السير المحتجة على التحرش. استلمت الضجة الفارغة الإشارات عن طريق الإنترنت للتمكن من عرضها في مدوّنة المشروع الإلكترونية؛ كما اختيرت ثلاث من بينها لتجربتها في الأماكن العامة.
- *غير مرغوب فيك* – تتطلب هذه المبادرة من النساء تصوير مرتكبي التحرش لعرض صورهم على الموقع الإلكتروني للضجة الفارغة. فالتقاط هؤلاء الرجال يعكس علاقات القوة في الأماكن العامة حيث تسود سيطرة الذكور. كما تظهر الصور كيف يتحرك الفاعل بسرعة، مما يصعّب إثبات التحرش.
- *التجول على القدمين ليلاً* –يكمن هذا التدخل في تجمع النساء ليلاً لاستكشاف شوارع المدينة. فتتجول المشاركات على طول الشوارع أو يتوقفن لتناول الطعام في المطاعم الصغيرة على الأرصفة، مستمتعات بالأماكن العامة بطريقة وفي وقت يعتبران إجمالاً من المحرمات.

أمثلة عما تم رفعه إلى حملة "اصنعوا/ن إشارة السير الخاصة بكم/ن" ووضعه على المدونة الإلكترونية للمشروع

مكتوب بالخط الصغير في أسفل الإشارة ما يلي "إنه ممكن. يمكن أن يكون أي ذكر، من أي حجم، أي لون بشرة، أي لون شعر، من أي مقاس حذاء، أي مقاس محفظة، من أي لون عينين وأي رائحة".

مكتوب بالخط الصغير في أعلى اليمين "علاقة/وقفة لليلة واحدة".

صحيفة الوقائع 2 استخدام التكنولوجيا لمكافحة التحرش الجنسي في مصر – "خريطة التحرش"[8]

http://harassmap.org/

- تشكّل خريطة التحرش (HM)، المنشأة عام 2010، مبادرة تستخدم نظام الإبلاغ عبر الهاتف الجوال لمكافحة التحرش الجنسي في القاهرة. وهي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذا السلوك وجعله غير مقبول اجتماعياً، وإعادة السلامة والأمان إلى الأماكن العامة.
- خير دليل على ضرورة هذه المبادرة إبلاغ 83% من النساء المصريات تعرضهن للتحرش عام 2008 في مسح أجراه المركز المصري لحقوق الإنسان.
- يتألف فريق خريطة التحرش من خبراء/خبيرات في التحرش الجنسي من ذوي/ذوات الخبرة في قطاعات المجتمع الخاصة والعامة والمدنية. تعتمد خريطة التحرش بشكل كبير على جهود المتطوعين/ات، كما تستفيد من الخدمات التي تمنحها إياها الشركات الخاصة وتتعاون مع المنظمات غير الحكومية والحكومة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM. في الواقع، تلقت خريطة التحرش دعوة لتصبح شريكة لمبادرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الخاصة بالمدن الآمنة.
- تتلقى خريطة التحرش المنح والرعاية من الشركاء وتولّد الأرباح من الرسائل القصيرة فيعاد استثمارها لاستدامة المشروع وتعزيز انتشاره من خلال التسويق.
- تهدف خريطة التحرش إلى إنتاج النشاط والمساعدة والتوعية والدعوة/المدافعة.

- يكمن *النشاط* في الإبلاغ عن التحرش من خلال إرسال رسالة قصيرة. تبعث النساء بالرسائل على رقم خريطة التحرش أو يضعنها على المدونة الإلكترونية لتفسير ما حدث وأين. ثم يتحقق فريق خريطة التحرش من البلاغات ويضعها على خريطة ضمن موقع إلكتروني علني، www.harassmap.org.
- تكمن *المساعدة* في تقديم المعلومات وتسهيل استجابة الشرطة. تقدّم خريطة التحرش التعليمات حول كيفية رفع تقرير إلى الشرطة، وطلب المساعدة القانونية والنفسية، والمشاركة في صفوف للدفاع عن النفس، إلى جانب إعلام ضباط الشرطة بالمناطق التي يكثر فيها التحرش وحيث تزداد الحاجة إليهم.
- تنجم *التوعية* عن مواد خريطة التحرش التسويقية والإعلامية وعن نشاطاتها الجماعية –ملصقات تحمل الرقم الذي يتلقى الرسائل القصيرة، أفلام للدفاع عن النفس، وتجمعات مسالمة في الأماكن الساخنة التي ينتشر فيها التحرش.
- فيما تكمن *الدعوة/المدافعة* في مشاركة الخريطة والوثائق مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية والجهات الأخرى المنخرطة في حملات مكافحة التحرش.

[8] للمزيد من التفاصيل، اقرأوا الملخص التنفيذي لخريطة التحرش على/http://blog.harassmap.org/wp-content uploads/2010/08/harassmap_executive_summary.pdf

ملصق الفعالية التي أطلقت الشراكة بين خريطة التحرش ومبادرة UNIFEM الخاصة بالمدن الآمنة في 22 نوفمبر 2010 في جامعة القاهرة.

- إن خريطة التحرش مدعومة من قبل Ushahidi.com وUshahidi تعني "شهادة" باللغة السواحيلية. إنه موقع إلكتروني أطلق لوضع خرائط بالبلاغات عن العنف في كينيا بعد الانتخابات عام 2008.

الجلسة 9: دراسة حالة - التحرش الجنسي في مكان العمل

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات و30 دقيقة تقريباً)

تدخل طقطقان إلى قاعة المؤتمرات على وقع ابتسامات مديرها ألكسي ومدير الشركة مرات. لقد وفرت عميلاً جديداً لشركة الاتصالات، وهم على وشك الاحتفاء بإنجازها خلال اجتماع الموظفين الأسبوعي. يقول ألكسي: "لقد عملت زميلتنا، السيدة أيتماتوفا، من دون ملل أو كلل لتجلب إلى الشركة عميلاً ذات احتياجات كبيرة، فهو يريد إطلاق حملة في كل أنحاء قيرغيزستان". تشعر طقطقان بمديرها وهو يضع يده على كتفها وكأنه يؤكد على مديحه للموظفة. ولكن عندما أبقى على يده لأكثر من دقيقتين قامت بتعديل موقع كرسيها بشكل خفيف. وإذ ابتعدت يده عن كتفها، أملت طقطقان أنه لم يلاحظ انزعاجها.

بعد أيام على اجتماع الموظفين، تشرع طقطقان بكل حماسة بمشروعها وتنسى اللحظات الغريبة مع ألكسي إلى أن التقيا في أحد الأيام خلال فترة بعد الظهر في الرواق. وإذ لامس جسده جسدها همس ألكسي، "اعذريني ولكنني محظوظ لأنني متواجد بالقرب من سيدة فاتنة."

"لماذا تهمس؟" تسأل طقطقان.

"يجب أن أحافظ على سرنا". ينتظر ألكسي ردة فعلها. "ولا أريد أن أزعج الآخرين...".

"أي سر؟ هل لدينا مشروع سرّي؟" - تحاول طقطقان أن تسيطر على توترها.

"أنا أمازحك. نعم، هو مشروع سري. لا تكوني جدية إلى هذه الدرجة. لا أحد يضحك في هذا المكتب. إذا لا أستطيع أن أمازح موظفتي المفضلة...". يحاول ألكسي البحث عن الكلمات ليبرر مغازلته لها.

"حسناً، لم يحصل أي سوء." تعلل طقطقان تصرفاته لتفادي النقاش. يذكرها ألكسي باجتماع الساعة 4 عصراً مع مرات. "أين سنلتقي؟" تأمل تغيير الموقع من خلال ادعائها أنها لا تتذكر مكان الاجتماع.

بعد مرور ساعة، تتوجه طقطقان إلى مكتب ألكسي. "مرحباً سيدي. هل أنت جاهز لمناقشة مشاريعنا الجديدة؟ هل ننتظر مرات؟" تجلس قبالة مديرها.

"لقد تلقى اتصالاً هاتفياً. يمكننا أن نبدأ العمل. أقفلي الباب من فضلك. لا أريد أن يعرف أحد بهذه المشاريع." يجيب ألكسي.

تستغرب طقطقان إصرار ألكسي على سرية المشاريع لأنه سبق وذكر طلبات العميل الجديد خلال اجتماع الموظفين في الأسبوع الماضي. رغم ذلك تتوجه إلى الباب وتغلقه. "الآن فلنناقش سرنا. سنحتاج إلى العمل لساعات متأخرة بعد مغادرة كل الآخرين - لنُسعد العميل. ولن يكون هو الوحيد الراضي، بل أنا أيضاً سأكون راضياً. ثم ستحصلين على الترقية. فسيدة ذكية مثلك تعرف كيف ترضي أي رجل."

ترفع طقطقان تلقائياً يدها لتصفعه، لكنه لا يتراجع. تتخبط لتحرر نفسها ثم تفتح الباب وتركض عبر الممر لتصل إلى مكتبها. سبق وأنهى زملاؤها يوم العمل وغادروا. تغلق الباب بالقفل وتنتظر لتسمع وقع خطى ألكسي. عندما غادر المبنى شعرت بالأمان الكافي لتدس رسالة تحت باب مكتب مديرة الموارد البشرية "أنا بحاجة إلى أن أتحدث معك بأسرع وقت ممكن. الأمر طارئ!"

وفي الصباح التالي، بعد ليلة قضتها من دون نوم، طرقت طقطقان باب كارين. "هل رأيت رسالتي؟ هل يمكن أن نتحادث؟ أرجوك..." تصف سلوك ألكسي بالتفصيل وتكرر أقواله حرفياً.

"أنا سعيدة أنك أتيت إلي طقطقان. اطمئني، كل ما تخبريني به يخضع للسرية التامة إلى حين تأذنين بغير ذلك إذا ما أذنت بذلك. أتعرفين أنني لاحظت كيف أبقى ألكسي على يده على كتفك خلال الاجتماع، و..."

تقاطعها طقطقان وتسأل وهي تبكي، "أعطي الإذن بأن تتشاركي ما أخبرك إياه، مع من؟ لماذا؟ ماذا يجدر بي أن أفعل برأيك؟ أنت تصدقينني، أليس كذلك؟ إذا أخبرت مرات بما حدث لن يصدقني. هو وألكسي أصدقاء. إضافة إلى ذلك، لا يرى ألكسي أنه قام بأي خطأ! سوف يكذب ويقول إنني قمت بالخطوة الأولى. سوف يسبب بطردي."

"أرجوك طقطقان، تمالكي نفسك. إنك ترتجفين." تعطيها كارين علبة محارم. "أنا أصدقك وسوف أساندك. علينا أن نحدد ما هي خياراتك. لدينا قواعد في هذا المكتب كما توجد قوانين. قد يظن ألكسي أنه معفي من القواعد التي نخضع لها نحن البقية، ولكنه للأسف مخطئ."

هل كنت تعلم/ين أن...؟

يمنع قانون قيرغيزستان للعام 2003 حول ضمانات الدولة لتوفير المساواة بين الجنسين التحرش الجنسي بالموظفين والانتقام من الموظف الذي يقوم بمثل هذه الادعاءات.

المصدر: http://www.legislationline.org؛ ابحثوا وفقاً لكل موضوع ودولة.

تعرّف منظمة العمل الدولية التحرش الجنسي على أنه "سلوك قائم على الجنس غير مرحب به ومسيء لمتلقيه." قد يكون هذا السلوك:

- *جسدياً*: عنف، ملامسة، قرب شديد غير مبرر.
- *كلامياً*: تعليقات وأسئلة حول المظهر، أسلوب العيش والتوجه الجنسي، اتصالات هاتفية مسيئة.
- غير كلامي: الصفير، الحركات ذات الإيحائية الجنسية، عرض مواد جنسية.

كما تحدد منظمة العمل الدولية شكلين من التحرش:

- *بيئة عمل معادية* - يوجِد تصرف المتحرش ظروفاً لترهيب أو إهانة الضحية.
- *التبادل* - يربط المستخدم ما بين مواصلة التوظيف أو منافع العمل مثل زيادة الأجر بموافقة الضحية على أحد أشكال السلوك الجنسي.

المصدر: "صحيفة الوقائع حول التحرش الجنسي في العمل" *"Sexual Harassment at Work Fact Sheet."* *http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/*

ارتاحت طقطقان عندما رأت أن كارين تصدق سردها لتصرفات ألكسي. "إذاً ماذا تقترحين؟ ما عدا أن أستقيل لكي لا أرى ألكسي بعد الآن..."

"هذا ليس الخيار الذي أقترحه. أولاً، أود منك أن تكتبي مذكرة تروي تصرفات ألكسي كما أخبرتني إياها. ستساعدني هذه المذكرة على تنظيم الوقائع كما أن كتابتها ستساعدك. ثم عليك أن تقرري كيف تواصلين الموضوع. يمكنك أن تقدمي المذكرة لأحافظ عليها في مكان مقفل كمرجع نعود اليه في المستقبل. إذا أزعجك ألكسي أو أزعج أي شخص آخر ستساعدنا المذكرة لنثبت وجود نمط من سوء التصرف. أو يمكن أن تقومي بما هو أكثر من ذلك وتتقدمي بشكوى رسمية ويفترض القيام بذلك إشراك مرات في الموضوع. عليه أن يعطي الإذن للقيام بأي تحقيق. ثم يحق لألكسي أن يدافع عن نفسه."

تستمع طقطقان بانتباه. "هل يمكن أن أحظى بيومين لأقرر ماذا سأفعل الآن؟" يتقطع صوتها بفعل اليأس. "وماذا عن ألكسي؟ هل علي أن أواصل العمل تحت إشرافه؟ أرجوك قولي لي أنني لست مجبرة على ذلك."

تحاول كارين طمأنة طقطقان: "سأرى ما يمكنني فعله لأحول تعيينك إلى فريق آخر، على الأقل بشكل مؤقت. أما الآن فأنا بحاجة إلى أن تكتبي هذه المذكرة وسأتأكد أن ألكسي مشغول بما يكفي وبعيد عنك إلى أن تتخذي القرار حول الخطوة التالية. ولكن تذكري فقط أن أي قرار سيُنتج تأثيرات ربما لا نتوقعها."

أسئلة للنقاش ضمن المجموعة

(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

التفاعل بين طقطقان وألكسي

(20 دقيقة تقريباً)

- هل يعتبر سلوك ألكسي تجاه طقطقان عنفاً؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل انتهك ألكسي حقوق طقطقان الإنسانية؟ في حال كان الجواب نعم، ما هي الحقوق التي انتهكها؟
- هل كانت استجابة طقطقان لسلوك ألكسي ملائمة؟ ما الذي فعلته لجعل الوضع أسوأ أو أفضل؟
- هل تملك طقطقان خيارات أخرى للاستجابة لهذه الظروف؟ في حال كان الجواب نعم، ما هي؟ في حال كان الجواب كلا، لماذا؟

التفاعل بين طقطقان وكارين

(30 دقيقة تقريباً)

- بصفتها مديرة الموارد البشرية، ما هي مسؤوليات كارين تجاه الموظفين/ات بشكل عام وتجاه طقطقان وألكسي بشكل خاص؟
- ما الأمور الصائبة/الخاطئة التي تقوم بها كارين في تفاعلها مع طقطقان؟
- هل تأخذ كارين، في كلامها مع طقطقان، حقوق ألكسي بعين الاعتبار بالشكل الكافي؟
- هل تعتقد/ين أن كون كارين سيدة يساعدها على التعامل مع حالة طقطقان؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل تعتقد/ين أنه على كارين أن تتخذ خطوات لتنفيذ سياسة عدم التسامح لجهة التحرش مع كل الموظفين؟ في حال كان الجواب نعم، لماذا؟ في حال كان الجواب كلا، لمَ لا؟
- إذا أجبت بـ"نعم" عن السؤال السابق، أي من هذه الخطوات ستكون الأكثر فعالية بين الموظفين برأيك؟
  - عقد اجتماع للموظفين لمناقشة قواعد الشركة أو/وقوانين الدولة المناهضة للتحرش؛
  - صياغة مذكرة تشرح هذه القواعد أو/والقوانين؛
  - تقديم طلب لكل الموظفين للخضوع لدورة سريعة حول الوقاية من التحرش؛ أو

- _____ *رجاء قدم/ي صفاتك الخاصة.*

للمزيد من التفكير
(25 دقيقة تقريباً)

- في حال وضع صاحب العمل حيث أنت قواعد ضد التحرش الجنسي، ما هي العقوبات المفروضة على سوء التصرف؟ هل يتم تنفيذ هذه العقوبات بشكل فعال؟ لماذا أو لمَ لا؟
- إن لم يوفر صاحب العمل في وظيفتك هذه القواعد، ما هو السبب وراء ذلك بنظرك؟

هل تعتقد أنه يترتب عليه/ا إقرار قواعد مماثلة - في كتيب للموظفين أو على لوحة أخبار أو خلال الاجتماعات أو/وبطريقة أخرى؟ لماذا أو لمَ لا؟

- ما الذي قد تقوم/ين به لتُقنع/ي صاحب العمل بصياغة قواعد ضد التحرش والإعلان عنها؟
- إذا كنت تعتقد/ين أن صاحب العمل لا يحتاج إلى مثل هذه القواعد، ما هي السيئات التي تتوقعها/تتوقعينها نتيجة لذلك؟

تمارين التعلم

(لساعتين و15 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 تعريف التحرش الجنسي في مكان العمل - السلوك، المكان، العلاقة

(45 دقيقة تقريباً)

5. دع/ي المشاركين/ات في ورشة العمل ينقسمون/من إلى ثلاث مجموعات صغيرة لمناقشة شروط تحديد التحرش الجنسي في مكان العمل لمدة 15 دقيقة. اطلب/ي من كل مجموعة اختيار متحدث/ة باسم الفريق ينقل/تنقل النتائج إلى المجموعة ككل.
6. حدد/ي لكل مجموعة أحد الشروط التي قد تحدد التحرش واطلب/ي منهم/منهن معالجة الأسئلة التالية في مناقشتهم/هن:

• المجموعة أ - السلوك

من الأسهل التعرف إلى بعض السلوكيات على أنها تحرش جنسي مقارنة بالبعض الآخر. على سبيل المثال التمييز بين المديح والتعليق غير الملائم؟ هل تُعتبر التعليقات التالية من ضمن التحرش؟ لماذا أو لم لا؟

- *"تعجبني تصفيفة شعرك الجديدة. تظهرك بمنتهى الشباب."*
- *إن تصفيفة شعرك تظهرك بمنتهى الشباب إنما أيضاً أكثر أنوثة ونعومة."*

• المجموعة ب - العلاقة

هل من أهمية للعلاقة بين المتحرش والضحية لتعريف التحرش؟ هل يجب أن يكون السلوك المُعترض عليه موجه من مدير الضحية أو من أحد المشرفين الآخرين؟ ماذا لو بدر التصرف عن زميل من نفس المستوى؟ أو من عميل/ة أو موفر/ة خدمات تجاه صاحب/ة العمل؟ من استاذ/ة تجاه طالب/ة؟

• المجموعة ج - المكان

هل من أهمية لمكان حدوث السلوك المُعترض عليه لتعريف التحرش في مكان العمل؟ هل يتعين على السلوك أن يحدث في مكان العمل؟ ماذا لو بدر السلوك خلال مناسبة اجتماعية؟ على سبيل المثال خلال اللقاء للغداء أو العشاء في منزل أحد الزملاء؟

3. اجمع/ي المشاركين/ات. واطلب/ي من كل متحدث/ة باسم المجموعة مشاركة إجابات مجموعته/ا مع تسليط الضوء على نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين أعضاء المجموعة.

> **نصيحة للميسر/ة:** استخدم/ي لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة لكتابة إجابات المجموعات وتعريفهم للتحرش في مكان العمل المطلوب في المرحلة 4 أدناه.

4. على أساس إجابة كل مجموعة عن هذه الأسئلة، اطلب/ي من المشاركين/ات التوصل إلى اتفاق حول تعريف للتحرش الجنسي في مكان العمل بما يشمل العناصر الثلاثة التالية - نوع السلوك، العلاقة بين الشخصين المعنيين ومكان حدوث السلوك. اطلب/ي من المشاركين/ات ألا يتخطى التعريف الأربع جمل.

التمرين 2 - تصميم إشارة ضد التحرش الجنسي توضَع في مكان العمل

(45 دقيقة تقريباً)

> **نصيحة للميسر/ة:** إذا كان لوح الملصقات والأقلام الملونة متوفرين - أو أجهزة الكمبيوتر المجهزة ببرامج التصميم - خذ/ي بعين الاعتبار الطلب من المشاركين/ات استخدام هذه الأدوات لتصميم الإشارة الخاصة بهم/ن.

1. ذكر/ي المشاركين/ات كافة في ورشة العمل بحملة "اصنع/ي إشارة الشارع الخاصة بك" ضمن مشروع الضجة الفارغة الذي تمت مناقشته في الجلسة 8. ارجع/ي إلى الصفحة 68 لتذكر أمثلة عن الإشارات التي تم تسليمها لحملة العام 2009.

2. الآن تخيل/ي أن صاحب العمل- عيادة صحية (أو قسم في المستشفى)- أعطى مهمة للمشاركين/ات تقضي بتصميم إشارة لمكان العمل تهدف إلى التأكيد على سياسة عدم التسامح مع التحرش الجنسي.

3. اختر/اختاري متطوعاً/ة ليأخذ/تأخذ التوجيهات من بقية المشاركين/ات في ورشة العمل حول تصميم الإشارة.

> **نصيحة للميسر/ة:** ساعد/ي المشاركين/ات، خاصة في حال واجهوا/واجهن مشكلة في عملية التصميم من خلال طرح الأسئلة. على سبيل المثال:
>
> - هل يترتب على الإشارة أن تحتوي على الرسوم والكلام؟
> - أو على الإشارة أن تتضمن فقط أحدهما؟
> - إذا تضمنت الإشارة الكلام، ما هو؟
> - بأي ألوان يجب أن تكون الإشارة؟ من أي حجم وشكل يجب أن تكون؟

4. بعد أن يُنهي المتطوع رسم الإشارة، اطلب/ي من المشاركين/ات في ورشة العمل مناقشة ما إذا كان إنتاج مجموعتهم/ن الفني قد وفر احتياجات صاحب العمل. أي، هل تعكس الإشارة خصائص العيادة الصحية (أو قسم المستشفى) التي صُممت لأجلها؟ إذا كانت الإجابة نعم فكيف ولماذا؟ وإذا كانت الإجابة كلا فلم لا وكيف كنت لتراجع/ي الإشارة لتلبي احتياجات صاحب العمل بشكل أفضل؟

التمرين 3 - لعب الأدوار: معاقبة أو/وتعليم المتحرش

(45 دقيقة تقريباً)

1. اختر/اختاري ثلاثة متطوعين / ثلال متطوعات من المشاركين/ات في ورشة العمل للعب الأدوار وتمثيل التفاعل بين طقطقان وألكسي وبين طقطقان وكارين. اطلب/ي من المتطوعين/ات تمثيل الحوار المذكور في سيناريو هذه الجلسة.

2. بعدما ينهي/تنهي المتطوعون/ات تمثيل السيناريو، اطلب/ي من المتطوعين/ات أن يتخيلوا/لن أن طقطقان أعطت مديرة الموارد البشرية الإذن بالتحدث إلى ألكسي حول سلوكه. اعط المشاركين/ات حوالي 15 دقيقة ليتخيلوا/لن كيف كان ليتطور الحديث بين كارين وألكسي.

3. اطلب/ي من المتطوعين اللذين لعبا دور كارين وألكسي تمثيل هذا الحوار بإدارة المشاركين. بغياب نص مكتوب لهذا الحوار سيتعين على المتطوعين الارتجال.

4. بعد أن لعب المتطوعان الحوار بين كارين وألكسي، اطلب/ي من المشاركين/ات في ورشة العمل التفكير بالنقاط التالية...

- عكست كلمات كارين حاجة طقطقان إلى تصحيح الوضع لتتمكن من تأدية واجباتها في بيئة مهنية محض.
- تصرفت كارين بعدل تجاه ألكسي؛
- وركزت كارين على: (أ) معاقبة ألكسي لارتكابه التحرش الجنسي، (ب) تعليم ألكسي كيف يجب أن يغير سلوكه ولماذا، أو (ج) مزيج من العقاب والتعليم معاً في التعامل مع سلوكه.

الجلسة 10: دراسة حالة - الاغتصاب والاعتداء الجنسي

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات و30 دقيقة تقريباً)

تخترق يولين الحشد الصغير المجتمع عند هذه الزاوية من مدينة الخيم في شان دو مارس، وتتحدث بصوت يرتجف. "أنا يولين لوكلير. شكراً لسماحكم لي بالكلام. أنا لا آتي أبداً إلى لقاء الحي الاسبوعي لأنه لا وقت لدي. أنا أعتني بجدتي وابنة أختي منذ أن فقدت أمها من جراء الزلزال.[9] أنا أعمل في العيادة المحلية. أريد أن أعيد بناء حياتي - وليس حضور الاجتماعات. ولكن لا يمكنني أن التزم الصمت. في أحد أيام الاسبوع الفائت، تسلل رجلان ملثمان عبر شق في خيمتنا. في حين سحبا كلاريس الصغيرة إلى الخارج، استيقظت من النوم. هددا بقتلنا لكنني لم أكن لأتخلى عن ابنة أختي. أنا أحتفظ بسكينين تحت كومة من الحطب. عندما رأيت أحد الرجلين ينزع ملابس كلاريس عنها، أخذت سكيني وصرخت بصوت مسعور "سوف أقطعكما". يبدو أنني أخفت الشابين إذ هربا. أعتقد أننا محظوظتان نظراً لما كان قد يحدث."

تسمع يولين بعض النساء يرددن كلماتها معلنين موافقتهن: "من حسن حظ الفتاة الصغيرة التي اعتقت من هذا المصير!" "آه طبعاً، حظها جيد..." كانت على وشك وصف تأثير هذا الاعتداء المحبط عندما تقدمت سيدة كبيرة بالسن "سيدة لوكلير، قلت إنك تعملين في العيادة. هل تعالجين ضحايا الاعتداءات؟ هل من شخص في العيادة يحصي عدد الأشخاص منا في شان دو مارس الذين تعرضوا للاغتصاب منذ حدوث الزلزال؟"

قبل أن تتمكن يولين من الإجابة تدخل صوت رجل، "هل لي أن أعرف عن نفسي؟ أنا جانجاك توسان. أنا محام، وأنا هنا مع ممثلين عن مجموعات نسائية لمناقشة انتشار العنف الجنسي. تذكرنا قصة الآنسة لوكلير بالحاجة إلى رفع الصوت ليتمكن المسؤولون عن إنفاذ القانون من منع الاعتداءات والقبض على هؤلاء المجرمين.

تنظر السيدة المسنة إلى المحامي بارتياب. "سيد توسان، اسمي لورديس أوشان. لقد عملت مع منظمات نسائية لعقود. لماذا تعتقد أن مسؤولي إنفاذ القانون قادرون على القبض على أي شخص أو راغبون بذلك؟ السياسيون فاسدون من العاصمة إلى أصغر قرية! ما الإفادة من رفع الصوت؟"

[9] في 12 يناير 2010، ضرب زلزال بقوة 7.0 هايتي. تم تقدير عدد القتلى بحوالي 225000. كما تشرد حوالي 2.1 مليون نسمة. ما زالت أكثريتهم تعيش في مدن من الخيم. المصدر: دانييل جايمس، كاتدات، قاعدة بيانات الزلازل المؤذية 2010- مراجعة السنة (CATDAT Damaging Earthquakes Database 2010—The Year in Review). كارلسرو، ألمانيا: كاتدات، قاعدة بيانات الكوارث العالمية التاريخية المدمجة (CATDAT, Integrated Historical Global Catastrophe Database) ومركز إدارة الكوارث وتكنولوجيا الحد من المخاطر (CEDIM)، 2011.

أنا مع مكتب المحامين الدوليين (BAI) وأتعاون مع أعضاء المنظمات غير الحكومية مثل لجنة الضحايا النساء من أجل الضحايا (KOFAVIV) ومنظمة تضامن نساء هايتي (SOFA) وغيرها[10]. إن الحياة في مدن الخيم تبدو بدون أمل." يوافق السيد توسان، "ولكن لا يمكننا أن نتخلى عن إيجاد الأمان في هذه الأنقاض. يمكن مكتب المحامين الدوليين أن يحث الشرطة على اعتراض المشتبه بهم بمجرد بلاغ منكم..."

تقاطعه يولين: "أنا رفعت الصوت لأحذر باقي النساء ممن هم متواجدون، ليس لأنني أعتقد أن الشرطة ستساعد. كان المعتدون ملثمين. وحتى لو لم تكن الشرطة فاسدة لما تمكنت من القبض على رجال لا يمكن التعرف اليهم! إن التحدث بالأمر صعب. هناك عار كبير بالنسبة إلى الضحية. على كل ناجية أن تقوم بما قد يعطيها بعض السلام، يا سيد توسان، إن صرحت عن الاغتصاب أو لم تصرح."

هل كنت تعلم/ين أن...؟

كان الاغتصاب "جريمة منافية للأخلاق" في هايتي حتى العام 2005، عندما أعاد المرسوم التنفيذي 60 تصنيفه من ضمن "الجرائم ضد شخص"، فيعاقب عليه القانون بالسجن 10 سنوات أو أكثر في حال كانت الضحية ما دون 16 سنة. في الممارسة، العقوبة أكثر تساهلاً وقد تكون دفع مبلغ صغير من قبل المرتكب للضحية.

المصدر: حكومة هايتي. مرسوم يغير نظام الاعتداءات الجنسية ويلغي من المادة التمييز ضد المرأة. (*Le décret mod- ifiant le régime des aggressions sexuelles et éliminant en la matière les discriminations con- tre la femme*). المرسوم رقم 60 الصادر 11 أغسطس 2005. الصحيفة الرسمية لجمهورية هايتي. 11 أغسطس 2005.

يعاني ضحايا الاغتصاب من صدمة نفسية مباشرة ـ اضطراب التوتر الحاد:

- صعوبة في التركيز بسبب القلق الحاد؛
- اضطرابات بأنماط الأكل والنوم؛
- ذكريات تعيد الضحية إلى وقت الاعتداء؛
- صعوبة في تذكر أجزاء من الاعتداء؛
- نفور من موقع الاعتداء والحياة الاجتماعية؛
- الفصل ـ الشعور بالانفصال عن الحياة.

يعاني نصف ضحايا الاغتصاب تقريباً الأعراض بعد فترة طويلة من الاعتداء، ما يصبح الاضطراب الإجهادي اللاحق للصدمة

المصدر: براينت، ريتشارد أ؛ ساكفيل، تانيا؛ دانغ، سوزان ت؛ مولدس، ميشيل؛ غوثري، راشيل. "معالجة اضطراب التوتر الحاد: تقييم لعلاج السلوك المعرفي وتقنيات المشورة الداعمة" (*Treating Acute Stress Disorder: An Evaluation of Cognitive Behavior Therapy and Supportive Counseling Techniques*)، صحيفة الطب النفسي الأميركية، (*The American Journal of Psychiatry.*) العدد 156، رقم 1، نوفمبر 1999.

[10]إن مكتب المحامين الدوليين (BAI) هو التابع في بورت أو برنس لمعهد العدالة والديمقراطية في هايتي ومركزه في بوسطن، ماساشوستس. منذ العام 1995، سعى مكتب المحامين الدوليين إلى العدالة لفقراء هايتي من خلال دمج الاستراتيجيات القانونية التقليدية وتمكين منظمات الضحايا والمدافعة على مستو القاعدة والمستوى الدولي. لجنة الضحايا النساء من أجل الضحايا (KOFAVIV) " Komisyon Fanm Viktim pou Viktim " بلغة الكريول ـ تأسست اللجنة على يد نساء اغتصبن خلال الديكتاتورية العسكرية من 1991 إلى 1994 لمساعدة الناجيات من العنف الجنسي بواسطة التدخل الطبي والمساعدة القانونية والمشورة من ضمن الخدمات. منظمة تضامن نساء هايتي (SOFA) "Solidarité Fanm Aysiyen " ـ نشأت في عام 1991 للعمل على أربع مسائل وأحدها إزالة العنف الجنساني. للمزيد من المعلومات حول هذه المنظمات، يمكن زيارة موقعها الالكتروني http://ijdh.org/who_we_are/baiو http://kofaviv.org/. تمت إزالة موقع منظمة تضامن نساء هايتي (SOFA) عن شبكة الانترنت. للحصول على معلومات حول المنظمة، يمكن زيارة Solidarite-Fanm-Ayisyen-SOFA. Htmlhttp://www.oxfamsol.be/fr/.

المحامي مصر على إيصال رسالته: "اسمحن لي أن أشرح عمل مكتب المحامين الدوليين بالتحالف مع هذه المنظمات النسائية. عندما تصرحن عن اعتداء، نسجل الحالة بالتفصيل. نساعد الضحايا للحصول على الشهادات الطبية المطلوبة لإثبات حالة الاغتصاب والشروع بالعملية القانونية[11]. نحشد سياسيينا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)[12] لتوفير المزيد من الإنارة في المخيم وتوسيع وجود دوريات الأمم المتحدة وشرطة هايتي الحديثة التدريب. لا يمكنني أن أضمن أن المجاهرة بما حدث ستؤدي إلى محاكمة المعتدي. ولكن مكتب المحامين الدوليين يمثل حالياً أكثر من 50 ضحية؛ تنتقل 10 قضايا عبر النظام القانوني مع تحقيقات جارية ومشتبه بهم في السجن. ونحن نواصل القضايا الأخرى. ونرى أن العدالة ممكنة بالرغم من العقبات. ولذلك نقوم بأفضل ما يمكننا."

تستمع يولين بانتباه إلى السيد توسان، ولكن تدمع عينا السيدة أوشان وتخون حزنها. "أيها الشاب، لا يمكنك أن تتخيل مدى المعاناة لسيدة فخورة وعجوز عندما تستجوبها الشرطة بعدما أبلغت أنني تعرضت للاغتصاب. تصرفوا وكأنني أنا المجرمة ولكنني عرضت نفسي لهذه المعاملة على أمل أن يبحثوا تحت كل قطعة اسمنت ليجدوا المعتدي. ولكنني لم أسمع منهم خبراً منذ ذلك الحين..."

"سيدة أوشان، أنا أحيي شجاعتك بمشاطرتك هذه التجربة معنا جميعاً." وبوحي من صراحتها، أعلن السيد توسان، "أنت محقة. لا يمكنني أن أفهم شعورك، لكن الظروف الراهنة تحثني لأقوم بأقصى جهدي. في الواقع، منذ ستة أشهر تعرضت والدتي للاغتصاب والقتل لأنها قاومت المعتدين عليها. منذ أن توجهت أنا وأختي إلى السلطات، نواجه التهديد الدائم. لا بد لي دائماً أن أنظر خلفي، ولكن حالي حالك، ما زلت هنا وأرفع الصوت أينما وحينما يمكن أي شخص أن يسمعني."

أسئلة للنقاش ضمن المجموعة

(ساعة واحدة تقريباً)

رد يولين على المعتدين

(15 دقيقة تقريباً)

- أي من حقوق الإنسان التي تعود لكلاريس تعرض للانتهاك من قبل المعتدين؟ هل تعرضوا أيضاً لحقوق الإنسان التابعة ليولين وجدتها؟ إذا كانت الإجابة نعم فكيف؟ وإن كانت الإجابة كلا، فلم لا؟
- ما الصحيح/الخطأ في ردة فعل يولين بوجه المعتدين؟ هل من الحكمة أن تهددهم بالسكاكين؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل لديها خيارات أخرى لتحمي عائلتها وابنة أختها بشكل خاص؟ إذا كانت الإجابة نعم فما هي هذه الخيارات؟ وإذا كانت الإجابة كلا فلمَ لا؟
- نظراً إلى أن المعتدين كانوا ملثمين، هل يمكن يولين أن تصف هؤلاء الرجال إلى الشرطة بشكل آخر؟ إذا كانت الإجابة نعم فكيف؟ وإذا كانت الإجابة كلا فلمَ لا؟

[11] مطلوب من الضحايا الحصول على "شهادة طبية حول اعتداء جنسي" من طبيب ضمن أول 72 ساعة بعد الاعتداء كدليل ضروري ليشرع مسؤولو إنفاذ القانون بالتحقيق في قضية اغتصاب.

[12] بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH) - باللغة الفرنسية " Mission des Nations Unies pour la Stabilisation en Haiti ". تأسست البعثة في عام 2004 على يد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى دعم الحكومة الانتقالية لإعادة حكم القانون والنظام العام. مع تغير الظروف في هايتي، عدل مجلس الأمن صلاحيات البعثة. منذ زلزال 2010، عززت الجيوش جهود الإنعاش وإعادة الاعمار كما ساعدت بعودة النازحين. للمزيد من التفاصيل راجع http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/minustah/mandate.shtml.

تفاعل السيد توسان مع يولين والسيدة أوشان
(20 دقيقة تقريباً)

- كيف تصف/ين مقاربة السيد توسان للاجتماع؟
هل هو مقنع حول حاجة النساء بالمجاهرة بحالات الاغتصاب؟ لماذا أو لمَ لا؟
- برأيك، هل يقدم شرحاً وافياً لكيفية تعاونه وتعاون مكتب المحامين الدوليين مع المنظمات النسائية؟
- هل تعتقد/ين أن كون السيد توسان رجلاً يعيق قدرته على فهم انتشار الاغتصاب في مدن الخيم ومناقشته؟ لماذا أو لمَ لا؟ هل يمكن نوعه الاجتماعي أن يساعده في هذا الصدد؟
- هل توافق/ين على كلام يولين أنه "على كل ناجية أن تفعل ما يعطيها الطمأنينة.. أقامت بالتبليغ عن الاغتصاب أم لا"؟ لماذا أو لمَ لا؟
- برأيك، هل سخرية السيدة أوشان تجاه الشرطة مبررة أم لا؟ لماذا أو لمَ لا؟ هل قلة صبرها مع المحامي مبررة أم لا؟ لماذا أو لمَ لا؟
- كيف يحفز اغتصاب ومقتل والدة السيد توسان هذا الأخير على القيام بعمله بفاعلية؟ كيف تعيقه خسارة والدته من تأدية عمله؟

للمزيد من التفكير
(25 دقيقة تقريباً)

- كيف جعل زلزال 2010 نساء وفتيات هايتي أكثر عرضة للاغتصاب؟ هل من الحتمي أن تزيد الكوارث الطبيعية من عرضتهن للاغتصاب؟ لماذا أو لمَ لا؟
- ما الظروف الأخرى التي تزيد احتمال الاغتصاب وما المشترك بين كل هذه الظروف؟
- هل يمكن ملابس المرأة أو/وسلوكها أن تحث الرجل على الاغتصاب؟ لماذا أو لمَ لا؟
- ما العوامل التي قد تجعل الامرأة تعيش في مدن الخيم في هايتي مترددة أو مستعدة للتبليغ عن تعرضها للاغتصاب؟ ما الذي قد يجعل أي امرأة مترددة أو مستعدة للتبليغ عن الاغتصاب؟
- كيف يعرف بلدك جريمة الاغتصاب قانونياً؟ هل يسهل هذا التعريف محاكمة قضايا الاغتصاب أو يعرقلها؟ كيف يعاقب نظامك القانوني مرتكبي الاغتصاب؟ هل العقاب ملائم للجريمة؟ لماذا أو لمَ لا؟

تمارين التعلم
(لساعتين و30 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي
(45 دقيقة تقريباً)

1. اطلب/ي من المشاركين/ات تعريف الاغتصاب لتحديد اختصاص القانون الجنائي.

> **نصيحة للميسر/ة:** قد يخفف الاعتراف بالطبيعة البيانية للأسئلة المطروحة في المرحلة 2، خاصة فيما يختص بالعنصر أ "السلوك"، من انزعاج وتردد المشاركين لجهة تحديد أفعال قد تعتبر ضمن خانة الاغتصاب.
>
> قد يكون من المفيد تدوين أجوبة المشاركين عن الأسئلة أدناه على لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة.

2. الآن اطلب/ي من المشاركين/ات التوصل إلى اتفاق حول أجوبة لهذه الأسئلة واعتبار أجوبتهم/ن كعناصر من التعريف الذي يصيغون/غن. أعطهم/هن / أعطيهم/هن حوالي 10 دقائق لمناقشة كل عنصر.

- **العنصر أ ـ السلوك**

ما نوع السلوك الذي يُعتبر اغتصاباً؟ هل يُعرف الاغتصاب فقط على أنه علاقة جنسية يفرضها المرتكب على الضحية؟ هل من أفعال محددة أخرى تصنف على أنها اغتصاب؟

- **العنصر ب ـ الضحية والمرتكب**

ليتم تعريف عمل ما قانونياً على أنه اغتصاب، ما نوع الإكراه الذي يجب أن يمارسه المرتكب؟ هل يجب أن يتفوق بالقوة الجسدية على الضحية أو أن التهديد بالأذى الجسدي كافٍ ليشكل الإكراه؟ هل على الضحية رفض العلاقة بشكل واضح للمرتكب أو/ومقاومته جسدياً لإثبات حصول الاغتصاب؟ هل من أهمية لعمر الضحية وقدرتها العقلية والجسدية؟ هل العلاقة الجنسية بالإكراه في اطار الزواج المفروضة من زوج على زوجته تُعتبر اغتصاباً؟

- **العنصر ج ـ العقوبة**

ما العقوبة الملائمة للاغتصاب؟ هل يجب أن يتمتع المسؤولون عن إنفاذ القانون بمجموعة من أنواع العقوبات يختارون واحدة منها وفقاً لكيفية ارتكاب الجريمة وللضحية؟ على سبيل المثال، على العقوبة أن تكون أكثر/أقل صرامة إذا شهر/لم يشهر المرتكب قطعة سلاح، إذا تسبب/لم يتسبب بأذى جسدي للضحية، أو إذا اعتدى/لم يعتد على طفل؟ هل على المرتكب أن يدفع تعويضاً للضحية؟ هل يمكن إعادة إصلاح المرتكب وإعادة دمجه في المجتمع؟

3. الآن بعدما عالج/ت المشاركون/ات هذه الاسئلة، اختر/اختاري متطوعاً/ة واعطه/ا / اعطيه/ا حوالي 5 دقائق لصياغة تعريف ورشة العمل القانوني للاغتصاب في 4 إلى 7 جمل عبر جمع كل هذه العناصر.

4. عندما ينهي/تنهي المتطوع/ة كلامه/ا، اختتم/ي بسؤال المشاركين/ات في ورشة العمل حول التمرين بحد ذاته ـ إلى أي مدى وجدوه/وجدنه صعباً أم سهلاً، أي أسئلة تمكنوا/كن أو لم يتمكنوا/كن من الإجابة عنها، هل تمكنوا/كن من التوصل إلى اتفاق وما المشاعر التي تم ذكرها خلال مناقشة عناصر تعريفهم/هن القانوني للاغتصاب.

التمرين 2 تثقيف الرجال والصبية للوقاية من الاغتصاب والاعتداء الجنسي (ساعة تقريباً)

1. اطلب/ي من المشاركين/ات أن يتخيلوا/لن أنهم/ن يبحثون/ثن عن التمويل من مختلف المنظمات لاختبار منهج على مدى 3 أسابيع لتثقيف الرجال أو/والصبيان للوقاية من الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

2. اشرح/ي للمشاركين/ات أنه يتعين عليهم/هن اتخاذ أربعة قرارات أساسية حول طريقة التعامل مع الموضوع. واكب/ي عملية اتخاذهم/هن للقرار مع تخصيص الوقت المحدد أدناه للاختيار من الامكانيات.

نصيحة للميسر/ة: قد يكون من المفيد كتابة مجالات القرار والخيارات التابعة على لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة.

- **الجمهور المستهدف - من الأساس في الوقاية من الاغتصاب؟**
  (15 دقيقة)
- الصبيان بعمر 9 - 12
- الرجال في وظائف إنفاذ القانون
- المراهقون 13 - 17
- الرجال في وظائف الرعاية الصحية
- الذكور الراشدون 18 وأكثر
- الآباء والأبناء
- _____رجاء اختيار أوصافك الخاصة.

- **المربي/ة - من الأفضل لمهمة تثقيف الجمهور؟**
  (15 دقيقة)
- استاذ/ة جامعي/ة
- رجل دين / شخص مؤمن
- معلم/ة في المدرسة
- طبيب/ة
- ناجٍ/ناجية من عملية اغتصاب
- شرطي/ة
- مدرب/ة فريق رياضي
- _____رجاء اختيار أوصافك الخاصة.

- **المواضيع - أي 3 مواضيع تذكر في ورشة العمل؟**
  (15 دقيقة)
- تعريف الذكورية والرجولة
- التأثير النفسي للاغتصاب في الضحية
- مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً لجهة الضحية والمرتكب
- الحاجة إلى تدريب النساء والفتيات على حماية أنفسهن - كيف يمكن الرجال أن يساعدوا
- حقوق المرأة ضمن زواجها - حق رفض العلاقة الجنسية مع زوجها
- التبعات القانونية للاغتصاب على المرتكب
- طرق لإيجاد مساحات عامة أكثر أمناً للنساء والفتيات - من زيادة الإنارة على الطرقات إلى زيادة تواجد الشرطة
- معنى الكلمات التي تنفوه بها المرأة - قول "كلا" لعروض رجل يعني "كلا"
- _____رجاء اختيار أوصافك الخاصة.

أربعة قرارات أساسية ليتخذها/لتتخذها المشاركون/ات...

- **المكان - أين يجب أن تعقد ورشة العمل؟ - 5 دقائق**

- في منزل المدرب/ة
- في قاعة دراسة
- في دار عبادة
- في أحد منشآت المخيم في الهواء الطلق
- في قاعة اجتماعات تابعة لأحد المكاتب
- في مجال فرضي، قاعة دردشة عبر الانترنت
- _____رجاء اختيار أوصافك الخاصة.

3. بعد أن اتفق/ت المشاركون/ات على الجمهور المستهدف، المربي/ة، المواضيع والإطار المنهيج، اختر/اختاري متطوعاً/ة ليلخص/لتلخص هذه القرارات بـ5 أو 6 جمل ستكون المقدمة لأي طلب تمويل شفهي أو خطي من المنظمات التي قد تدعم الجهود التثقيفية للقضاء على الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

التمرين 3 تدابير الوقاية من "اغتصاب الغرباء"
(45 دقيقة تقريباً)

1. اسأل/ي المشاركين/ات في ورشة العمل إذا كانت المرأة في مجتمعهم/ن معرضة لخطر أكبر من "اغتصاب الغريب" - اعتداء عشوائي من معتدٍ مجهول - أو الاغتصاب من أحد المعارف، الأقارب، الزوج، إلخ وما الأسباب للتفكير بهذا الشكل. أطلق/ي النقاش ضمن المجموعة لحوالي 10 دقائق تقريباً.

2. قسم/ي المشاركين/ات في ورشة العمل إلى ثلاث مجموعات لجلسة عصف ذهني مدتها 15 دقيقة. اطلب/ي من كل مجموعة اختيار متحدث/ة باسمها يقرر/تقرر أمام المجموعة كاملة.

3. اطلب/ي من المجموعات التوصل إلى قائمة من 3 إلى 5 مراحل وقائية يمكن المرأة أن تقوم بها لتخفض من مخاطر الاغتصاب من الغريب - ربما خطوات تتبعها السيدات المشاركات أنفسهن، أو خطوات ينصح بها المشاركون الرجال للنساء من عائلتهم وصديقاتهم.

> **نصائح للميسر/ة:** ساعد/ي المشاركين/ات، خاصة إذا كانوا يواجهون صعوبة بالمهمة، من خلال توفير بعض الأمثلة: (1) امشي فقط في الأماكن المضاءة جيداً إذا خرجت ليلاً. (2) لا تدخلي إلى المصعد أبداً في وجود رجل غريب في الداخل.
>
> استخدم/ي لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة لكتابة لوائح المجموعات لمقارنة المقترحات.

4. أعد/أعيدي جمع المشاركين كافة. احرص/ي على التزام كل متحدث/ة باسم مجموعة بـ5 دقائق كحد أقصى، فليتشاركوا/كن بلوائح إجراءات الوقاية.
5. بعد انتهاء المتحدث/ة باسم المجموعات، وجه/ي السؤال لكل المجموعة: هل هذه الخطوات تحد من حرية حركة المرأة أو استقلالها؟ إذا كانت كذلك، هل التضحية ببعض الحرية سعر مقبول للحد من مخاطر التعرض للاغتصاب من قبل غريب؟ لماذا أو لمَ لا؟

الجلسة 11: دراسة حالة - جرائم الكراهية ضد المثليات
(جلسة في ورشة العمل، 3 ساعات تقريباً)

هاي! أنت هناك؟ لماذا تتسكعين في هذه المنطقة؟ ألا تعرفين أن هذا الحي غير آمن ليلاً؟"

"أنا لا أتسكع؟ دعني وشأني؟" تصرخ كاشندرا وهي تحاول إخفاء خوفها.

"هل سمعتني؟ هذا المكان لا يصلح لفتاة لوحدها." مع اقتراب الشاب، تخطو كاشندرا تلقائياً إلى الخلف متفادية النظر إلى عينيه. "آسف إن أخفتك. هل أنت بخير؟ اسمي أيزيا ماركوس. أنا عامل توعية ميداني مع مركز روث إيليس في ديترويت."[13]

ترفع رأسها فيظهر جرح بليغ بالقرب من أحد عينيها. "أنا كاشندرا دوبوا. أنا بخير."

"من فعل بك هذا؟ ربما يمكنني أن أساعدك." يعطيها أيزيا نشرة من مركز روث إيليس ويمد يده إلى جيبه ليأخذ هاتفه الجوال: "على الأقل فلنتصل بأهلك ليعرفوا...".

تقاطعه كاشندرا. "ماذا؟ لا يهتمون لأمري. رماني والدي خارج المنزل منذ أسبوع عندما قلت له إنني..."

"...إنك مثلية؟" يتوقع أيزيا.

إذ تشعر بالفضول لتفهم كيف عرف أيزيا، تتابع: "عندما انتشر الخبر، بدأ بعض الشبان في المدرسة بإزعاجي، فينتظرونني بعد الحصص ويصرخون، "أنت جذابة جداً. لا تهدري ذلك يا فتاة. سنريك ما الذي تضيعينه. فلنرى ما لديك!"

يُغرق أيزيا كاشندرا بالأسئلة: "إذا هل هم من أذوك؟ ما هو عددهم؟ ما هي أسماؤهم؟ هل يعرف مدراء المدرسة أن هؤلاء الشبان يتحرشون بك؟"

"حاولت أن أتجاهلهم. أنا بغنى عن المشاكل. كنت أنام في قاعة الرياضة في المدرسة وأستحم في قاعة تبديل الملابس في الصباح." تعترف كاشندرا. "إذا قلت للمعلم/ة أو للمدير/ة، لن يبقى لدي مكان أقيم فيه."

[13] إن مركز روث إيليس في ديترويت، ميشيغان يحتفي بحياة الناشطة روث إيليس وهو واحد من أربع منظمات فحسب في الولايات المتحدة المتخصصة للمشردين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الشباب والراشدين اليافعين. تشمل خدمات المنظمة مركزاً مفتوحاً، وبرنامجاً للتوعية في الشوارع، ومركز نفاذ عبر الانترنت، وتدابير سكن انتقالية وملجأ للسكن الطارئ. راجع/ي http://www.ruthelliscenter.org/.

هل كنت تعلم/ين أن...؟

إن مكتب التحقيقات الفدرالي التابع للولايات المتحدة يجمع البيانات حول الجرائم التي تشمل "أدلة حول تحيز قائم على العرق، الدين، التوجه الجنسي أو الإثنية." في عام 2009، وصل عدد جرائم الكراهية إلى 7789 مع 18.5 بالمئة أو 1436 جريمة قائمة على الميول الجنسية.

- 798 قضية - تحيز ضد المثلية الذكورية
- 216 - تحيز ضد المثلية النسائية
- 376 - تحيز ضد المثلية بشكل عام
- 25 - تحيز ضد مزدوجي الميل الجنسي
- 21 - تحيز ضد الغيرية الجنسية

المصدر: "إحصائيات جرائم الكراهية، 2009." http://www2.fbi.gov/ucr/hc2009/data/table_01.html.

بدءاً من عام 2010، حددت سبع دول المثلية الجنسية من ضمن الجرائم الكبرى: إيران، موريتانيا، المملكة العربية السعودية، السودان (الآن شمال السودان فحسب)، اليمن، ولايات نيجيريا الشمالية الـ12 وجنوب الصومال. أما دول أخرى مثل أفغانستان ومنذ 2001، فقد أزالت عقوبة الإعدام لكن القوى الاجتماعية الرجعية ما زالت تعدم المثليات والمثليين في حين يغض المسؤولون الطرف.

المصدر: أوتوسون، دانييل. كراهية المثلية الجنسية المدعومة من الدول: مسح دولي للقوانين التي تحظر الجنس بين شخصين من نفس النوع الاجتماعي بين راشدين راضيين (State-sponsored Homophobia: A world survey of laws prohibiting same sex activity between consenting adults). ستوكهولم، السويد: جامعة سودرتوم، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين (Södertöm University, for International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association)، 2010.

ينظر أيزيا إلى الكدمات الحديثة على عنقها ويشد قبضته، للحظة لا يمكنه أن يمتنع عن التفكير كيف قد يلقن الضرب مزعجيها درساً. يأخذ نفساً عميقاً ويرخي قبضته. "كاشندرا، أعتقد أنك بحاجة إلى الإبلاغ عما حدث. لماذا يجب أن يفلتوا من العقاب الناتج عن أذيتك؟ سنقدم الاتهام. إن شرطة ديترويت صارمة حيال العنف ضد المثلية".

"هؤلاء الشبان لا يخافون من الشرطة. انظر ماذا فعلوا بي!" تلمس كاشندرا خدها. "كانوا موجودين بعد الحصص اليوم ولكن هذه المرة دفعوني. فيما حاولوا أن يمزقوا تنورتي، صرخت. ولكن أغلق أحد الشبان فمي؛ ورماني مقابل الحائط. أخرج سكيناً وقطع خدي وهددني. "هذه آخر فرصة لترينا ما لديك قبل أن نقطعك. خدك كان فقط للتمرين."كنت خائفة أنهم سيغتصبونني. لا أعرف كيف تمكنت من ذلك ولكنني دفعتهم لأبعدهم وركضت".

روث إيليس في ديترويت في الخمسينات، السنة المحددة مجهولة

المصدر: http://www.trueknowledge.com/q/facts_about_ruth_ellis

"أراد هؤلاء البلطجية أن يخيفوك كي لا تخبري الشرطة!" قال أيزيا.

"أعرف أنك تريد المساعدة ولكن رجاء لا تشرك الشرطة أو أي شخص آخر بالموضوع. سيزيدون الوضع سوءا". تتوسله كاشندرا وهي تبكي.

يتذكر أيزيا أول مرة واجه حالة عنف ضد المثلية. يتذكر هذه الصدمة ويدرك أن كاشندرا ليست جاهزة بعد لتتخذ خطوات ضد مزعجيها. "حسناً. تعاملي مع الوضع كما تشائين، ولكن لا يمكنني أن أتركك هنا بدون أي مكان تقصدينه. ما رأيك أن نذهب إلى مركز روث إيليس؟ يمكنك أن تستكشفي المكان وتبقي فيه إلى أن تعرفي ما الخطوة التالية".

"ما قصة هذا المركز؟" تسأل كاشندرا.

"هو منشأة للمثليين اليافعين المشردين، مكان لتشعري بالأمان. في طريقنا إلى المركز سأشرح لك من هي روث إيليس وأعلمك أكثر حول المكان".[14] يمد أيزيا يده لكاشندرا. وإذ هدأت نسبياً، أعلنت موافقتها بحركة من الرأس وأخذت بيده.

أسئلة للنقاش ضمن المجموعة

(ساعة واحدة تقريباً)

المواجهة بين كاشندرا والشبان في المدرسة

(20 دقيقة تقريباً)

- هل تُشكل أعمال الشبان نوعاً من العنف ضد كاشندرا؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل يخرقون حقوق الإنسان التي تعود لكاشندرا؟ إذا كانت الإجابة نعم فما هي الحقوق التي يتم خرقها؟ هل من شخص آخر يخرق حقوق الإنسان التابعة لها؟ إذا كانت الإجابة نعم فمن وما هي الحقوق المخروقة؟
- هل ارتكب الرجال جريمة كراهية - أي الدافع لها هو الحكم المسبق على أساس الإثنية، العرق، الدين، الهوية الجنسانية أو الميول الجنسية؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل ترد كاشندرا على هؤلاء الرجال بالشكل الملائم؟ كيف تزيد الوضع سوءا أو تجعله أفضل؟
- هل لديها خيارات أخرى في التعامل معهم؟ إذا كانت الإجابة نعم فما هي؟ وإذا كانت الإجابة كلا فلمَ لا؟

[14] روث إيليس الإفريقية الأميركية من مواليد إيلينوي عام 1899 وعاشت إلى عمر 101. معروفة بأنها أقدم المثليات الأميركيات، انتقلت إلى ديترويت في عام 1937 وأدارت محل طباعة وعاشت بالعلن مع حبيبتها. كان منزلهما موقع اجتماعيات بين المثليين والمثليات في غياب أماكن أخرى. كانت ناشطة ضد التمييز العنصري والتمييز بين الجنسين ومعاداة المثلية الجنسية، تشكل إيليس نموذجاً للمناصرين المدنيين. توفيت في عام 2000. للمزيد حول إيليس، راجع/ي كيث بويكين "روث إيليس قصة مدينتين: قصة خرافية حديثة بالأسود والأبيض" (Ruth Ellis' Tale of Two Cities: A Modern Fairy Tale in Black & White)، http://www.keithboykin.com/author/ruth1.html؛ وإيفون ويلبون، "تكريم كبيراتنا، روث إيليس: أقدم مثلية معروفة أفصحت عن مثليتها" (Honoring Our Foremothers, Ruth Ellis: The Oldest 'Out' Lesbian Known)، http://www.sistersinthelife.com/ruthellis/ruth_ellis.html.

توعية أيزيا الميدانية لكاشندرا
(15 دقيقة تقريباً)

- ما الذي يقوم به أيزيا بشكل صحيح أو/وخاطئ بمقاربته لكاشندرا؟ كعامل توعية ميدانية في الشوارع ما هي مسؤوليات أيزيا تجاهها؟ هل تعتقد/ين أنه يحترم هذه المسؤوليات؟ لماذا أو لمَ لا؟
- يتخيل أيزيا بشكل سريع " كيف الضرب قد يلقن مزعجيها درساً..." هل تعتقد/ين أن هذا الخيار ممكن أو مرغوب به للتعامل مع العنف ضد المثليين؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل يتوجب على كاشندرا أن تخبر أحداً بما فعله بها الشبان؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل على أيزيا أن يتصرف من تلقاء نفسه ويبلغ عن العنف ضد كاشندرا للشرطة أو عليه أن يحترم طلبها؟ ما النتائج السيئة أو الجيدة التي قد تبرز في كل من الحالتين؟
- هل تعتقد/ين أن كون أيزيا مثلياً يساعده على فهم وضع كاشندرا وعدم رغبتها بإخبار أحد بشكل خاص؟

للمزيد من التفكير
(25 دقيقة تقريباً)

- كيف تميز/ين بين جرائم الكراهية والجرائم الأخرى؟ كيف يختلف تأثير جريمة الكراهية على الضحية؟ بما يتميز مرتكب جريمة الكراهية؟
- هل اعتمدت دولتنا تشريعات لمنع الترهيب والعنف الجسدي ضد المثليات والمثليين؟ إذا كانت هذه هي الحال فما الذي ينص عليه هذا القانون؟
- ما هو العقاب لخرق القانون؟ إذا كان شخص ما مذنباً لقيامه بالترهيب أو ممارسة العنف الجسدي ضد فرد على أساس ميوله الجنسية أو هويته الجنسانية هل يختلف عقابه عن شخص يختار أهدافه عشوائياً؟
- إن لم تعتمد دولتنا مثل هذه التشريعات ما هو سبب ذلك برأيك؟
- ما هي نواحي ثقافة دولتنا ونظامها السياسي أو/والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحث على الترهيب وممارسة العنف الجسدي تجاه المثليات؟ ما النواحي التي تحد من هذه السلوكيات أو حتى التي تدعم قبول العلاقات بين شخصين من نفس الجنس؟
- برأيك، لماذا يشعر بعض الذكور من المغايرين جنسياً بالغضب أو التهديد من جراء العلاقات بين شخصين من نفس الجنس بشكل عام وبين المثليات تحديداً؟

تمارين التعلم
(لساعتين تقريباً)

التمرين 1 فهم مسائل الهوية الجنسية والميول الجنسية لدى النساء - حقائق أم أكاذيب
(40 دقيقة تقريباً)

1. اقرأ/ي تصريحات الـ8 من المرحلة 3 للمشاركين/ات في ورشة العمل.

2. اسأل/ي عن كل تصريح ما إذا كان حقيقة أم أكذوبة. إن لم يتفق/تتفق المشاركون/ات على رأي قم/قومي بتعداد من يرى أن التصريح صحيح أم خاطئ. خصص/ي حوالي 20 دقيقة لهاتين الخطوتين الأوليين.

نصيحة للميسر/ة: قد يكون من المفيد عرض التصريحات على لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة إضافة إلى أجوبة المشاركين/ات.

3. عندما يقرر/تقرر المشاركون/ات مدى صحة التصريح، استخدم/ي الدقائق الـ20 المتبقية لمناقشة ما إذا كانوا/كن مصيبين/ات في كل حالة مع التعليل.

- إن هوية المرأة الجنسانية مرتبطة بجسمها وقدرتها على الإنجاب فحسب.
  □ صحيح/حقيقة □ خطأ/أكذوبة
- إن جنسانية الفرد تشمل سلوكاً مركباً اجتماعياً وتم تعلمه، بالتالي قد تختلف أدوار المرأة الجنسانية وفقاً للثقافات والحقبات التاريخية.
  □ صحيح/حقيقة □ خطأ/أكذوبة
- تتواجد المثليات في كل الثقافات حتى في تلك التي تحظر العلاقات بين شخصين من نفس الجنس.
  □ صحيح/حقيقة □ خطأ/أكذوبة
- المثليات جنسياً يعانين من مرض عقلي يمكن معالجته إذا وجدت لهن العائلة زوجاً.
  □ صحيح/حقيقة □ خطأ/أكذوبة
- لم تشارك المثليات قط في حركة حقوق الإنسان النسوية.
  □ صحيح/حقيقة □ خطأ/أكذوبة
- ليس من الضروري أن النساء المغايرات جنسياً أنجح بالمهام المنزلية مقارنة بالمثليات.
  □ صحيح/حقيقة □ خطأ/أكذوبة
- لا يمكن للمثليات أن يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إذ أياً من سلوكياتهن لا تنقل الفيروس.
  □ صحيح/حقيقة □ خطأ/أكذوبة
- لا يمكن الحب بين امرأتين أن يكون عميقاً مثل الحب بين رجل وامرأة.
  □ صحيح/حقيقة □ خطأ/أكذوبة

الأجوبة للميسر/ة: خطأ/أكذوبة، صحيح/حقيقة، صحيح/حقيقة، خطأ/أكذوبة، خطأ/أكذوبة، صحيح/حقيقة، خطأ/أكذوبة، خطأ/أكذوبة، خطأ/أكذوبة.

التمرين 2 مقدمة حول مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية

(40 دقيقة تقريباً)

1. اقرأ/ي للمشاركين/ات في ورشة العمل المقاطع التالية حول مبادئ يوغياكارتا.

اجتمعت لجنة دولية من الحقوقيين ومختلف الخبراء في عام 2006 في يوغياكارتا، اندونيسيا، لوضع مسودة المبادئ التي تؤكد على حقوق الإنسان لجهة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. لا تتمتع مبادئ يوغياكارتا، بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية التي أطلقت عام 2007 خلال مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بقوة القانون الدولي إلا أنها تشمل "واجبات الدول" - خطوات لحماية الحقوق الفردية لجهة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية التي سبق وتم تكريسها في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام 1948 ووثائق دولية أخرى:

- الاعتراف أمام القانون
- الأمن الشخصي
- حرية التعبير والتجمع
- الحركة واللجوء

- عدم التمييز لجهة السكن، التعليم، التوظيف والرعاية الصحية
- المشاركة في الحياة العائلية والثقافية
- العمل كمدافع/ة عن حقوق الإنسان
- المساءلة والإصلاح

بعد أن اعتمدها خبراء حقوق الإنسان بالإجماع، تعكس المبادئ اتفاقاً ناشئاً حول استخدام الأدوات القانونية الدولية لضمان الحقوق للأفراد من مختلف الهويات الجنسانية أو الميول الجنسية. كانت 25 دولة ممثلة في يوغياكارا: الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، والصين، وكوستا ريكا، وفنلندا، والهند، واندونيسيا، وإيرلندا، وكينيا، ومولدوفا، والنيبال، ونيوزيلندا، وباكستان، وبولندا، وصربيا، وجنوب إفريقيا، وتايلاند، وتركيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

2. اختر/اختاري ثلاثة/ثلاث متطوعين/ات ليقرأوا/أن على الملأ النصوص التالية من مبادئ يوغياكارتا مع الإشارة أنه للمشاركين/ات المهتمين/ات بالموضوع الوثيقة الكاملة موجودة في الملحق 7 على الصفحة 174.

- **المبدأ 1، الحق بالتمتع العالمي بحقوق الإنسان**
- **المبدأ 5، الحق بالأمن الشخصي**
- **المبدأ 10، الحق بالتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

> **نصيحة للميسر/ة:** قد يكون من المفيد نشر النصوص أدناه على لوح ورقي كبير أو الصبورة. يمكن استعمال اللوح الورقي أو الصبورة في ما يلي لتدوين المقترحات حول الإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه المبادئ كما هو مطلوب في المرحلة 3.

نصوص من مبادئ يوغياكارتا...

- **المبدأ 1، الحق بالتمتع العالمي بحقوق الإنسان**
يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ويحق للبشر من جميع التوجهات الجنسية والهويات الجنسانية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

- **المبدأ 5، الحق بالأمن الشخصي**
يحق للجميع، بغض النظر عن الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، التمتع بالأمن على شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو جماعة.

- **المبدأ 10، الحق بالتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
يتمتع كل شخص بالحق بعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالتوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية.

3. بعد انتهاء المتطوعين من قراءة هذه النصوص، اطلب/ي من المشاركين/ات القيام بعصف ذهني والتوصل إلى توافق حول خمسة إجراءات أو "موجبات للدول" قد يقترحونها/حنها على الحكومات المحلية أو/والوطنية لحماية هذه الحقوق للأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

التمرين 3 تجريم جرائم الكراهية ضد المثليات
(40 دقيقة تقريباً)

1. فلنتخيل أن المشاركين/ات في ورشة العمل موكلون/ات مسؤولية وضع مسودة قانون لتجريم العنف ضد المثليات. لتلبية هذا الدور، عليهم/هن أن يقرروا/يقررن:

   - **أي نوع من السلوك يُعتبر عنفاً؛**
   - **كيف يتم تحديد المثليات على أنهن الهدف المقصود للعنف وليسوا هدف "الجريمة العشوائية" ـ ما نوع الأدلة المطلوبة لتثبيت حوافز المرتكب؛**
   - **كيف يجب معاقبة مرتكب هذا النوع من العنف؛**
   - **أي أنواع حماية يمكن توفيرها لضحية/ضحايا العنف.**

2. اطلب/ي من المشاركين/ات التوزع إلى أربع مجموعات، على أن تعالج كل مجموعة إحدى المسائل ضمن جلسات من العصف الذهني مدتها 10 دقائق. اطلب/ي من كل مجموعة اختيار متحدث/ة باسمها ينقل/تنقل النتيجة للمشاركين/ات كافة.

   > **نصيحة للميسر/ة:** قد يكون من المفيد نشر قرارات المجموعات على لوح ورقي كبير أو على الصبورة. قد يرغب/ترغب المتطوع/ة بعرض ملخصه/ا لصياغة قانون جرائم الكراهية الناتجة عن ورشة العمل كما هو مطلوب في المرحلة 4.

3. اطلب/ي من المشاركين/ات التجمع من جديد. اطلب/ي من المتحدث/ة باسم المجموعة تلخيص قرار مجموعته/ا حول المسألة المطروحة بما لا يتعدى الجملتين.

4. بعد أن يعرض/تعرض المتحدثون/ات الأربعة/الأربع قرارات المجموعات، اختر/اختاري متطوعاً/ة للربط بين النتائج وتلخيصها لجهة نوع السلوك، الضحية المقصودة، عقاب المرتكب وحماية الضحية مع هدف التوصل إلى صياغة قانون جرائم الكراهية المقترح من ورشة العمل.

الجلسة 12: دراسة حالة - الدعارة

(جلسة في ورشة العمل، لثلاث ساعات و30 دقيقة تقريباً)

تتمتع شيلا سيمبكينز، بيني هال وتارا أدكوك بقواسم مشتركة عدة: كن جميعاً في السابق عاملات جنس في أسوأ شوارع ناشفيل، تينيسي. لقد عانين في الطفولة الأذى الجنسي والهجر، فالتجأن إلى الكحول والمخدرات للهرب من الذكريات ووقائع الفقر والتشرد. كن قد علقن في دورة الإدمان والدعارة والعنف - إلى حين وصولهن إلى منظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز.[15]

في عام 1997، أنشأت كاهن الأسقفية بيكا ستيفنز، ابنة ناشفيل والناجية من إساءة معاملة الأطفال، برنامجاً للنساء من الراغبات بالتوقف عن الدعارة. تقدم منظمة المجدلية (ماغدالين) مقاربة مبتكرة لإعادة التأهيل: سنتان من السكن المجاني، علاج مكثف ووظيفة في أعمال صغيرة مكتفية ذاتياً.

تركز ستيفنز على العجز الذي تواجهنه عاملات الجنس، مع الاعتقاد أنهن لا يبدأن ببيع الجنس بأنفسهن ولا يمكنهن التوقف بأنفسهن: "لم ألتق يوماً امرأة تركت الشوارع... اختارت الدعارة كمسيرتها المهنية المفضلة عن عمر 6 و7 و8 و9 سنوات".

تجسد النزيلات المقيمات بدون إشراف شعار ستيفنز "الحب يشفي". إن بناء مجتمع أساسي للنجاح. وهي تؤكد أن الحب يمكّن النساء من "مسامحة" المعتدين عليهن، ومن دعم بعضهن البعض "والعيش بشكل مختلف".

منذ تأسيس منظمة المجدلية (ماغدالين)، جمعت ستيفنز 12 مليون دولار من الأموال الخاصة. خرّجت أكثر من 150 نزيلة، فبرنامجها مثالي لمن يحاول مساعدة المرأة على ترك الدعارة وأنواع العنف الأخرى.

من عناصر منظمة المجدلية (ماغدالين) الفريدة مؤسسة ثيزل فارمز، حيث تصنع النزيلات زيوت الحمام ويبعنها إضافة إلى الغسول والشمع الموضب في أوراق مصنوعة يدوياً من أزهار الشوك التي يقطفنها من على جانبي الطريق وفي الحقول. تشفي المنتجات الآخرين وصانعاتها.

المصدر: *http://www.thistlefarms.org/*

[15] ترتكز دراسة هذه الحالة على تغطية الصحافية جاكي لايدن لمنظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز ومقابلاتها مع المؤسسة بيكا ستيفنز والمقيمات ضمن البرنامج كما وردت في ثلاثة أجزاء تم بثها على الإذاعة الوطنية الرسمية (NPR) في 25 و26 و27 أبريل 2011. تقدر منظمة التضامن النسائي للتعلّم إذن السيدة لايدن والإذاعة الوطنية الرسمية (NPR) والسيدة ستيفنز وزملائها في منظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز بالاقتباس من موادها. للاستماع إلى مجموعة الإذاعة الوطنية الرسمية (NPR) زوروا: "العاملات الجنس، بديل عن الشوارع" (For Prostitutes, An Alternative To The Streets) 25 أبريل 2011، http://www.npr.org/ magdalene-program 135633315/ 2011/04/25/؛ "الانتكاس والتعافي: قصة اثنتين من عاملات الجنس" (Relapse And Recovery: A Tale Of Two Prostitutes)، 26 أبريل 2011، http://www.npr.org/2011/04/26/135702065/ relapse-and-recovery-a-tale-of-two-prostitutes و"عمل يساعد النساء على الازدهار خلال المعافاة" (A Business That Helps Women Bloom in Recov- ery)، 27 أبريل 2011، http://www.npr.org/ 2011/04/27/135702451/a-business-that-helps-prostitutes-bloom-in-recovery.

هل كنت تعلم/ين أن...؟

تستفيد الدعارة من الضعفاء والفقراء. تعد بيوت الدعارة إلى جانب لقوادين النساء والفتيات بالأجور الملائمة. إلا أن الواقع مختلف تماماً. تكسب عاملة الجنس عادة:

- 1 $ / ساعة في جنوب إفريقيا؛
- 10 إلى 30$ / ساعة في سنغافورة، إذا كانت تعمل لوحدها أو لدى قواد أو في بيت دعارة مسجل شرعياً؛
- 25$ / ساعة في شيكاغو.

المصدر: الولايات خلف الدعارة (The States Behind Prostitution)، المدارس عبر الانترنت، http://www.onlineschools.org/blog/stats-on-prostitution/ وفراي، إيريكا، "نظام سنغافورة المفتوح" (Singapore's open system) صحيفة بانكوك بوست، 31 أكتوبر 2008، http://www. bangkokpost.com/ news/ investigation/singapores-open-secret.

من التوجهات الجديدة المزعجة بدون شك في اقتصادات بعد المرحلة الصناعية، دخول النساء المتعلمات من الطبقة الوسطى في تجارة الجنس التي يعتبرنها خالية من شوائب بيوت الدعارة والقوادين والحياة في الشوارع. إن اعتبار الجنس محايداً أخلاقياً يسهل هذا التوجه كما حال استخدام الانترنت المنزلي مما يجعل العملية تبدو خاصة.

المصدر: بيرنستين، إليزابيت. لك مؤقتاً: الحميمية، الأصالة وتجارة الجنس (Temporarily Yours: Intimacy, Authenticity and the Commerce of Sex). شيكاغو، إيلينوي، من منشورات جامعة شيكاغو، 2007.

تميل برامج مكافحة الدعارة إلى التركيز على إزالة توفير الجنس المعروض للبيع أكثر من التركيز على ردع طلب المشترين. أحد الأمثلة حول سياسة الردع المثيرة للجدل المطبقة في كندا وانكلترا والولايات المتحدة وزمبابوي هي "تسمية وإخجال" المشترين - عبر الإعلان عن أسماء الرجال أو عرض صورهم على المواقع الالكترونية والتلفزيون والإذاعة والصحف اليومية.

المصدر: ويلوبي، ميشيل، "ردع الطلب: مبادرات دولية لإلغاء الطلب على تجارة الجنس. (Demand Deterrence: International Initiatives to Eliminate Demands for the Sex Trade) شيكاغو، إيلينوي: تحالف شيكاغو ضد الاستغلال الجنسي (CAASE)، يوليو 2008.

يسمح العمل في مؤسسة ثيزل فارمز للنساء بكسب الخبرة في الصناعة والتوضيب والتسويق والإدارة. فتحصل المرأة على المدخول وتدرك مكامن قوتها وتنمي احترامها لذاتها. كما تعترف بيني هال وهي عاملة جنس سابقة ومدمنة متعافية عمرها 47 سنة، "لم أتخيل نفسي يوماً في مكان أصنع فيه الزيوت الشافية".

إن الشوك صورة مختارة جيداً للتعبير عن حياة النساء اللواتي يتخطين الدعارة. بالنسبة لهال هو "...عشبة خشنة وقاسية، كما نكون نحن عندما نكون في الشارع. كنا قاسيات وقويات وعشنا الجحيم واختبرنا حالات، وصمدنا بالرغم من البرد والجفاف تماماً مثل الشوك. فالشوك لا يحتاج إلى الماء. يخرج من الإسمنت ويتحول إلى زهرة جميلة".

تريد ستيفنز أن يكون الشوك رمزاً للتحول الذي تختبره نزيلات منظمة المجدلية (ماغدالين) بعد سنوات من العنف، التحول إلى نساء تحاشين حياة الشارع للبقاء والازدهار: "ينمو في أماكن مهجورة ... ومنسية، كما لديه تاريخ من النجاة من القساوة. ويتمتع أيضاً بالوسط البنفسجي العميق".

إن قائمة الانتظار في منظمة المجدلية (ماغدالين) طويلة. قد يوصي رجال إنفاذ القانون ببرنامج بيكا ستيفنز للنساء المتهمات بالدعارة. يأتي البعض بصحبة أصدقائهن في الشارع. منذ سنتين أخذت شيلا سيمبكينز تارا أدكوك من السجن إلى منظمة المجدلية (ماغدالين). على النساء العمل بجد للتوصل إلى التعافي كما حال شيلا وتارا. ولكن البعض ينتكس. عادت تارا إلى الكحول والمخدرات وتركت منظمة المجدلية (ماغدالين) للعمل في سلسلة فنادق. انغمست في حياة الجريمة وبالتالي هي في السجن بانتظار جلسات الاستماع حول تهم مرتبطة بالقتل الجنائي.

ليس البرنامج نوعاً من السحر أو أعجوبة، لا يمكنه أن يضمن النجاح. حوالي 75% يتخرجن لإعادة تشكيل حياة خالية من الدعارة والإدمان. بما أن ستيفنز لا تقبل المال الفدرالي يمكنها أن تحدد القواعد في منظمة المجدلية (ماغدالين)؛ وبالتالي يُعتبر الانتكاس جزءاً من التعافي. شيلا، صديقة تارا، متزوجة الآن ولديها أطفال. عمرها 41 سنة وهي تعمل في منصب نائب المدير المقيم ضمن برنامج منظمة المجدلية (ماغدالين) للسكن. ولكنها تتقبل إمكانية الانتكاس: "أنا لا أقول إن الانتكاس ضروري ولكن أتعرف؟ هذا أمر يحدث. فعلاً. يحدث كل الوقت. الأمر لا يرتبط بالوقوع. بل بالوقوف من جديد".

أسئلة للنقاش ضمن المجموعة

(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

نجاح منظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز

(35 دقيقة تقريباً)

- لطالما كانت حكمة المجتمع التقليدية أن الدعارة "جريمة من دون ضحية". لماذا هذا الادعاء خاطئ؟ لماذا ما زالت هذه الأسطورة موجودة؟ من المستفيد من بقائها؟
- ما الخصائص الشخصية وظروف الحياة المشتركة للنساء في منظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز؟ ما العوامل التي أوصلت بهن إلى الدعارة؟
- هل تعتقد/ين، كما بيكا ستيفنز مؤسسة منظمة المجدلية (ماغدالين)، أن النساء لا يدخلن إلى الدعارة لوحدهن ولا يمكنهن أن يخرجن من المجال لوحدهن؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل توافق/ين مع الفرضية التي تتبناها منظمة المجدلية (ماغدالين) أن الانتكاس جزء من التعافي من الدعارة أو/والمخدرات؟ لماذا أو لمَ لا؟ ما نقاط القوة أو/والضعف في هذه المقاربة للتعافي؟ برأيك، هل توجد إجراءات إضافية يمكن اعتمادها للحد من حالات الانتكاس؟
- برأيك، أي من نواحي هذا البرنامج هي الأهم لتسهيل خروج المرأة من الدعارة والانتقال إلى حياة خالية من الجريمة والمخاطر؟
  - خدمات منظمة المجدلية (ماغدالين) المجانية - السكن والاستشارة
  - فرصة الحصول على تدريب المهارات والتمكين الاقتصادي في مؤسسة ثيزل فارمز
  - رمزية الشوك والمنتجات الشافية للجسد المصنوعة من هذه الزهرة
  - الدعم والتضامن المتبادلان بين النساء اللواتي عشن اختبارات متشابهة
  - فلسفة منظمة المجدلية (ماغدالين)، "الحب يشفي"
  - ابتكار بيكا ستيفنز عند تأسيس منظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز
  - إيمان بيكا ستيفنز بصفتها كاهن الأسقفية
  - خبرة بيكا ستيفنز الشخصية مع العنف القائم على النوع الجنساني
  - _____رجاء اختيار أوصافك الخاصة.
- برأيك، ما هي الصفات الشخصية والظروف أو/والأحداث التي تؤدي إلى ترك المرأة الدعارة أو رفض أي من أنواع العنف على أساس النوع الاجتماعي؟

المصدر: أصوات مؤسسة ثيزل فارمز
http://www.thistlefarms.blogspot.com/

للمزيد من التفكير
(40 دقيقة تقريباً)

- هل اعتمدت دولتنا قانوناً ضد الدعارة. هل يجرم القانون سلوك عاملة الجنس، صاحب بيت الدعارة أو القواد أو/والعميل؟ هل يتم تطبيق القانون فعلياً؟ ما عقوبة خرق القانون؟
- إن لم تعتمد دولتك قانوناً، لماذا الوضع كذلك برأيك؟
- أي من نواحي ثقافة دولتك ونظامها السياسي أو/والظروف الاقتصادية الاجتماعية تسهل الدعارة؟ أي نواحٍ تكبحها أو تحبطها؟
- ماذا لو كانت الخدمات الصحية متوفرة لعاملات الجنس في مجتمعنا - رعاية لضحايا العنف، وسائل منع الحمل أو/والوقاية والعلاج لجهة الأمراض المنقولة جنسياً؟ من الذي يوفر الخدمات - وكالات الدولة، المنظمات غير الحكومية، المستشفيات الخاصة أو/والأفراد المتطوعون ذات الخبرة ذات الصلة؟
- إن لم تكن هذه الخدمات الصحية متوفرة، ما هو السبب برأيك؟ ما نقاط الأفضلية/سيئات توفير هذه الخدمات لعاملات الجنس؟ أي جهة (جهات) في مجتمعنا مسؤولة عن تقديم هذه الرعاية الصحية؟
- ماذا لو توفرت خدمات لإعادة تأهيل للنساء اللواتي يحاولن الخروج من الدعارة - سكن ذات كلفة منخفضة، تعليم وتدريب المهارات، الوظائف أو/والاستشارة من قبل أخصائيين في الصحة العقلية؟ إذا كانت هذه الموارد متوفرة، من يقدمها؟
- إن لم تكن هذه الخدمات موجودة ما السبب برأيك؟ ما إيجابيات أو/وسلبيات توفر هذه الموارد؟ من الذي يجب أن يقدم هذه الخدمات؟

تمارين التعلم

(لساعتين و15 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 تحديد معتقدات الشخص، الانتقال إلى الفعل

(45 دقيقة تقريباً)

1. اقرأ/ي الفقرة التالية على المشاركين/ات في ورشة العمل.

كما رأينا، يقوم نجاح منظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز لجهة إعادة تأهيل الناجيات من الدعارة والإدمان على مجموعة من المعتقدات الجوهرية التي تطبقها بيكا ستيفنز ونزيلات البرنامج. ما هي هذه المعتقدات:

- قدرة الحب على الشفاء
- الإيمان بالله أو بقوة روحية أكبر من الذات
- العيش كجماعة ومن ضمن جماعة
- تمكين المرأة والتنمية الذاتية
- الحاجة إلى تغيير ثقافة تبيع النساء وتشتريهن.

تسعى النساء من خلال تطبيق هذه المعتقدات إلى خلق عالم أفضل ليس لهن فحسب بل للمجتمع بمعناه الواسع أيضاً.

> **نصيحة للميسر/ة:** قد يكون من المفيد نشر قرارات المجموعات على لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة.

2. أما الآن فاطلب/ي من المشاركين/ات التوزع ضمن ثلاث مجموعات لمناقشة المواضيع ضمن الخطوة 3. اطلب/ي من كل مجموعة اختيار متحدث/ة باسمها يقدم/تقدم النتائج للمجموعة كاملة.

3. حدد/ي لكل مجموعة موضوعاً للمعالجة مع الطلب إلى المشاركين/ات بالتوصل إلى توافق حول إجاباتهم/هن عن الأسئلة أدناه في غضون 25 دقيقة.

▪ المجموعة أ ـ العالمية

هل تعتبر/ين أن معتقدات منظمة المجدلية (ماغدالين) ومؤسسة ثيزل فارمز قابلة للتطبيق عالمياً؟ إن كانت الإجابة نعم فأي معتقدات قابلة للتطبيق عالمياً؟ أم تعتقد/ين أن هذه المعتقدات حكر على السياق الثقافي والسياسي والاقتصادي ـ الاجتماعي الذي تأسست فيه هذه البرامج؟

▪ المجموعة ب ـ العملية

إذا فرضنا أن بعض معتقدات البرنامج على الأقل قابلة للتطبيق عالمياً لمعالجة هذه الأسئلة، أي معتقدات هي الأسهل لجهة تطبيقها في مجتمعنا في محاولة لإعادة تأهيل عاملات الجنس أو ناجيات أخريات من العنف؟ أي معتقدات كنت سعيت إلى تطبيقها ولماذا؟

▪ المجموعة ج ـ المسؤولية

من الأكثر قدرة على تشغيل هذه المعتقدات لصالح برنامج لإصلاح حياة عاملات الجنس وإعادة دمجهن في المجتمع؟ من الذي يحظى بثقتك للقيام بذلك ـ رجال الدين، منظمة نسائية، المسؤولون عن إنفاذ القانون، المهنيون في مجال الرعاية الصحية أو...؟

4. اجمع/ي من جديد المشاركين/ات كافة في ورشة العمل واعط/ي كل متحدث/ة حوالي 5 دقائق للمشاركة بكيفية معالجة مجموعته/ا المواضيع المحددة والأسئلة.

5. يكون الختام بنقاش حول ما إذا كانت مشاطرة أجوبة المجموعات تسمح للمشاركين/ات بالتفكير ببرنامج يمكن أن يعملوا/لن عليه للنساء اللواتي يتركن الدعارة أو/وأنواع العنف الأخرى للبدء بحياة جديدة.

التمرين 2 تطوير مهارات الأعمال لدى النساء
(45 دقيقة تقريباً)

يصنعن منتجات للجسم في ثيزل فارمز.
المصدر: ستيفين ألفاريز من الإذاعة الوطنية الرسمية (NPR)
http://www.npr.org/2011/04/27/135702451/a-business-that-helps-prostitutes-bloom-in-recovery

1. تخيل/ي أن المشاركين/ات في ورشة العمل موكلون/ات مهمة صياغة خطة للنساء اللواتي يتركن الدعارة أو نوع عنف آخر لإطلاق عمل سيمكن النساء ويوفر منتجاً أو/وخدمة - كما هو الحال في مؤسسة ثيزل فارمز.

2. اطلب/ي من المشاركين/ات الانقسام إلى مجموعتين لجلسة عصف ذهني مدتها 25 دقيقة. اطلب/ي من كل مجموعة اختيار متحدث/ة باسمها يعطي/تعطي النتائج للمجموعة كاملة.

3. اشرح/ي للمجموعة الأولى أنها مسؤولة عن وضع هيكل خطة العمل التي تهدف إلى معالجة أكبر عدد ممكن من الأسئلة أدناه.
   - *المنتج أو/والخدمة* - ما الذي سينتجه المشروع ويبيعه للمستهلكين؟
   - *المستهلك المستهدف* - من الذي تتم تلبية احتياجاته بواسطة هذا المنتج أو/والخدمة؟
   - *الاستثمارات الأولية* - ما نوع التمويل والموارد غير النقدية المطلوبة لإطلاق العمل؟
   - *المستثمرون* - من الذي سيوفر هذه الأموال والموارد الأخرى؟ هل ستتصل/ين بمانحين أثرياء، منظمات نسائية، شركات أخرى أو...؟
   - *الاسم* - ما الاسم الذي ستطلقه/ستطلقينه على الشركة وخط المنتجات - ما مدى طوله أو قصره، ما مدى سهولة تذكره، هل يعكس صعوبات وإنجازات النساء أو ...؟
   - *تمكين المرأة الاقتصادي والتنمية الذاتية* - كيف ستساعد الأعمال المرأة على ترك الدعارة أو/وأي نوع عنف آخر؟ ما المهارات والمواهب ونقاط القوة التي سينمينها؟

> **نصيحة للميسر/ة:** قد ترغب المجموعة الأولى بكتابة هيكل خطة العمل على لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة للحفاظ على تنظيم الأفكار وتسهيل عرض المتحدث/ة باسم المجموعة للمجموعة الثانية.

4. اشرح/ي للمجموعة الثانية أنها ستلعب دور لجنة من المستثمرين/ات المحتملين/ات الذين/اللواتي يمثلون/لن مختلف المصالح في مجتمعهم/ن ويفكرون/رن بعرض التمويل الأولي لإطلاق هذه الشركة. على هذا الأساس على المجموعة أن تقرر ما هي المعلومات التي تطلبها من أصحاب/صاحبات الفكرة مع وضع قائمة بالأسئلة التي تود المجموعة طرحها.

5. عندما تنهي المجموعتان العصف الذهني، خصص للمتحدث/ة باسم المجموعة الأولى حوالى 5 إلى 10 دقائق لعرض خطة العمل.

6. بعد انتهاء المتحدث/ة باسم المجموعة من عرضه/ا، افتح/ي باب النقاش للمجموعة الثانية لحوالي 10 دقائق مع السماح للمستثمرين/ات بطرح الأسئلة حول الخطة لاتخاذ القرار حيال توفير التمويل الأولي. قد يعالج/تعالج المتحدث/ة باسم المجموعة أو أي من أصحاب/صاحبات المشروع هذه الأسئلة.

7. اطلب/ي من المستثمرين/ات اقتراح أي تحسين في اللحظة الأخيرة لتعديل خطة العمل. ثم اطلب/ي منهم/ن التصويت إذا قرروا/رن الاستثمار في المشروع أم لا مع تعليل خيارهم/ن الإيجابي أو السلبي ببضع جمل.

التمرين 3 تثقيف الرجال قيد النمو لإلغاء الطلب على الدعارة

(45 دقيقة تقريباً)

1. تخيل/ي أن المشاركين في ورشة العمل لديهم مهمة الإشراف على مخيم للفتيان من عمر 11 إلى 16 سنة. يرسل الأهل أولادهم إلى هذا المخيم على مدى اسبوعين ليستمتعوا بالأنشطة الخارجية (المشي، السباحة، الرياضة، الخ) وتشكيل الصداقات والمشاركة في سلسلة من ورش العمل حول أدوار النوع الجنساني. أحد مواضيع السلسلة هو كيف يتفاعل الرجال وكيف يجدر بهم التفاعل مع النساء - في المنزل، في مكان العمل وفي الاطار العام بشكل موسع.

2. في هذا الاطار، سيناقش المشرفون على المخيم موضوع كيفية إلغاء الطلب على الدعارة. إذ يبحث المشرفون عن توازن بين الصراحة والحساسية، عليهم اختيار ثلاثة مواضيع من قائمة من 12 موضوعاً لطرحها في للنقاش. يحصل المشاركون على حوالي 25 إلى 30 دقيقة ليصوتوا على كل موضوع ليحددوا أي ثلاثة مواضيع هي الأكثر ملاءمة وإفادة لتثقيف المخيمين.

نصيحة للميسر/ة: قد يكون من المفيد نشر هذه المواضيع ونتيجة التصويت المطلوب في المرحلة 3 على لوح الورق القلاب الكبير أو الصبورة.

- تعريف الرجولة والأنوثة
- أسباب لجوء الرجال إلى عاملات الجنس - لشراء وبيع النساء اللواتي يوفرن الخدمات الجنسية
- معنى العذرية - للإناث والذكور
- طقوس الغزل في المجتمع
- أسباب لجوء المرأة إلى الدعارة
- تفاعل والدي الطفل مع بعضهما البعض
- التحديات التي تواجهها الفتيات من عمر 11-16 في المجتمع
- فعالية القوانين المناهضة للدعارة
- أسباب انجذاب المرأة إلى رجل معيّن
- رسائل الإعلام لليافعين حول الجنس، خاصة دور التلفزيون والإنترنت
- العلاقة بين الحب والجنس
- المخاطر التي يواجهها الرجال والنساء بفعل الدعارة

3. تابع/ي تصويت المشاركين/ات لتحديد وتصنيف المواضيع الثلاثة المعتبرة الأكثر صلة وإفادة لتثقيف المخيمين حول إلغاء الطلب على الدعارة.

عندما يتم احتساب التصويت، اطلب/ي من متطوع/ة أن يلخص/تلخص ببضع جمل المواضيع الثلاثة الأولى التي اختارها/رتها المشاركون/ات وأسباب الرغبة بإيصال هذه الرسالة لصبية من عمر 11-16، "هكذا هم الرجال قيد النمو".

جلسات ورشة العمل

القسم ج: العنف من قبل الدولة، عبر الحدود، وعلى الساحة العالمية

الجلسة 13: دراسة حالة – الاتجار بالبشر لأجل الاستعباد الجنسي

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات و30 دقيقة تقريباً)

تتحدث نيها بكل فخر إلى المراسلة الأمريكية حول عملها في مايتي نيبال –منظمة تحمي الفتيات والنساء من عدة أشكال من الاستغلال، بوجه خاص الاتجار بالجنس. "أذهب إلى الأحياء الأكثر فقراً في كاتماندو لتنظيم حملات التوعية حتى تدرك العائلات مخاطر الاتجار بالبشر. أتحدث إليهم بناءً على خبرتي المباشرة".

"إنك شغوفة جداً بهذا العمل. رجاءً وصف خبرتِك لي إن لم يكن الأمر يزعجك". ناتاليا سافرت إلى النيبال للحصول على هذه القصة لأجل مجلة "مور".

تنهدت نيها قائلة "من الصعب التحدث عن حياتي". "لكنني مصممة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الفتيات لحمايتهن من الاتجار بهن. فتكون حياتي لم تذهب سدىً". طأطأت ناتاليا برأسها موافقة، فيما بدأت نيها بالسرد. :منذ سبع سنوات، عندما كنت في العاشرة من العمر، اشتد مرض والدي ولم يعد يتمكن من العمل. فأعطاني والداي إلى أحد أصحاب المتاجر. كانا يعرفانه منذ ولادتي وقالا إنه 'فرد من العائلة'. عرض عليهما رعايتي ودفع مبلغ صغير لي مقابل ترتيب المتجر. أنا الأصغر بين ستة أطفال ولم يتمكن والداي من تحمل كلفة تربيتي".

"ما كان رأيك بالدور الجديد للمسؤول عن المتجر في حياتك؟" سألتها ناتاليا. "لم استوعب ما كان يحدث. استيقظت في اليوم التالي في سيارته في الطريق إلى لكناو حيث دخلنا مبنىً إنارته ضعيفة. التقينا بمالك المبنى وبعدة فتيات جميلات كن يدخلن ويخرجن من غرف صغيرة.

لم يقل لي بأنه سيتركني هناك بعد تحدثه مع المالك. فخرج خلسة فيما اقتربت بعض الفتيات مني وأخذن يتكلمن معي. تساءلت حول مكانه، ولكنني كنت سعيدة أنه أصبح لدي صديقات جديدات لبعض الوقت". وحاولت نيها ابتلاع دموعها.

هل كنت تعلم/ين أن...؟

- قام التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية في العام 2010 حول الاتجار بالبشر بتحليل مدى انتشار هذه المشكلة والسياسات المعتمدة لمعالجتها في 177 بلداً. وللمرة الأولى، طبق التقرير على الولايات المتحدة المعايير نفسها المطبقة على البلدان الأخرى –لجهة تقييم جهودها في الوقاية والحماية والملاحقة.
- على مدى سنوات، لطالما وجد تقرير الاتجار بالبشر النيبال مصدراً للفتيات والنساء اللواتي يجرى بيعهن في بلدان أخرى لغايات الجنس والعمالة. إلى جانب الهند، تضم الوجهات الشائعة لضحايا الاتجار من النيبال بلداناً مثل الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

المصدر: *التقرير حول الاتجار بالبشر للعام 2010. واشنطن العاصمة: وزارة الخارجية الأمريكية، 2010.*
http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2010/

- منذ تأسيس مايتي نيبال عام 1993، أنقذت وأهّلت أكثر من 12.000 امرأة وفتاة نيبالية من خلال التعاون مع الشرطة لدهم بيوت الدعارة، وتنفيذ دوريات على الحدود مع الهند، وتأمين المأوى وخدمات الدعم.

المصدر: *رافينز ايبون "إنقاذ الفتيات من الاستعباد الجنسي" "Rescuing girls from sex slavery."*، 30 أبريل 2010.
http://www.cnn.com/2010/LIVING/04/29/cnnheroes.koirala.nepal/

فكّرت ناتاليا بأخذ استراحة حتى تستعيد المراهقة رباطة جأشها، لكن صلابة نيها تفاجئ المراسلة. "بالطبع، لم أرَ صاحب المتجر بعد ذلك. وصرت، مثل صديقاتي، ملكية جاهزة للبيع. فتيات في الثامنة من عمرهن مستعبدات في بيوت للدعارة في الهند. أصحاب العمل يغتنون فيما الشرطة والسياسيون يغضون النظر مقابل رشوة أو جولة مجانية مع إحدى الفتيات". استحال حزن نيها غضباً في حين استمرت بالكلام.

"في اليوم الواحد، كنت أعاشر على الأقل 15 رجلاً. بعضهم يأتي لأجل الجنس فقط، فيما يحاول آخرون تدميرك. لقد تعرضت للضرب عدة مرات على يد العملاء، لا يمكنني حتى أن أكرر الأوصاف الفظيعة التي نعتوني بها".

"حسناً، أنا لا أصر على أن ترددي هذه الكلمات أو أي تفاصيل مؤلمة أخرى. السؤال الحقيقي والأهم هو كيف نجوت. كيف انتهى بك الأمر في منظمة مايتي؟"، فالفضول قد بدأ يتآكل ناتاليا.

إن مؤسِسة منظمة مايتي، أنورادا كويرالا، تتعاون مع الحكومة الهندية، بما فيه الشرطة لإنقاذ ضحايا الاتجار بالبشر. وقد حالفني الحظ، إذ كان بإمكان الشرطة اختيار أي بيت للدعارة في ذاك اليوم الذي أنقِذت فيه، لكنهم اختاروا بيت الدعارة هذا في لكناو قبل ثلاث سنوات. لكن العودة إلى النيبال كانت صعبة، كنت ضائعة وخائفة جداً. لكن شبكة مايتي تحاول جعل العودة آمنة قدر الإمكان. لذا، كما ترين...".

قاطعتها المراسلة "من الواضح أن دور مايتي في إنقاذك لا يقدّر بثمن، لكن ماذا عنك يا نيها؟ من أين أتيت بهذه القوة للنجاة –ليس فقط في لكناو لكن أيضاً بعد عودتك إلى هنا"؟

"عندما غدوت في بيت إعادة التأهيل، رحت أفكر في كيفية نجاتي من ذلك العذاب. عائلتي لا تريد أي صلة بي، فقد اتصلوا بوالدي من مايتي، وكأنني أنا من اخترت بيع جسدي. لكن لا يمكنني النظر إلى الخلف في الوقت الحالي. والتفكير في كيفية نجاتي يعني النظر إلى الخلف، وأنا لست مستعدة لفعل ذلك"، قالت نيها وصوتها يخمد.

فتفاجأت ناتاليا مجدداً: "كيف تقولين إنك لست مستعدة؟ ألا تدركين كم أنك قوية لمجرد إخبارك لي بهذه التجربة؟ بصفتي صحفية، علي أن أبقى منفصلة عن القصة عند عملي عليها، لكن كيف يمكنني ذلك؟ إنك بالفعل مصدر إلهام يا نيها".

"شكراً آنسة ناتاليا؟ إنك لطيفة للغاية. يوماً ما، سأكون أكثر استعداداً لمواجهة الموضوع برمته، ليس فقط ما حدث، لكن كيف شعرت أيضاً. لقد طمأنني أقراني في مايتي أن الوقت والمثابرة يشفيان الجراح. إنني أصدقهن فلديهن الندوب عينها. لقد رأيت ما فعلت الآنسة أنورادا للتعافي من جراحها، إنها مصدر إلهامي".

فتحت ناتاليا دفتراً ثانياً لمواصلة الكتابة. "ما الذي فعلته لإلهامك"؟

"قررت الآنسة أنورادا مكافحة الإساءة للنساء بعد خروجها من علاقة عنيفة. بما أنها كانت معلمة في المدرسة، استخدمت جزءاً من أجرها لفتح متجر صغير توظف فيه ضحايا العنف المنزلي والاتجار بالبشر. مع الوقت، أدت بها الزيادة في طلبات المساعدة إلى إنشاء مايتي نيبال عام 1993. أرادت منع العنف متى ما أمكن، كما أرادت حماية الناجيات وإعادة تأهيلهن. بعد ذلك بفترة قصيرة، ركّزت بشكل أساسي على الاتجار بالبشر لأنه مشكلة كبيرة هنا. لقد استخدمت خبرتها لمساعدة الآخرين".

قبل أن تتمكن المراسلة من طرح السؤال الأخير، أعلنت نيها "إن الآنسة أنورادا هي بطلتي، وأنا أعرف أن الأخريات في مايتي يشعرن تجاهها الأمر عينه. إلى جانب ذلك، سمتها محطتك التلفزيونية سي إن إن CNN بطلة السنة للعام 2010! سيدرك العالم الآن كيف ساعدت الكثيرات من بيننا وسيتعيّن على الجميع الانتباه".

ختمت ناتاليا "آمل أن ألتقي السيدة كويرالا أثناء نزولي في كاتماندو. أما الآن فأنا سعيدة جداً للقائي بك يا نيها. شكراً لوقتك ورغبتك في المشاركة. إنك متزنة وواضحة جداً بالنسبة إلى شخص بعمرك الصغير. في المعركة بوجه الاتجار، إنك بطلة عن كل وجه حق. أنني أكيدة من أن قرّاء مجلة مور سيوافقونني الرأي، وسأفعل جل ما بوسعي للتأكد من أنه يتعين على الجميع الانتباه".

أسئلة للمناقشة في المجموعة

(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

نيها وصفقة الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر

(25 دقيقة تقريباً)

- هل يعتبر سلوك والدي نيها و/أو سلوك صاحب المتجر عنفاً؟ لماذا أو لمَ لا؟
- هل انتهكت حقوق نيها الإنسانية في خضم التفاعل بين والديها وصاحب المتجر؟ إذا كان الأمر كذلك، أي حقوق انتهكت؟ إذا كان الأمر خلاف ذلك، لمَ لا؟
- من ارتكب أيضاً العنف بحق نيها والفتيات الأخريات في بيت الدعارة في لكناو؟
- ما الدور الذي يؤديه السياسيون والشرطة في الهند حيال ضحايا الاتجار بالبشر؟

مقابلة ناتاليا مع نيها

(25 دقيقة تقريباً)

- مور مجلة أمريكية تستهدف القارئات في أواخر الثلاثينات من العمر وما فوق من خلال التركيز على أنماط حياتهن، ومشاغلهن الشخصية، وخياراتهن المهنية، إضافة إلى الموضة والجمال. على ضوء الجمهور المستهدف والمحتوى، ما هي مسؤوليات ناتاليا كمراسلة تغطي قصة نيها بشكل خاص ومسائل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر بشكل عام؟
- ما الخطأ / الصواب الذي تفعله ناتاليا في خلال مقابلتها نيها؟
- إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المجلة تباع بسعر أقل من سعر الصحف مثلاً، ما هي الإيجابيات و/أو السلبيات لنشر هذه المقالة في مجلة مثل مجلة مور؟
- برأي قراء/قارئات مور، في ضوء المهلة الزمنية القصيرة المعطاة لناتاليا وموازنة السفر الصغيرة المخصصة للمراسلين/ات، من يشكل موضوعاً أفضل للمقابلة، أنورادا كويرالا أو نيها؟
- كيف يجب أن تكون نبرة مقالة ناتاليا وهدفها/أهدافها في مجلة مور؟ على أي نقاط ينبغي بها التركيز؟ كيف يمكنها جعل المقالة غنية بالمعلومات وجذابة للقارئ/ة المستهدف/ة؟

للمزيد من التفكير

(25 دقيقة تقريباً)

- لو كنت تكتب/ين مقالة عن الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر لمجلة نسائية محلية، ما هي المواضيع والحقائق التي من الضروري برأيك عرضها على القراء/القارئات في بلادنا؟
- إلى جانب الناجيات من الاتجار والناشطات في مكافحة الاتجار، من كنت لتقابل/ين لأجل مقالتك، إذا أمكنك التحدث إلى مجموعة واحدة أخرى وحسب؟ لمَ هذه المجموعة بالتحديد؟
- المسؤولين/ات في الشرطة؛
- القادة السياسيين؛
- القوادين وأصحاب بيوت الدعارة الذين يستعبدون الفتيات والنساء ويتجرن بهن؛
- الرجال الذين يترددون إلى بيوت الدعارة هذه؛ أو
- _____ *رجاء تقديم أوصافك الخاصة.*

تمارين التعلم

(لساعتين و15 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 اللجوء إلى الفن لنشر الوعي حول الاتجار بالبشر

(45 دقيقة تقريباً)

1. تخيل/ي أن القادة المحليين سألوا المشاركين/ات في ورشة العمل إطلاق حملة للتوعية على صعيد الأهل والمعلمين/ات في المدارس حول مخاطر الاتجار بالبشر. يريدون من المشاركين/ات استخدام الفن لإيصال الرسالة.

2. قسّم/ي المشاركين/ات في ورشة العمل إلى ثلاث مجموعات لجلسة عصف ذهني على مدى 20 دقيقة. اطلب/ي منها اختيار متحدث/ة باسم كل منها ليعرض/تعرض المحصلة أمام ورشة العمل كلها.
3. اسأل/سلي المجموعة التوصل إلى فكرة واحدة حول كيفية استخدام شكل فني معين لتثقيف الجمهور المستهدف. عيّني مجموعة واحدة للتركيز على كيفية استخدام الرقص وأشكال الحركة الأخرى، ومجموعة ثانية للتركيز على الموسيقى وثالثة على الفنون التصويرية.

نصائح للميسر/ة: ساعد/ي المشاركين/ات بواسطة الأسئلة ليتمكنوا/يتمكن من صياغة الخطوط العريضة لحملتهم/هن. على سبيل المثال:

- هل ينبغي بالحملة تعبئة مؤدين/ديات مشهورين/ات – راقصين/ات، موسيقيين/ات، إلخ.؟
- أم ينبغي بها اللجوء إلى مواهب المواطنين/ات أو حتى الناجيات من العنف؟
- ما يمكن أن تكون إيجابيات و/أو سلبيات استخدام الموسيقى؟
- أي فنون تصويرية يمكن أن تكون الأكثر جذباً للعين في حملة مماثلة –الكتابة على الجدران، الرسم، التصوير، أو...؟

استخدم/ي الورق الكبير القلاب أو الصبورة لكتابة توصيف قصير لمقترح كل مجموعة ولتدوين نتيجة التصويت المطلوبة في الخطوة 4 أدناه.

4. أعد/أعيدي جمع المشاركين/ات في ورشة العمل. اطلب/ي من كل متحدث/ة باسم مجموعة مشاطرة أفكار مجموعته/ا بما لا يزيد عن 10 دقائق، مع التركيز على كيفية جذب كل مقاربة للانتباه والمناصرين للحملة.
5. اطلب/ي من المشاركين/ات وزن الإيجابيات والسلبيات الأساسية للحملات المقترحة، ثم اطرح/ي التصويت لتحديد أي منها هي الأجدى والأكثر فعالية للنفاذ إلى الأهل والمعلمين/ات في المدارس.

التمرين 2 تسمية منظمتكم/ن

(45 دقيقة تقريباً)

1. اقرأ/ي الفقرة أدناه على المشاركين/ات في ورشة العمل.
ينبغي بكل منظمة تهدف إلى معالجة مشكلة اجتماعية خطيرة أن تتمتع باسم يناسب الجمهور الذي تخدمه. و"مايتي نيبال خير مثال على ذلك". فكلمة "مايتي" تشير إلى العائلة التي ولدت فيها الفتاة؛ إنها تضرب على الوتر الحساس، خاصة بالنسبة إلى المرأة المتزوجة التي تتخلى عن أي حق لأهلها أو ملكيتهم. وتقول أغنية نيبالية قديمة "مايتي غار تيمرو هاينا باريي غار جاو"، ما معناه "هذا لم يعد بيتك؛ أنت تنتمين لغريب (زوجها)". تمكّن مايتي نيبال النساء والفتيات، المتزوجات أو غير المتزوجات، من المطالبة بمنزل يكنّ محميات فيه وحقوقهن الإنسانية محترمة.

2. أعطِ/ي المشاركين/ات في ورشة العمل 15 دقيقة للعصف الذهني حول اسم لمنظمة تكافح الاتجار بالبشر في مجتمعنا. اطلب/ي من كل مشارك/ة كتابة الاسم وجملة أو اثنتين توضحان سبب إنشاء هذه المنظمة على ورقة تقدّم إلى الميسر/ة.

نصيحة للميسر/ة: لتكن الأوراق متوفرة للمشاركين/ات. استخدم/ي الورق القلاب الكبير أو الصبورة لتدوين الأسماء ونتائج التصويت ليراها الجميع.

3. بعد جمع الأسماء كافة، اقرأ/ي كلا منها وسبب اختيارها، **لكن من دون** الكشف عن المشارك/ة الذي/التي اقترحها/اقترحتها.

4. اطلب/ي من المشاركين/ات التصويت حول ما إذا كانوا/كن يعتبرون/يعتبرن كلاً من الأسماء مناسباً للمنظمة، فيما يستمر/تستمر الميسر/ة بمتابعة النتائج.
5. بعد قراءة الأسماء كلها، أخبر/ي المشاركين/ات بالاسم الذي حاز عدد الأصوات الأكبر.
6. اطلب/ي من متطوعين/عتين صوّتا للاسم الفائز بتفسير لمَ يعتقدان/تعتقدان أن هذا الاسم يتناسب ومجتمعنا، خاصة مع الذين/ اللواتي تخدمهم/هن المنظمة.

التمرين 3 الدعاية لأعمال البطلات الخيّرة

(45 دقيقة تقريباً)

1. اقرأ/ي الفقرة التالية على المشاركين/ات في ورشة العمل، أو اختار/ي متطوعاً/ة لفعل ذلك.
كرّمت سي إن إن العالمية مؤسِسة مايتي، أنورادا كويرالا، ووصفتها "ببطلة السنة" لعام 2010 مع لوحة تقديرية و25000 $ أمريكي لاستثمارها في جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر. كانت سي إن إن قد طلبت تسمية مرشحات لتكون إحداهن "البطلة" وبالتصويت للمرشحات على موقعها الإلكتروني. أطلق/ت مناصرو/ات كويرالا حملة على الفايسبوك نيابة عنها. وضمّ الاحتفال المتلفز لتسليم الجائزة مشاهير على غرار الممثلة ديمي مور التي قدّمت كويرالا[16].
2. تخيل/ي أن المشاركين /ات موكلون/لات بتكريم فرد و/أو منظمة تكافح الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر في مجتمعنا. وتجدر الإشارة إلى أن الإذاعة هي الوسيلة الإعلامية الأكثر نفاذاً والأقل كلفة لهذه الغاية.

[16] ان اختيار ديمي مور مناسباً، لأنها كانت وزوجها السابق أشتون كوتشر قد قحا مؤسسة ديمي وأشتون المعروفة بـDNA عام 2010 لنشر الوعي حول الاتجار بالبشر، ولدحض الصور النمطية الثقافية التي تواصل هذه الإساءة، ولإعادة تأهيل الضحايا. للمزيد من المعلومات عن هذه المنظمة، رجاءً مراجعة http://www.demiandashton.com/.

المصدر: *http://www.cnn.com*

3. مع مثال محطة سي إن إن أي الجائزة "البطلة السنة" في البال، اطلب/ي من المشاركين/ات العصف الذهني على مدى 20 إلى 25 دقيقة ليقرروا/يقررن:

- مَن و/أو أي منظمة ستكرَّم؛
- كيفية استخدام البرامج الإذاعية لتقدير هذا الفرد و/أو المنظمة؛ و
- أي جمهور يريدون الوصول إليه من خلال تكريم هذا الشخص و/أو المنظمة.

4. بعد موافقة المشاركين/ات على هذه النقاط، اختر/اختاري متطوعاً/ة لتقديم ملخص عن مقترح ورشة العمل للمجموعة كاملة، بما لا يتجاوز العشر دقائق.

نصيحة للميسر/ة: إن ام يكن الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر شائعاً في مجتمعنا، اختر / اختاري شكلاً آخر من أشكال العنف ضد النساء والفتيات لأداء التمرين 3.

الجلسة 14: دراسة حالة – الاغتصاب كسلاح حرب

(جلسة ضمن ورشة العمل، لساعتين و30 دقيقة تقريباً)

نصائح للميسر/ة: تختلف بنية هذه الجلسة عن سابقاتها في هذا الدليل. فدراسة الحالة هذه لا تركز على استجابة معيّنة من العاملين/ات لجهة العنف على أساس النوع الاجتماعي، بل على التاريخ المعاصر وعلى جسامة ظاهرة الاعتداء الجنسي وقت الحرب المعقدة والعالمية، بشكل خاص الاغتصاب.

بالتالي يرتكز التفاعل بين المشاركين/ات في هذه الجلسة على أسئلة المناقشة وحسب التي تسعى إلى تسطير الحقائق المذكورة هنا وإلهام الاستكشاف الإضافي لأسباب هذا العنف ونتائجه إضافة إلى الحلول الممكنة.

يجب التشجيع على إعطاء التغذية الراجعة حول هذه الجلسة، بما فيه المقترحات حول روايات حقيقية لعاملين/ات معروفين/ات في مهن مختلفة استجابوا/استجبن للاغتصاب وقت الحرب، إضافة إلى زيادة أو حذف أسئلة للمناقشة وتطوير تمارين ممكنة للتعلم.

هل كنت تعلم/ين أن...؟

- الاعتداء الجنسي وقت الحرب بحق النساء والفتيات وُجد منذ القدم ويُفهم أنه يشمل نزع الثياب بالقوة والتحرش والتشويه والدعارة والزواج بالإكراه والاغتصاب. بما أنه كان يعتبَر أن الإناث هن ممتلكات الرجال، عامل الجنود النساء والفتيات كغنائم حرب يستولون عليها أثناء الاحتلال.
- عام 1863، تضمنت "التعليمات لمجموعة جيوش الولايات المتحدة في الميدان" إحدى المحاذير الرسمية الحديثة الأولى ضد الاغتصاب وقت الحرب، ونصت على قواعد الاشتباك للجنود في الحرب الأمركية الأهلية. حرّمت هذه الوثيقة بشكل واضح الاغتصاب أو أي إساءة أخرى بحق النساء في الأراضي المحتلة على أن تكون العقوبة الموت، كما شكلت الأساس لقواعد الاشتباك اللاحقة في الولايات المتحدة.
- لطالما تجاهلت جيوش العالم الجهود لتطوير تنفيذ قواعد الاشتباك، بما فيه المحاذير ضد الاعتداء الجنسي، حتى القرن العشرين، بيد أنه كان مشبعاً بحالات الاغتصاب وقت الأعمال الحربية. في أغسطس 1914، غزت القوات الألمانية بلجيكا واغتصبوا وقتلوا النساء وتركوا جثثهن العارية مرئية للعلن. فاستخدمت كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة أخبار الاعتداءات على "شرف" النساء البلجيكيات لتصعيد الغليان ضد الألمان أثناء الحرب العالمية الأولى. لكنها فشلت في ملاحقة الاغتصاب بسبب غياب التنسيق، حتى بعد اعتباره جريمة حرب.
- في الحرب العالمية الثانية (1937-45)، أجبر الجيش الياباني حوالى 200000 امرأة، أغلبهن صينيات وفيليبينيات وكوريات على العمل في بيوت الدعارة العسكرية "كنساء للمتعة". ولم تبدأ اليابان بدفع التعويضات لهؤلاء النساء حتى بعد نصف قرن.
- عام 1945، أثناء التحضيرات لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، اعتمد مجلس إشراف الدول الحليفة قانوناً لضم الاغتصاب إلى "الجرائم ضد الإنسانية" كما هي معرّفة في مواثيق المحاكم العسكرية الدولية لألمانيا واليابان. لكن رغم الأدلة على الاغتصاب الجماعي الذي مارسه الجنود في الحرب العالمية الثانية، لم يصدر عن محكمة نورمبرغ أي إدانات لجهة العنف الجنسي؛ أما في محاكمات طوكيو، فثلاثة رجال فقط وجدوا مذنبين لارتكابهم الاغتصاب.
- إن العنف الجنسي ليس حكراً على الحروب بين الدول بل إنه في الواقع شائع في الأعمال الحربية داخل الدول. أثناء القتال بين "شرقي" باكستان و"غربها" عام 1971، حرب التحرير البنغالية، خطفت آلاف النساء البنغاليات واغتُصبن وأُجبِرن على العمل في بيوت الدعارة العسكرية. تقول المصادر البنغالية أن العدد هو 200000. من دون نفي الاغتصابات، تعتبر المصادر الباكستانية أن العدد يصل إلى عشرات الآلاف.
- استخدمت قوى الأمن البيروفية الاغتصاب كسلاح تكتيكي في ذروة معركتها ضد متمردي شاينينغ باث (الدرب الساطع) من العام 1980 إلى العام 1992. كانت الاغتصابات أثناء الاستجوابات تهدف إلى تأمين المعلومات من النساء من خلال الترهيب؛ وكان القصد من الاعتداءات أثناء عمليات التمشيط الأمنية معاقبة من يشتبه أنه/ا مناصر/ة للتمرد.
- عندما غرقت يوغوسلافيا في الحرب الأهلية، أمسى الاغتصاب سلاحاً للإبادة. بين عامي 1992 و1995، اغتصب الجنود الصرب ما بين 20000 و50000 امرأة بوسنية. في مجتمع يرث فيه الأطفال

الهوية الإثنية لوالدهم، كان الهدف توليد أطفال صرب. فاستهدف الصرب النساء الكرواتيات والكوسوفيات الألبانيات والغجريات. عام 2001، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ثلاثة من القادة الصرب وقت الحرب مذنبين بالاغتصاب والتعذيب والاستعباد –وكانت المرة الأولى التي يتم فيها دولياً الاعتراف بالاغتصاب والاستعباد الجنسي كجرائم ضد الإنسانية.

- من أبريل إلى يونيو 1994، تعرضت 250000 إلى 500000 أنثى روانديةٍ من التوتسي للاغتصاب على يد رجال من ميليشيا الهوتو أرادوا تحبيل ضحاياهم. عام 1998، توصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى قرار بالغ الأهمية –استخدِم الاغتصاب بشكل نظامي لتدمير التوتسي كسلاح في جريمة الإبادة.
- عام 2002، وجد مسح أجراه الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان في سيراليون أن 13% من الأسر أبلغ عن التعرض لأحد أشكال العنف الجنسي أثناء الحرب الأهلية (1991-1999). وقال 33 بالمئة من ضحايا الاغتصاب أنهن تعرضن للاغتصاب من قبل عصابات. كما وجدت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون أن المجموعات المسلحة ارتكبت ما ارتكبته ضد النساء من دون تمييز، فكنّ من الأعمار والهويات الإثنية والطبقات الاجتماعية المختلفة.
- في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تواصل استخدام الاغتصاب كسلاح منذ اندلاع الحرب عام 1998، مع ما يقارب 200000 ناجية في البلاد اليوم. وتستمر الاعتداءات الجنسية من قبل الميليشيات والقوات المسلحة في الكونغو في المقاطعات الشرقية، رغم عملية السلام التي بدأت عام 2003. صحيح أن جنود الأمم المتحدة موجودون، إلا أنه قد أبلغ عن أكثر من 500 عملية اغتصاب في أغسطس 2010، مما دفع الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة إلى الاعتذار عن الإخفاق في حماية السكان.
- جمعت المنظمات من مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش والمحكمة الجنائية الدولية وأطباء بلا حدود ومنظمة الطب العالمية (Medica Mondiale) إضافة إلى منظمات أخرى الأدلة عن الاعتداء الجنسي وقت الحرب في تشاد والشيشان وكولومبيا وكوت ديفوار (ساحل العاج) ودارفور وكينيا والسودان إلى جانب مناطق الحرب الحديثة الأخرى.
- بعد أن شهد مجلس الأمن في الأمم المتحدة على انتشار العنف الجنسي كسلاح، اعتمد القرارين 1820 و1888 في 2008 و2009 على التوالي. (يظهر هذان القراران في الملحقين 2 و3 في الصفحتين 141 و151 على التوالي). يدعو القرار 1820 الجهات المتحاربة إلى حماية المدنيين من العنف الجنسي، وإنفاذ الانضباط العسكري، وتحمّل مسؤولية القيادة وملاحقة الفاعلين. يتطلب ذلك من هيئات الأمم المتحدة ضمان تدريب قوات حفظ السلام لحماية المواطنين، ويوجّه لجنة الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى الكشف على أثر العنف الجنسي المرتبط بالحرب، ويدعو إلى خطة عمل من قبل الأمين العام لمعالجة العنف الجنسي بطريقة متكاملة ونظامية على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل.
- نتيجة لتقرير الأمين العام حول خطة العمل، يمنح القرار 1888 منظومة الأمم المتحدة الأدوات لمكافحة الاعتداء الجنسي وقت الحرب: تعيين ممثل خاص للأمين العام، وإنشاء فرقة عمل من خبراء قضائيين لأجل مساعدة مجتمعات ما بعد الحرب على منع الإفلات من العقاب، وتعيين مستشارين/ات لحماية النساء ضمن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومراقبة الآليات والإبلاغ عنها، إضافة إلى تقرير سنوي يسمي الأطراف المشتبه بارتكابها العنف الجنسي.

المصدر: خائفات ومنسيات: غياب القانون، الاغتصاب والإفلات من العقاب غربي كوت ديفوار *Afraid and Forgotten: Lawlessness, Rape, and Impunity in Western Côte d'Ivoire*، نيويورك، ن ي: هيومن رايتس ووتش، 2010؛ آسكين كيلي دون. جرائم الحرب ضد النساء: الملاحقة في المحاكمات الدولية لجرائم الحرب *War Crimes Against Women: Prosecution in International War Crimes Tribunals*. لاهاي، هولندا: دار نشر مارتينوس نيجهوف بابليشرز، 1997؛ برانوميلر سوزان. خلافاً لإرادتنا: النساء والرجال والاغتصاب *Against Our Will: Men, Women, and Rape*. نيويورك، ن ي؛ بالانتاين بوكس، نسخة 1993؛ دي بروير آن ماري. الملاحقة الجنائية فوق الوطنية للعنف الجنسي: المحكمة الجنائية الدولية وممارسات المحكمة الجنائية الدولية لأجل يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لأجل رواندا *Supranational Criminal Prosecution of Sexual Violence: The ICC and the Practice of the ICTY and the ICTR*. جامعة تيبورغ، هولندا: إنترسانسيا، 2005؛ جينجرش تارا، ج. د.، م. أ. ولينينغ جنيفر، م. د.، س. م. ه. استخدام الاغتصاب كسلاح حرب في النزاع في دارفور، السودان *The Use of Rape as a Weapon of War in the Conflict in Darfur, Sudan*. بوسطن، ماساشوستس: برنامج الأزمات الإنسانية *Program on Humanitarian Crises*، جامعة هارفرد للصحة العامة، أكتوبر 2004؛ غونتز آن ماري وجينكينز روب. "العنف الجنسي كتكتيك حرب – قرار مجلس الأمن 1888: الخطوات التالية" *"Sexual Violence as a War Tactic—Security Council Resolution 1888: Next Steps."*، مجلد وقائع الأمم المتحدة. المجلّد 47، عدد1، 2010؛ "وثّق الأطباء في إطار دراسة حول حقوق الإنسان معدلاً عالياً من العنف الجنسي في سيراليون؛ ينبغي بالمحكمة الخاصة محاسبة مرتكبي الإساءات" *"Physicians for Human Rights Study Documents High Rate of Sexual Violence in Sierra Leone; Special Court Must Hold Perpetrators Accountable for Abuses."*، كامبريدج، ماساشوستس، وواشنطن العاصمة: بيان صحفي في 23 يناير 2002؛ تناكا يوكي. نساء المتعة في اليابان: الاستعباد الجنسي والدعارة أثناء الحرب العالمية الثانية والاحتلال الأمريكي *Japan's Comfort Women: Sexual Slavery and prostitution during World War II and the US occupation*. لندن، المملكة المتحدة، ونيويورك ن ي: روتلدج، 2002؛ "الأسلحة بين الشجيرات" استمرار الإساءات في ليبيريا *"The Guns are in the Bushes": Continuing Abuses in Liberia*. نيويورك ن ي: هيومن رايتس ووتش، يناير 2004؛ مع وود إليزابيث جان. "التنوع في العنف الجنسي أثناء الحروب" *"Variation in Sexual Violence during War."*، السياسة والمجتمع، المجلد 34، عدد 3، سبتمبر 2006.

لوحة إعلانية في مونروفيا، ليبيريا – جزء من حملة ضد العنف الجنسي بعد الاغتصاب الجماعي أثناء الحربين الأهليتين (1989-1996، 1999-2003).

المصدر:

empowering-women-liberia.http://www.rescue.org/photo-essays/

حملة ملصقات ضد الاغتصاب من خلال البحث عن أرضية مشتركة – جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع منظمات محلية ودولية أخرى.

الترجمة من اللغة السواحلية:

في الأعلى: "أي من هذه النساء استحقت الاغتصاب؟"

في الأسفل: "لا شيء ولا أحد يمكنه تبرير الاغتصاب".

المصدر: */drcongo/SGBV-http://www.sfcg.org/programmes/*

poster-campaign.html.

أسئلة للمناقشة في المجموعة

(لساعتين و30 دقيقة تقريباً)

- هل كنت على إدراك بهذه الحالات أو أي حالات أخرى تتعلق بالاعتداء الجنسي وقت الحرب؟ إذا كان الحال كذلك، كيف علمت بها؟
- كيف تشعر/ين عند قراءتك هذه الحالات؟
  - بإلهام للمكافحة لأجل الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات
  - بالحزن بسبب انتشار هذه المشكلة
  - بالغضب بسبب استمرار هذه الجريمة حول العالم على مر التاريخ
  - بالضياع لأن مجتمعي لم يعرف قط الاغتصاب وقت الحرب
  - بالأمل لأن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى تساعد الضحايا
  - بالخوف لأن الإناث في مجتمعي مهددات بالاغتصاب وقت الحرب
  - _____ *رجاء تقديم أوصافك الخاصة*
- لمَ تتفاوت التقديرات حول أعداد النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاعتداء في أوقات النزاعات إلى هذا الحد؟ مثلاً، "*...اغتصب الجنود الصرب ما يقدّر بين 20000 و50000 امرأة بوسنية...*". لمَ يصعب إلى هذا الحد توثيق الاعتداء الجنسي وقت الحرب؟
- ما هي التحديات التي تواجهها الناجيات عند الإبلاغ عن الاغتصاب أو أي عنف جنسي آخر في وقت السلم؟ كيف تزيد ظروف الحرب من حدة هذه التحديات؟
- هل يرتبط تعرّض المجتمع للاغتصاب الجماعي وقت الحرب بوضع النساء والفتيات وقت السلم؟ إذا كان الحال كذلك، كيف؟ إذا لم يكن كذلك، لمَ لا؟
- ما هي جوانب النزاع المسلح التي تسمح بالعنف الجنسي أو حتى تشجعه؟ هل برأيك أن بعض عناصر الحرب تجعل من الاغتصاب أمراً حتمياً؟ أم هل يمكن الوقاية من الاغتصاب وقت الحرب؟
- ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين الاغتصابات المرتكبة وقت السلم وتلك المرتكبة وقت الأعمال الحربية؟ كيف تتشابه دوافع الفاعلين أو تختلف؟ كيف يتشابه الأثر في الضحايا أو يختلف؟ كيف يجدر بنقاط التشابه والاختلاف أن تفضي إلى جهود الوقاية من الاغتصاب ومعاقبته ومساعدة الناجيات؟
- ما هو تعريف الإفلات من العقاب؟ من في الحكومة و/أو المجتمع مسؤول / يجب أن يكون مسؤولاً عن منع استخدام الاغتصاب كسلاح في النزاع المسلّح؟ من هو المسؤول / يجب أن يكون مسؤولاً عن معاقبة القوات المسلحة الذين استخدموا الاغتصاب كسلاح؟
- من في الحكومة و/أو المجتمع مسؤول / يجب أن يكون مسؤولاً عن مساعدة الناجيات من الاعتداء الجنسي وقت الحرب؟
- ما هي العقبات التي من المرجح أن تعيق تنفيذ قراري مجلس الأمن 1820 و1888؟ ما هي الفرص التي يقدمها هذان القراران للحكومات والمنظمات الخاصة التي تسعى إلى منع الاعتداء الجنسي وقت النزاع وإلى إنتاج مجتمع يساوي بين الجنسين بشكل أفضل بعد وقف الأعمال الحربية؟

الجلسة 15: دراسة حالة – أدوار وحقوق النساء والفتيات في حفظ السلام وإعادة الإعمار لفترة ما بعد الحرب، قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1325

(جلسة ضمن ورشة العمل، 3 ساعات تقريباً)

نصائح للميسر/ة: تختلف بنية هذه الجلسة، كالتي قبلها، عن سابقاتها في هذا الدليل. في الجلسة 15، لا تركز دراسة الحالة هذه على مشاركة محددة للعاملين/ات في حل النزاعات و/أو إعادة الإعمار لفترة ما بعد الحرب، بل على الإبداع والخبرات ووجهات النظر والمهارات التي تقدمها النساء لنشاطاتهن في صنع السلام وحفظ السلام.

بالتالي يرتكز التفاعل بين المشاركين/ات في ورشة العمل على أسئلة المناقشة وحسب التي تسعى إلى تسطير الحقائق المذكورة هنا وإلى إلهام الاستكشاف الإضافي لكيفية إشراك النساء في هذه النشاطات، وبشكل خاص في مفاوضات السلام الرسمية وصنع القرار في فترة ما بعد الحرب حول جوانب إعادة الإعمار كافة.
لا بد من التشجيع على إعطاء التغذية الراجعة حول بنية هذه الجلسة، بما فيه المقترحات حول روايات حقيقية لعاملات معروفات في مهن مختلفة يضرب بهن المثل لجهة النشاط في مجال السلام و/أو فترة ما بعد الحرب، إلى جانب إضافة أو حذف أسئلة للمناقشة وتطوير تمارين ممكنة للتعلم.

هل كنت تعلم/ين أن...؟

- لطالما أقصيت النساء على مر التاريخ عن الجهود الرسمية لإنهاء الحروب. وغيابهن عن "المسار 1" في الدبلوماسية جلي؛ بين 1992 و2009، 2 بالمئة فقط من الموقعين على 21 اتفاق سلام مهماً كن من النساء. لكن النساء لم ييقين مكتوفات اليدين حول مسائل الحرب والسلام، وركّزن على "المسار 2" أو دبلوماسية المواطنة، و"المسار 3" أو النشاط على صعيد القاعدة الشعبية. هدفهن: إنشاء الثقافات والبنى التي تثبط النزاعات وتدفع قدماً بالسلام والأمن الشاملين للنوع الاجتماعي.
- يطلب قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1325، الذي اعتمد بالإجماع عام 2000: أن "تضمن الدول تمثيلاً متزايداً للنساء على أصعدة صنع القرار كافة في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لأجل الوقاية من النزاعات وإدارتها وحلها" وأن "تحمي الأطراف المتحاربة النساء والفتيات من العنف على أساس النوع الاجتماعي، بشكل خاص الاغتصاب وأشكال الإساءة الجنسية الأخرى، وسائر أشكال العنف في حالات النزاع المسلح". (يحتوي الملحق 4 في الصفحة 158 على النص الكامل لهذا القرار). يعكس هذا القرار الإدراك بأن النساء يقعن ضحايا الحروب بشكل غير متناسب، وأيضاً بأن النساء لسن مجرّد ضحايا، لأنه يمكنهن وينبغي بهن الإسهام في حل النزاعات – كما فعلن في السابق.
- يشهد التاريخ الحديث، قبل اعتماد القرار 1325 وبعده، على براعة النساء في العمل لأجل السلام. أصبحت كل من ميريد كوريغان وبيتي وليامز ناشطتين في إيرلندا الشمالية في 10 أغسطس 1976. في ذلك اليوم، فقدت شقيقة كوريغان أطفالها الثلاثة بعد أن دهستهم سيارة في غرب بلفاست. كان السائق عاملاً في الجيش الجمهوري الإيرلندي وقد أرداه الجنود البريطانيون قتيلاً عند محاولته الفرار؛ فخرجت السيارة عن السيطرة. رأت بيتي وليامز المأساة واتهمت الجيش الجمهوري الإيرلندي بإطلاق النار على الدورية البريطانية والتسبب بالحادثة. فأطلقت عريضة للسلام بين البروتستانت والكاثوليك، ونظمت مسيرة ضمت حوالى 200 امرأة. مرت المسيرة أمام منزل كوريغان فانضمت إليها. وهكذا ولدت حركة غير عنيفة تقودها نساء، جمعية أناس السلام، استمرت بالضغط على الأطراف المتحاربة حتى تفاوضت على وضع إيرلندا الشمالية عام 1998. لا تزال جمعية أناس السلام ناشطة في مداواة الانقسامات بين الكاثوليك والبروتستانت إلى يومنا هذا.
- لطالما كافحت النساء لأجل السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين على أساس حل الدولتين. يشكل تحالف النساء للسلام الذي أنشأ عام 2000 مظلة لتسع منظمات إسرائيلية نسوية.

من بين المنظمات المؤسسة للتحالف، منظمة نساء بالأسود التي أطلِقت بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية عام 1988، عندما اتشحت نساء إسرائيليات بالسواد وأقمن الاعتصامات حاملات يافطات كتب عليها "أنهوا

تحالف النساء للسلام
קואליציית נשים לשלום
Coalition of Women for Peace
WOMEN IN BLACK
For Justice. Against War.

الاحتلال". بالرغم من استمرار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ألهمت منظمة نساء بالأسود مجموعات مماثلة حول العالم.

- أطلِقت منظمة نساء بالأسود في الهند عام 1992 بعد أن هدم المتشددون الهندوس مسجد بابري وانتشر العنف فكانت النساء الضحايا الأساسيات. وقد أقامت المنظمة في بنغالور اعتصامات صامتة أسبوعية في الشوارع والساحات وفي حديقة غاندي للسلام. أما في الفيليبين فانطلقت منظمات نساء بالأسود عام 1995 عندما تجمع المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان النسائية ومجموعة من نساء المتعة في السابق تعرف بليلا فيليبينا أمام سفارة اليابان في مانيلا للمطالبة بالتعويضات من طوكيو بسبب ارتكاب الجيش جرائم الاستعباد الجنسي وقت الحرب العالمية الثانية.
- تكون مقاربة النساء لمشاكل الحرب عملية وخير مثال على ذلك حليمة عبدي أروش وهي مفتشة تربوية من الصومال فقدت زوجها أثناء الفتنة الأهلية في بلادها. عام 1991، أنشأت منظمة إيدا (IIDA) لتنمية المرأة لأجل مساعدة النازحين في الداخل. بسبب المدنيين العالقين في نيران النزاع بين أمراء الحرب، ركزت أروش على نزع السلاح. وفي سنة 1998، دعت أمراء الحرب إلى التخلي عن سلاحهم مقابل التدريب المهني. في تلك السنة، ما يناهز 150 رجلاً عادوا وأدمجوا في الحياة المدنية مع وظائف جديدة وجرى تذويب أسلحتهم. استمر هذا البرنامج حتى عام 2003.
- يمكن أن تبدأ النساء بالتطرق إلى مشاكلهن الخاصة والسرية، لكن عندما يزداد نشاطهن لناحية السلام زخماً، ينمو إصرارهن على مواجهة المسؤولين عن صنع الحرب، على غرار الدرب الذي سلكته الليبيرية ليماه غبووي:
  - عندما انتهت الحرب الأهلية الأولى (1989-1996) في بلاد غبووي، تطوّعت كعاملة اجتماعية في برنامج كنيستها للتعافي من الصدمات والمصالحة في مونروفيا. فكانت هذه التجربة مدخلاً لها إلى عالم النشاط لأجل السلام؛ قدمت الاستشارة لضحايا الحرب والتقت بالزملاء/الزميلات المهتمين/ات بأثر الأعمال الحربية في المدنيين/ات.
  - عندما اندلعت الحرب الأهلية الثانية (1999-2003)، كانت غبووي ملتزمة كلياً في برنامج المرأة في صنع السلام WIPNET ضمن شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام WANEP. من خلال العمل مع الخطوط الإثنية والدينية كافة، برزت كقائدة للعمل الجماعي للنساء الليبيريات لأجل السلام، وهي حركة للسلام انطلقت مع النساء المحليات اللواتي كن يصلي ويغنين في سوق السمك.
  - في تحدٍ لأوامر الرئيس تشارلز تايلور، حشدت غبووي النساء المسيحيات والمسلمات لإقامة الاحتجاجات غير العنيفة؛ كما نفّذن "إضراباً عن الجنس" واحتللن ملعباً لكرة القدم على الطريق التي كان يسلكها تايلور إلى مكتبه ومنه، مع نساء يرتدين قمصاناً بيضاء تحمل شعار برنامج WIPNET.
  - عندما منحهن تايلور جلسة استماع في 23 أبريل 2003، توجهت غبووي إليه ومعها أكثر من 2000 امرأة تجمعن خارج القصر التنفيذي. لقد واجهت تايلور لكن كلماتها استهدفت المسؤولة الأنثى الوحيدة في المكان: "لقد سئمنا الحرب. لقد سئمنا الهروب. لقد سئمنا تسوّل طحين القمح. وسئمنا تعرض أطفالنا للاغتصاب. إننا نأخذ هذا الموقف لتأمين مستقبل أطفالنا. إننا نؤمن، بصفتنا وصيات على المجتمع، أن أطفالنا سيسألوننا غداً 'أمي، ما كان دورك أثناء الأزمة؟'". حصلت النساء من تايلور على وعد بحضور محادثات السلام في غانا.
  - ذهبت غبووي على رأس وفد إلى أكرا في يونيو 2003 للضغط على الفصائل المتحاربة أثناء محادثات السلام. في البداية، جلست النساء خارج الفندق حيث اجتمع المتفاوضون. عندما امتدت المفاوضات إلى أواخر يوليو، دخلت غبووي الفندق وأعطت الوسيط الرئيس، الرئيس النيجيري السابق عبد السلام أبو بكر، رسالة مفادها أن النساء سيجلسن في الردهة وأيديهن متشابكة ليبقى المندوبون "رهائن" داخل الفندق لحين وصولهم إلى اتفاق. تعاطف أبو بكر مع النساء وقال للرجال "لقد استولت الجنرال ليما ونساؤها على ردهة السلام". عندما حاول المتفاوضون المغادرة، هددت غبووي والنساء بتمزيق ثيابهن، ليحرجن الرجال بسبب إمكانية رؤيتهم نساء متزوجات ومتقدمات في السن عاريات عن قصد –ما يعتبر "لعنة" في الثقافة الأفريقية. بدعم من أبو بكر، قبعت النساء خارج قاعة التفاوض فيما اتخذت محادثات السلام نبرة جدية. انتهت الحرب الليبيرية الأهلية الثانية في 18 أغسطس 2003 مع التوقيع على اتفاق السلام الشامل في أكرا.

- حتى بعد نجاح النشاط النسائي الشعبي في وقف الأعمال الحربية المسلحة، أفضل ما يمكن قوله هو أن تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 لم يكن متساوياً. لم تُشمَل النساء بعد في المسار 1 للمفاوضات؛ يتمتعن بوجود صغير لكن متنامٍ كعاملات مدنيات وعسكريات وكشرطيات في بعثات حفظ السلام؛ وتمتلك 34 دولة خطط عمل وطنية لتطبيق القرار: النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، تشيلي، كوت ديفوار،

كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، غينيا، غينيا بيساو، آيسلندا، إيطاليا، ليبيريا، النيبال، هولندا، النرويج، الفيليبين، البرتغال، رواندا، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفانيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوغندا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

- عام 2009، أطلق أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون حملة لزيادة عدد النساء العاملات في حفظ السلام إلى 20% في وحدات الشرطة و10 بالمئة في الوحدات العسكرية بحلول العام 2014. في السنة نفسها، اعتمد مجلس الأمن في الأمم المتحدة القرار 1889 لتعزيز ولاية دمج النساء في كل مرحلة وكل مستوى من حل النزاع. (يحتوي الملحق 1 في الصفحة 133 على النص الكامل لهذا القرار). من بين الأحكام التي ينص عليها القرار المتطلبات بأن يؤدي/تؤدي الأمين/ة العام/ة دوراً أساسياً في مراقبة تقدّم الجهود لضمان مكان المرأة حول طاولة المفاوضات وضمن بعثات حفظ السلام، وأن يرفع/ترفع إلى مجلس الأمن مجموعة من المؤشرات تستخدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول لمتابعة تطبيق القرار 1325.

المصدر: *"حول القرار 1325: خطط العمل الوطنية"* . http://www.peacewomen.org/pages/about-1325/national-action-plans-naps. *الموقع الإلكتروني لتحالف النساء للسلام* http://www.coalitionofwomen.org/?page_id=2020&lang=en# غبووي ليما مع مينرز كارول. *لتكن سلطاتنا قوية: كيف غيّرت الأختية والصلوات والجنس أمة في حالة حرب* Mighty Be Our Powers: How Sisterhood, Prayer, and Sex Changed a Nation at War نيويورك ن ي، بيست بوكس، 2011؛ *جاما فايزة (النساء الصوماليات وبناء السلام)"* *"Somali women and peacebuilding."* http://www.c-r.org/our-work/accord/ somalia/somali-women-peacebuilding.php؛ صنع السلام في آسيا ومنطقة الهادئ: مشاركة النساء ووجهات نظرهن وأولوياتهن *Peacemaking in Asia and the Pacific: Women's participation, perspectives and priorities*. جنيف، سويسرا: مركز الحوار الإنساني، مارس 2011؛ بورتر إليزابيث. بناء السلام: النساء في المنظور الدولي. أبينغدون، أوكسون، المملكة المتحدة ونيويورك، ن ي: روتليدج، 2007؛ روبل محيي الدين أحمد. "نبذة: د. حليمة اسماعيل ابراهيم وايدا *IIDA* – منظمة نسائية تمكّن النساء وتحسّن حياتهن رغم الحرب" *"Profile: Dr Halima Ismail Ibrahim and IIDA—A Woman's Organization Empowers Women, Improves Lives Despite War."* تقرير صومالي. 9 مارس 2011. *http://www.somaliareport.com/index.php/post/205*؛ الموقع الإلكتروني لنساء بالأسود. http://www.womeninblack.org/en/history؛ "حفظ السلام في الأمم المتحدة: النساء في حفظ السلام" *"United Nations Peacekeeping: Women in peacekeeping."* http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/women/womeninpk.shtml ؛ و"الحاجة إلى المزيد من النساء العاملات في حفظ السلام في الأمم المتحدة" *"Women UN peacekeepers—more needed."* 20 مايو 2010. *http://www.irinnews.org/report.aspx?Reportid=89194*.

أسئلة للمناقشة في المجموعة

(لساعتين و30 دقيقة تقريباً)

- هل كنت على إدراك بأي من هذه الحالات أو حالات أخرى شاركت فيها النساء في النشاط لأجل السلام قبل اعتماد قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1325 وبعده؟ إذا كان الحال كذلك، كيف علمت بها؟
- بعد قراءة هذه الحالات، ما هو شعورك؟
  - بالإلهام للعمل من أجل السلام في مجتمعي / بلادي / حول العالم.
  - بالحزن لأنه لا يمكن القضاء على الحرب – ستبقى دوماً جزءاً من الحياة السياسية.
  - بالغضب لأن النساء مقصيات عن المفاوضات الرسمية لحل النزاعات المسلحة.
  - بالأمل لأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء ملتزمة بشمل النساء في جهود صنع السلام وحفظ السلام.
  - _____ *رجاء تقديم أوصافك الخاصة.*
- ما هو تعريفك للحرب؟ علامَ يستند فهمك للحرب؟ على روايات من وسائل الإعلام والكتب والأفلام، إلخ.؟ على روايات من أفراد العائلة و/أو الأصدقاء/الصديقات الذين/اللواتي عاشوا/عشن الحرب؟ على تجربتك المباشرة الخاصة؟
- لمَ تتأذى النساء والفتيات بشكل غير متناسب في الحروب؟ في خضم هذا العنف كله، هل تقدّم الحرب للنساء أي فرص لتحسين وضعهن الاجتماعي والسياسي، وللمكافحة لأجل المساواة بين الجنسين و/أو المشاركة كناشطات؟
- ما هو تعريفك للسلام؟ كيف تنتهي الحروب إجمالاً؟ من يقرر أنه يجب وقف الأعمال الحربية المسلحة؟ وكيف يتحقق السلام ثم يُحفظ؟
- لمَ تلتزم النساء أغلب الوقت في صنع السلام على صعيد المواطنين وعلى المستوى الشعبي؟ لمَ هنّ غائبات عن المفاوضات الرسمية؟
- ما هي الأفكار والخبرات والمهارات التي تجلبها النساء معهن إلى صنع السلام؟

  هل تتمتع النساء بإيجابيات و/أو سلبيات بالمقارنة مع الرجال لجهة مواجهة تحديات صنع السلام؟
- كيف سيبدو السلام لو أشرِكت النساء في المفاوضات الرسمية لإنهاء الحروب؟ ما هي المواضيع التي كانت النساء لتركّز عليها لو كنّ حول طاولة المفاوضات؟ ما يمكن أن يكون أثر وجود النساء في التفاوض حول شروط إعادة الإعمار والحوكمة بعد الحرب؟
- هل تعرف/ين ما إذا شاركت بلادنا من خلال العاملين/لات المدنيين/ات أو العسكر أو الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام حول العالم؟ إذا كان الحال كذلك، هل من بينهم نساء؟
- هل سبق وخدمت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في بلادنا؟ إذا كان الحال كذلك، هل كان من نساء بين من أرسلتهم الأمم المتحدة؟ إذا تضمنت قوة حفظ السلام نساءً بالفعل، هل تعرف/ين من أي بلدان أتين؟
- لمَ من المهم إشراك النساء في بعثات حفظ السلام؟ ما هي الأفكار والخبرات والمهارات التي تجلبها النساء معهن إلى قوة حفظ السلام؟ هل تتمتع النساء بإيجابيات و/أو سلبيات بالمقارنة مع الرجال لجهة تأدية هذه المهمة؟
- ما هي العقبات بوجه تطبيق قرار مجلس الأمن 1325؟ ما هي الفرص التي يقدمها القرار للدول والمنظمات الخاصة التي تسعى إلى بناء السلام والأمن الشاملين للنوع الاجتماعي والمحافظة عليهما؟
- هل بلادنا من ضمن البلدان التي وضعت خطة عمل وطنية لتطبيق القرار 1325؟ إذا كان الحال كذلك، هل أنت على علم بأحكام هذه الخطة؟ في حال لا تمتلك بلادنا خطة عمل وطنية بعد، ما السبب برأيك؟
- لو كنت تصيغ/تصيغين خطة العمل الوطنية لبلادنا، ما الأحكام التي كنت لتضعها/لتضعينها؟ وكيف تضمن/ين تطبيقها؟

الجلسة 16: الاستنتاجات وتقييم التجربة والتوصيات
(جلسة ضمن ورشة العمل، لساعتين تقريباً)

ملاحظة للميسر/ة: ما من دراسة حالة في هذه الجلسة، بل إنها تعطي للمشاركين/ات فرصة لأجل:

- استخلاص الاستنتاجات حول أسباب ونتائج العنف ضد النساء والفتيات، إضافة إلى الجهود التي تعالج هذه المشكلة؛
- وتقييم الدليل وورش العمل والميسر/ة –تقديم التغذية الراجعة التي ستستخدم لتطوير تجربة التعلم للمشاركين/ات المستقبليين/ات.

سيتشاطر/تتشاطر المشاركون/ـات أفكارهم/هن من خلال العمل على تمرينين وملء التقييم أدناه.

تمارين التعلم
(ساعة و15 دقيقة تقريباً)

التمرين 1 تصوّر مجتمع خالٍ من العنف ضد النساء والفتيات
(45 دقيقة تقريباً)

1. اطلب/ي من المشاركين/ات في ورشة العمل تخيّل مجتمع خالٍ من العنف ضد النساء والفتيات في المنزل، في الأماكن العامة وعبر حدود الدول. أعطهم/هن / أعطِيهم/هن حوالى 30 دقيقة للتوصل إلى توافق حول تصوّرهم/هن لمجتمع مماثل على صعيد الثقافة والقيم والنظام السياسي والتفاعل بين النساء والرجال، بواسطة استخدام الأسئلة أدناه لإرشاد خيالهم/هن.

نصيحة للميسر/ة: يمكن أن يكون من المفيد وضع هذه المواضيع والأسئلة على الورق القلاب الكبير أو الصبورة.

- **الثقافة والقيم**

كيف هو شكل هذه الثقافة المجتمعية وصوتها والمشاعر التي تبثها؟ من هم منتجو / هن منتجات هذه الثقافة وقيمها؟ من هم أبطال هذا المجتمع وبطلاته؟ ما هي القيم الأهم في هذا المجتمع؟

- **النظام السياسي**

أي نوع نظام سياسي يفضي أكثر من غيره إلى إنشاء مجتمع مماثل وإلى استمراريته؟ ما دور النساء في هذا النظام السياسي؟

- **التفاعل بين النساء والرجال**

كيف يتفاعل رجال هذا المجتمع ونساؤه في المنزل؟ وفي المجالات الثقافية والمتعلقة بالمعتقدات؟ في مكان العمل؟ في الساحة السياسية؟ في العلاقات الدولية؟

2. اختر/اختاري متطوعاً/ة من بين المشاركين/ات لتلخيص هذه المناقشة في 3 أو 5 دقائق، مع الإفادة بتصوّر المجموعة لهذا المجتمع الخالي من العنف ضد النساء والفتيات.
3. اختم/ي بالطلب إلى كل مشارك/ة أن يقترح/تقترح بجملة واحدة خطوة قد يأخذها/تأخذها لتقريب مجتمعنا أكثر من تصوّر المجموعة لمجتمع خالٍ من العنف ضد النساء والفتيات.

التمرين 2 تشاطر ما تعلمناه من بعضنا البعض
(30 دقيقة تقريباً)

1. اكتب/ي أسماء المشاركين/ات كافة في ورشة العمل واسمك على أوراق صغيرة تُطوى وتوضع في وعاء.

2. ليختر الجميع بما فيه أنت اسماً من الوعاء. في حال سحب/ت أحدهم/إحداهن اسمه/ا، لا بد من إعادة الورقة إلى الوعاء واختيار اسم آخر.

3. أعط/ي المشاركين/ات 5 إلى 7 دقائق للتفكير في العبرة الأهم التي استقوها/استقينها من الأفراد الذين سحبوا أسماءهم. يمكن أن تكون العبرة حول منع العنف ضد النساء والفتيات، التطرق إلى هذه المشكلة كعاملين/عاملات في المجال، إعادة بناء الشخص لحياته كناج/ناجية من العنف و/أو العمل في مجال حقوق الإنسان النسائية. كما يمكن هذه العبرة أن تكون مختلفة عن الأمور السابقة كل الاختلاف.

4. اطلب/ي من كل كشارك/ة الكشف عن الاسم الذي سحبه/سحبته والعبرة التي استقاها/استقتها من هذا الفرد.

ملء استمارة التقييم وتقديم التوصيات

(45 دقيقة تقريباً)

رجاءً تقييم تجربتك مع هذا الدليل وجلسات ورشة العمل والميسر/ة من خلال وضع علامة في المربع الذي يمثّل بالشكل الأفضل استجابتك لكل بيان. سيتم مراجعة الاستجابات في استمارة التقييم وتوصياتك أدناه واستخدامها لتعديل برامج ورش العمل المستقبلية وتحسينها. تبقى استمارة التقييم مجهولة الاسم إلا إن اخترت وضع اسمك عليها.

5 = ممتاز، 4 = جيّد، 3 = مرضٍ، 2 = بحاجة إلى التحسين، 1 = ضعيف، ل ي = لا ينطبق

الدليل	
1. يقدم هذا الدليل تمهيداً مطلّعاً حول أسباب ونتائج العنف ضد النساء والفتيات وحول جهود العاملين/ات في المجال لتصويب المشكلة.	ل ي 1 2 3 4 5
2. يقدّم هذا الدليل نموذجاً تربوياً ذات الصلة للعاملين/ات في المهن المختلفة كما للناس العاديين الذين يسعون إلى فهم مشكلة العنف ضد النساء والفتيات.	ل ي 1 2 3 4 5
3. يوفر الدليل إطاراً بنّاءً للعاملين/ات في المجال للعصف الذهني حول التدابير والسياسات التي تمنع العنف ضد النساء والفتيات و/أو التي تمكّن الناجيات من إعادة بناء حياتهن.	ل ي 1 2 3 4 5
4. تمكّن محتويات الدليل وبنيته المشاركين/ات في ورشة العمل والميسر/ة التركيز على المسائل المحيطة بالعنف ضد النساء والفتيات والتي تشكل أهمية كبرى لي ولمجتمعي.	ل ي 1 2 3 4 5
جلسات ورشة العمل	
5. جعلتني المشاركة في ورشة العمل أفكّر في المسائل التي تبرز عادة في حياتي المهنية والشخصية.	ل ي 1 2 3 4 5
6. قدّمت لي المشاركة في هذه الجلسات منبراً لمشاركة تجاربي المهنية والشخصية في معالجة أسباب ونتائج العنف ضد النساء والفتيات.	ل ي 1 2 3 4 5
7. أتاحت لي المشاركة في الجلسات استقاء العبر من خبرات ومقترحات الآخرين / الأخريات الذين / اللواتي يعملون / يعملن على حل مشكلة العنف ضد النساء والفتيات.	ل ي 1 2 3 4 5
8. حفزتني المشاركة في الجلسات للتفكير في ما يمكنني فعله لمنع العنف ضد النساء والفتيات ولتمكين الناجيات من إعادة بناء حياتهن.	ل ي 1 2 3 4 5
9. أتاحت لي المشاركة في الجلسات فرصة إنشاء شبكة من الزملاء/الزميلات والأصدقاء/الصديقات الذين/اللواتي بإمكاني بكل ارتياح مشاركتهم/هن مشاغلي المهنية والشخصية لجهة عملي في معالجة مسألة العنف ضد النساء والفتيات.	ل ي 1 2 3 4 5

10. أتاحت لي المشاركة في الجلسات صنع شبكة من الزملاء/الزميلات والأصدقاء / الصديقات الذين / اللواتي يمكنني التعاون معهم/ن في جهود ومشاريع مستقبلية لمنع العنف ضد النساء والفتيات ولتمكين الناجيات من إعادة بناء حياتهن.	ل ي 1 2 3 4 5
11. ساعدني العمل على دراسة الحالات من حول العالم والإجابة عن "أسئلة للمناقشة" في استيعاب التحديات المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات كضحايا وكناجيات من العنف يعشن في مختلف السياقات الثقافية واللوجستية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية.	ل ي 1 2 3 4 5
12. كان أداء تمارين التعلم طريقة مفيدة لتقييم جدوى الحلول الممكنة لمشكلة العنف ضد النساء والفتيات في الظروف الثقافية واللوجستية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية المتنوعة.	ل ي 1 2 3 4 5
13. أعتقد أن كلا النساء والرجال يمكن أن يفيدوا من المشاركة في ورشة العمل هذه.	ل ي 1 2 3 4 5
14. إنني أوصي زملائي/زميلاتي وأصدقائي/صديقاتي و/أو أفراد العائلة أن يشاركوا / يشاركن في جلسات ورشة العمل هذه.	ل ي 1 2 3 4 5
الميسر/ة	
15. الميسر /ة على معرفة كبيرة بموضوع العنف ضد النساء والفتيات – وأسبابه ونتائجه والجهود لحل المشكلة.	ل ي 1 2 3 4 5
16. مكّن/ت الميسر/ة المشاركين/ات في ورشة العمل من فهم أسباب ونتائج العنف ضد النساء والفتيات إضافة إلى جهود العاملين/ات في المجال لمعالجة المشكلة.	ل ي 1 2 3 4 5
17. أدار/ت الميسر/ة ورشة العمل بوتيرة معقولة – سريعة بما يكفي لجذب اهتمامي وانتباهي والحفاظ عليهما، وبطيئة بما يكفي لمتابعة دراسة الحالات و"الأسئلة للمناقشة" وتمارين التعلم والإفادة منها.	ل ي 1 2 3 4 5
18. أنشأ/ت الميسر/ة بيئة من الثقة حيث شعرت بالراحة للتحدث عن هموم مهنية وشخصية حساسة.	ل ي 1 2 3 4 5
19. كان/ت الميسر/ة جاهزاً/ة لمشاطرة خبراته/ا المهنية والشخصية لتحفيز المناقشة.	ل ي 1 2 3 4 5
20. رحّب/ت الميسر/ة بتوصيات المشاركين/ات والمسائل ذات الصلة للتفكير فيها، وكيّف/ت جلسات ورشة العمل وفقاً لحاجاتهم/هن.	ل ي 1 2 3 4 5

في المساحة أدناه، رجاءً التعليق على تجربتك مع **الدليل**، ما أحببت وما لم تحب/ي. ما توصياتك لجعل الدليل أكثر إثارة للاهتمام وأكثر صلة بالموضوع وأكثر إفادة لك وللآخرين/أخريات في مجتمعك؟ رجاءً الشعور بالحرية لمناقشة أي أمثلة عن حلول ممكنة لمشكلة العنف ضد النساء والفتيات، حلول مألوفة لك ويمكن إدراجها ضمن دراسة الحالات، أو مقترحات لتمارين للتعلم، أو مواضيع ترغب/ين بإضافتها أو أي مسائل أخرى تود/ين رؤيتها في الدليل.

التعليقات:

في المساحة أدناه، رجاءً التعليق على أي جانب من تجربتك مع **جلسات ورشة العمل**، ما أحببت وما لم تحب/ي. ما توصياتك لجعل الجلسات أكثر إثارة للاهتمام وأكثر صلة بالموضوع وأكثر إفادة لك وللآخرين/أخريات في مجتمعك؟ رجاءً الشعور بالحرية لاقتراح سبل بديلة لتنظيم الجلسات الفردية و/أو ورشة العمل برمتها، ولاقتراح محتويات المناقشة غير المشمولة حالياً في الجلسات. يمكن أن تود/ي أيضاً تقييم الرغبة في استخدام أدوات أخرى إضافة إلى الدليل لأجل إتمام ورشة العمل، على غرار وثائق متصلة بموضوع المناقشة، أعمال فنية وأدبية، قصص شخصية، رحلات ميدانية، تكنولوجيا الإعلام، إلخ.

التعليقات:

في المساحة أدناه، رجاءً التعليق على أي جانب من جوانب تجربتك مع **ميسر/ة جلسات ورشة العمل**، ما أحببت وما لم تحب/ي. ما توصياتك للميسر/ة لمساعدته/ا في جعل ورش العمل المستقبلية أكثر إثارة للاهتمام وأكثر صلة بالموضوع وأكثر إفادة للمشاركين/ات؟ رجاءً الشعور بالحرية للتفكير في ما يمكن أن يفعله/تفعله للحصول على ثقة المشاركين/ات به/ا وبين بعضهم/هن البعض، ولاعتماد نبرة تناسب حساسية الموضوع فتصبح ورشة العمل أكثر حيوية، إلخ.

التعليقات:

للمزيد من القراءة

ولاية الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة: المعايير، الأدوات والتوجيهات لاستخدامها بفعالية بقلم ياكين إرتورك[17]

المقدمة: الآليات الدولية لحقوق الإنسان

أصبح وضع حد للعنف ضد النساء سياسة شاملة في الأمم المتحدة. لكن، ضمن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[18]، يتم تفويض مقرر/ة خاص/ة معني/ة بمسائل العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (SRVAW) للبحث في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق النساء ومراقبتها.[19] تشكّل الإجراءات الخاصة بعداً أساسياً في نظام حقوق الإنسان، وتشمل مقررين/مقررات خاصين/ات، وممثلين/لات عن الأمين/ة العام/ة، وخبراء/خبيرات مستقلين/مستقلات والفرق العاملة[20]، ويؤدون/يؤدين جميعاً دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وفي الاستجابة سريعاً للادعاءات حول انتهاك الحقوق. تبقى الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأكثر نفاذاً بشكل مباشر لآليات حقوق الإنسان الدولية. لقد وُضعت لمراقبة حقوق الإنسان ونشر التقارير العلنية حولها في ما يتعلق بمسائل المواضيع (الولايات المواضيعية) أو بوضع حقوق الإنسان في بلد معيّن (الولايات القطرية)، بما فيه في أوقات الأزمات. في نهاية العام 2010، كان عدد الولايات في إطار الإجراءات الخاصة 44 (33 ولاية مواضيعية وثماني ولايات تتعلق بالبلدان أو الأقاليم) مع ما مجموعه 55 مكلفاً/ة بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

يكون المكلفون/المكلفات بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة خبراء/خبيرات مستقلين/لات يقدمون/يقدمن خدماتهم/هن على أساس تطوعي وبصفتهم/هن الشخصية. ليسوا/لسن من ضمن طاقم العمل في الأمم المتحدة ولا يحصلون/لن على تعويضات. يتم انتقاؤهم/هن من بين مرشحين/مرشحات من خلفيات متنوعة وبلدان مختلفة، ويعيّنون/يعيّنّ لفترة 6 سنوات كحد أقصى. ويصنَّف/تصنَّف كل مقرر/ة خاص/ة مكلف/ة بولاية من الناحية القانونية كـ"خبير/ة موفد/ة في مهمة" وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات للعام 1946.

---

[17] بروفيسورة في علم الاجتماع وعضو في اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب.

[18] في يونيو 2006، حلّ مجلس حقوق الإنسان مكان لجنة حقوق الإنسان التي أنشِئت في إطار المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام 1946.

[19] عام 2010، بعد سنوات من الضغط من قبل الحراك النسوي العالمي، تم إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، مما زاد من قوة الإجراءات الخاصة لجهة حقوق النساء.

[20] تنتج عناوين الولايات المختلفة بكل بساطة عن المفاوضات. فيما يختار مجلس حقوق الإنسان معظم شاغلي/ات المناصب الخاصة بالولايات، إلا أن بعضهم/هن يعيَّن من قبل الأمين/ة العام/ة للأمم المتحدة. للمزيد من التفاصيل حول الولايات والمكلفين/ات بها، رجاءً مراجعة http:// www.ohchr.org, *United Nations Special Procedures—Facts and Figures 2010*.

ويجرى تغطية معظم الخدمات من قبل شعبة الإجراءات الخاصة في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) في جنيف.[21]

صحيح أن الولايات المتعلقة بآليات الإجراءات الخاصة قد تتغير، إلا أن العمل يشمل عادة زيارات قطرية لتقصي الحقائق، تقارير سنوية مواضيعية ومتصلة بالولاية، بيانات صحفية حول مسائل مهمة محددة، ورفع البلاغات حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للحكومة المعنية. وترفع التقارير بشأن نشاطات المكلفين/ات بالولايات إلى مجلس حقوق الإنسان و/أو الجمعية العامة سنوياً.[22]

تعتبر تقارير المكلفين/ات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مصدراً قيّماً للمجتمع المدني لجهة المدافعة والضغط، ولنشر الوعي حول الظلم والممارسات التمييزية حول العالم، ومحاسبة الحكومات لانتهاكات حقوق الإنسان أو لبقائها مكتوفة اليدين أمام ظروف معيّنة، وللترويج لتغيير السياسيات في مجالات اهتمام محددة، إضافة إلى الإسهام في المناقشات الأكاديمية ذات الصلة. ترتدي شكاوى الإجراءات الخاصة أو آلية البلاغات فيها، عند استخدامها بشكل فعال، أهمية كبرى لسماحها للأفراد والمجموعات بالسعي إلى إصلاح انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهونها.[23]

ليست هذه الآلية الفريدة معروفة ومستخدمة بالشكل الكافي من قبل الضحايا والمدافعين/عات عن حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بانتهاكات حقوق النساء. تهدف هذه المقالة إلى تقديم لمحة عامة عن ولاية المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بمسائل العنف ضد المرأة وإلى عرض التوجيهات الخاصة باستخدامها الفعال لجهة تعزيز جهود مكافحة العنف ضد النساء.

ولاية المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بمسائل العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

عام 1993، بعد المؤتمر حول حقوق الإنسان في فيينا الذي أقر بأن العنف ضد النساء هو انتهاك لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان حول القضاء على العنف ضد المرأة.[24] بعد عقد من ممارسة الضغوط، تحقق نصر صعب للحراك النسوي العالمي. صحيح أن الإعلان ليس وثيقة ملزمة، إلا أنه الوثيقة الدولية الأولى والوحيدة التي تعرّف العنف ضد المرأة وتحدد واجبات الدولة تجاه القضاء عليه.[25] وفقاً للإعلان:

---

[21] أوجدت الجمعية العامة منصب المفوض السامي عام 1993.

[22] يمكن إيجاد التقارير على http://www.ohchr.org.

[23] رغم دور الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلا أنها مقيدة بفعل غياب الموارد وغياب آليات المتابعة والتعاون من جهة الدول.

[24] حتى وقت بغير بعيد كان العنف ضد النساء يعتبر مسألة خاصة لا تستحق التمحص العام فيها. نتيجة لذلك، رغم المحاولات أثناء صياغة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في السبعينات، إلا أنه لم يكن ممكناً تضمين العنف ضد المرأة في موادها. لكن اعتماد التوصية العامة 19 عام 1992 من قبل لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تعرّف عن العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز، ملأ لاحقاً هذه الثغرة. عام 1973، تم قبول العنف ضد النساء كانتهاك لحقوق الإنسان بشكل رسمي في مؤتمر فيينا، كما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في السنة عينها.

[25] يبقى إعلان العام 1993 الإطار المعياري العالمي الوحيد لجهة العنف ضد النساء. لكن تبرز أيضاً صكوك إقليمية ملزمة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما التي فتحت للتوقيع في 11 مايو 2011 في إسطنبول، بسبب إمكانية انطباقها على المستوى العالمي.

...يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة (المادة1).

ينبغي بالدول أن تتبع بكل الوسائل الممكنة وبدون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي بها... أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقاً للقوانين الوطنية، سواءً ارتكبت الدول هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد (المادة 4ج).

في 4 مارس 1994، أوجدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بموجب القرار 45/1994 منصب المقرر/ة الخاص/ة بشأن العنف ضد النساء وأسبابه ونتائجه، بغية الإشراف على تطبيق الإعلان ومراقبة حقوق النساء بشكل عام في الدائرتين العامة والخاصة في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[26] صحيح أن المسؤولية الأولية لضمان حقوق الإنسان للناس جميعاً تقع على عاتق الدول، إلا أن المقرر/ة الخاص/ة يتوجه/تتوجه أيضاً إلى الجهات الفاعلة من غير الدول ويستجيب/تستجيب إلى الادعاءات بالانتهاكات المرتكبة من قبل الأفراد وبشكل متزايد من قبل المنظمات والشركات الدولية.[27]

يطلب من المقرر/ة الخاص/ة أداء ثلاث مهام رئيسة: (أ) تنفيذ زيارات قطرية رسمية لتقصي الحقائق؛ (ب) إعداد تقارير سنوية حول التحليل المعمق لمسائل مواضيعية ذات الصلة؛ (ج) وتلقي بلاغات سرية ونقلها. لذا يعتبر دور المنظمات غير الحكومية المحلية والعالمية أساسياً ليتمكن/تتمكن المقرر/ة الخاص/ة من تطبيق مسؤولياته/ها. في هذا الصدد، يقدم المجتمع المدني المعلومات حول وضع حقوق الإنسان في بلد معيّن، ويشارك الأبحاث والتحليل، ويجري استشارات مباشرة مع المقرر/ة الخاص/ة،[28] وينشر عمله ويقوم بالمدافعة وممارسة الضغوط لأجل تطبيق توصيات المقرر/ة الخاص/ة. لا شك أنه للالتزام بين المقرر/ة الخاص/ة والجهات الفاعلة في المجتمع الميداني إفادة متبادلة. ففيما تسهم المنظمات غير الحكومية إلى جانب الأكاديميين في الولاية، يمكنها أيضاً استخدام حماية حقوق الإنسان التي تؤمنها الولاية.

من بين مسؤوليات المقرر/ة الخاص/ة، يرتدي إجراء البلاغات أهمية خاصة. فهو ينص على تدخل المقرر/ة الخاص/ة المباشر في ادعاء موثوق لجهة انتهاك حقوق الإنسان. بالرغم من إمكانيات هذه الآلية الفريدة، إلا أنها ليست مستغلة كاملاً من قبل النساء. لزيادة اطلاع ضحايا العنف والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان العاملين/ات في مجال حقوق النساء حول إمكانيات هذه الآلية وطرائق استخدامها، تستمر هذه المقالة مع التركيز عن كثب على إجراء البلاغات.

آلية البلاغات

بموجب هذا الإجراء، يتمكن/تتمكن المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بمسائل العنف ضد المرأة من تلقي الشكاوى الفردية بشأن العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، بما فيه المنظمات النسوية، والهيئات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين/المقررات الخاصين/الخاصات الآخرين/الأخريات المسؤولين/لات عن مسائل متنوعة لناحية حقوق الإنسان، والحكومات. يمكن المقرر/ة الخاص/ة أن تستجيب بفعالية لهذه المعلومات.

في إطار تحديد مقبولية الشكوى، يرجع/ترجع المقرر/ة الخاص/ة إلى تعريف العنف ضد المرأة كما هو مذكور في إعلان

---

[26] شغلت ثلاث خبيرات منصب االمقررة الخاصة المعنية بمسائل العنف ضد المرأة حتى الآن: راديكا كوماراسوامي، محامية سريلانكية (يونيو 1994 – يوليو 2003)؛ ياكين إرتورك، عالمة اجتماعية تركية (أغسطس 2003 – أغسطس 2009)؛ ورشيدة مانجو، محامية جنوب أفريقية تشغل المنصب حالياً.

[27] راجعوا/راجعن مثال تقرير المقرر/ة الخاص/ة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث عالجت انتهاكات الحقوق المزعوم أن جنوداً ضمن بعثة حفظ السلام للأمم المتحدة ارتكبوها (A/HRC/7/6/Add4).

[28] أصبحت المشاورات مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية جزءاً لا يتجزأ من عمل المقرر/ة الخاص/ة. إذ تقدم المنظمات غير الحكومية مدخلات مهمة لعمل المقرر/ة الخاص/ة من خلال تسليط الضوء على الخصائص الإقليمية والوطنية. كما تسمح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالتعرف أكثر إلى الفرص التي تقدمها الولاية لجهة تطوير مبادراتها الوطنية والإقليمية. وأصبحت المشاورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي ينظمها منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، جانباً روتينياً في نشاطات المقرر/ة الخاص/ة السنوية. كما جرت مشاورات من وقت إلى آخر مع منظمات غير حكومية في مناطق أخرى.

الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. في هذا الصدد، يقدم الفهم الواسع للعنف الذي يتجاوز "الأذى المسبب" المعلومات لمقاربة المقرر/ة الخاص/ة. في هذا الإطار، لا يقتصر عمل المقرر/ة الخاص/ة على ردة الفعل بل يركز أكثر على الوقاية.

بعد حصول المقرر/ة الخاص/ة على معلومات موثوقة وذات مصداقية بشأن ادعاءات تتعلق بالعنف ضد المرأة، يرسل / ترسل مناشدة طارئة و/أو رسالة ادعاء للدولة المعنية، للمطالبة بالتوضيح والتحقق وبعمل إصلاحي. يمكن الادعاءات أن تطال تجربة شخص واحد أو أكثر، أو حالة أو تشريعاً أو ممارسة سائدة تتغاضى عن العنف ضد النساء و/أو ترتكبه.

يمكن أن يكون نقل الإدعاءات إلى بلد معيّن بداية لحوار بنّاء مع الدولة المعنية حول تعزيز حقوق الإنسان النسائية، وفرصة لاستدراك انتهاك حقوق الإنسان وإلا بقيت غير مرئية وغير معلنة. تختلف آلية الشكاوى لدى المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بمسائل العنف ضد المرأة بشكل ملحوظ عن تلك المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وفي لجنة وضع المرأة. فبعكس سابقتها، ليس النفاذ إلى آلية المقرر/ة الخاص/ة منوطاً بالمصادقة على أي معاهدة أو بالتحفظ عليها، أو بضرورة استنزاف العلاجات المحلية قبل رفع الشكوى. أيضاً، بعكس الآلية السابقة، يمكن المقرر/ة الخاص/ة التدخل مباشرة في القضية نفسها، بدلاً من مجرد استنتاج النماذج والأنماط من الشكاوى المستلمة. وعلى هذا النحو، تخدم ولاية المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بمسائل العنف ضد المرأة كآلية الملاذ الأخير للمساءلة ولحماية النساء.

بحسب طبيعة الشكوى، يمكن المقرر/ة الخاص/ة أن ترسل إما مناشدة طارئة أو رسالة ادعاء.

المناشدات الطارئة

يمكن إرسال البلاغات الطارئة من قبل المقرر/ة الخاص/ة إلى الحكومات المعنية عند الحصول على معلومات موثوقة وذات مصداقية حول قضايا تحتوي على تهديد محدق، أو خوف أو تهديد، لحق المرأة بالسلامة الشخصية أو لحياتها. عند نقل الإجراءات الطارئة، يناشد/تناشد المقرر/ة الخاص/ة الحكومة المعنية ضمان الحماية الفعالة لمن هن مهددات أو يواجهن خطر العنف.

رسائل الادعاءات

بالنسبة إلى البلاغات التي لا تستلزم إجراءاً طارئاً لكن ترتبط بانتهاكات قد سبق وحصلت و/أو بنماذج عامة للانتهاكات –بما فيه الإطار القانوني وتطبيقه لجهة العنف ضد النساء –يمكن المقرر/ة الخاص/ة إرسال رسائل ادعاءات تطلب من الحكومة توضيح محتوى الادعاءات المستلمة.

رفع الشكاوى

قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسائل العنف ضد المرأة نموذجاً معيارياً للبلاغ عن الادعاءات، ويمكن النفاذ إليه عبر http://www2.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur. صحيح أنه ليس من الضروري استخدام النموذج لرفع الشكوى، لكن من المهم تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات. إذا كانت الحكومة المعنية طرفاً في المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان (اتفاقية CEDAW أو غيرها)، من المفيد الإشارة إلى الحقوق المحددة في المعاهدة التي تعرضت للانتهاك.

ينبغي بالشكاوى المتعلقة بقضية معيّنة، عند رفعها من قبل طرف ثالث، أن تضمن رضى الضحية وموافقتها. وهذا مهم، لأنه فيما تبقى هوية المشتكي/ة سرية، يجب الإفصاح عن هوية الضحية حتى تتحرك الحكومة في ما يختص بهذه القضية. إذا كانت الشكوى بشأن سياسة، أو قانون، أو ممارسة تمس النساء عامة أو النساء ضمن مجموعة محددة، لا بد من شرح "من" و"كيف" و"لماذا" بوضوح. أما البلاغات بشأن انتهاكات مرتكبة من قبل أفراد أو مجموعات (وليس من قبل مسؤولين حكوميين) فيجب أن تشير إلى كيفية إخفاق الدولة بممارسة الاجتهاد الواجب للوقاية من الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان التعويض عنها. في هذا الصدد، يمكن إضافة المعلومات التالية: إن كان من قانون يعالج هذا الانتهاك؛ في حال وجوده، ما هي مكامن الخلل في هذا القانون أو في تطبيقه؛ أو في تنفيذ تسجيل الشكاوى أو التحقيق فيها والملاحقة، إلخ.

يمكن البلاغات أن تتضمن توثيقاً عن الحالة، مثل نسخ عن سجلات طبية، مقالات صحفية، نسخ عن مواد قانونية أو قرارات قضائية، تصريحات للسلطات الحكومية حول السياسات، الآراء بشأن القضية أو القضايا المشابهة، تصريحات

لمحامين/يات أو أطباء/طبيبات أو خبراء/خبيرات في القضية، وصور و/أو وثائق أخرى ذات الصلة. يجدر إرسال الشكوى مع المرفقات المربوطة بها إلى vaw@ohchr.org.

التقرير بشأن البلاغات

تبقى المناشدات الطارئة كما رسائل الادعاءات سرية إلى حين نشرها من قبل كل بلد على حدة بشكل ملخص إلى جانب أي إجابات من الدولة المعنية في تقرير المقرر/ة الخاص/ة السنوي عن البلاغات المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان.[29] يمكن المشتكون/المشتكيات استخدام هذه التقارير لمتابعة القضية أو للمدافعة عن حقوق الإنسان بشكل عام من قبل المدافعين/ات عن حقوق الإنسان. كما تشكّل التقارير بشأن البلاغات مصدراً مهماً للمعلومات لأجل الباحثين إذ تكشف أيضاً عن أنماط وأنواع القضايا لجهة انتهاكات حقوق الإنسان النسائية الماثلة أمام آلية دولية، ناهيك عن الثغرات في الحماية.

قدم/ت المقرر/ة الخاص/ة في عدد من تقارير البلاغات لمحة عامة عن الشكاوى المرفوعة. مثلاً، وفقاً لتقرير (A/HRC/11/6/Add.1) للعام 2009، نقل/ت المقرر/ة الخاص/ة 93 بلاغاً لـ34 دولة عضو، فيما أرسِل 80 من بينها بصورة مشتركة مع مكلفين/ات آخرين/أخريات بولايات ضمن مجلس حقوق الإنسان. وكان عدد البلاغات المشتركة الأكبر قد أرسل من قبل المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بحالة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والمقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. مما يشير، كما لحظت المقررة الخاصة في التقرير، إلى أن الإبلاغ عن أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي تختبرها النساء يتلاقى وأشكال الانتهاكات الأخرى الأكثر تقليدية، وبالتالي لا يمثل المروحة الكاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها النساء، خاصة ضمن الدائرة الخاصة.

[29] عام 2010، قرر/ت المكلفون/فات بالولايات إعداد تقرير موحّد للبلاغات يتضمن البلاغات كلها، بما فيها المناشدات الطارئة ورسائل الادعاءات المبعوثة للدول، وإجابات الدول بالكامل. بما أن نسبة البلاغات المشتركة كبيرة، أي 66%، سيسمح هذا القرار بتحاشي ازدواجية البلاغات المنشورة في التقارير الفردية للمكلفين/ات بالولايات.

الملاحظات الختامية

كان للاعتراف بالعنف ضد المرأة كمسألة تتعلق بحقوق الإنسان تأثيراً تحويلياً في حقوق الإنسان، نظريةً وتطبيقاً، في مجالات ثلاثة: (أ) توسيع حقوق الإنسان بما يتجاوز الفهم التقليدي للانتهاكات المرتكبة خاصة من قبل الجهات الحكومية في الدائرة العامة؛ (ب) دمج أفعال الأفراد ضمن مبدأ مسؤولية الدولة؛ و(ج) إضافة أنواع جديدة من الجرائم، على غرار العنف المنزلي، الاغتصاب الزوجي، إلخ.، إلى نظم العدالة الجنائية.[30]

في إطار هذه العملية، تشكّل ولاية المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بالعنف ضد المرأة أداة قوية للمراقبة ويسهل على ضحايا العنف النفاذ إليها مباشرة. كما ذكر آنفاً، إن هذه الإمكانية في الولاية غير مستخدمة بالشكل الكافي. فعدد البلاغات التي ينقلها/تنقلها المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بالعنف ضد المرأة أقل بكثير من عدد بلاغات الولايات بشأن حقوق الإنسان الأكثر تقليدية، مثل تلك المعنية بالمدافعين/ات عن حقوق الإنسان أو بالتعذيب، حيث يصل عدد الشكاوى في كل منها إلى أكثر من 300 في السنة. وحتى الشكاوى التي ترفع تميل أكثر إلى انتهاكات حقوق الإنسان العمومية. لا شك أن عدة عوامل تسهم في هذا العدد العادي للشكاوى المرفوعة وفي نوع الشكاوى التي تستلمها الولاية المعنية بالعنف ضد المرأة، بما فيها: غياب الإلفة مع الآليات الدولية؛ الطبيعة القانونية والبعيدة لآليات حقوق الإنسان؛ واقع أن النساء لا يزلن مترددات في الإعلان عن انتهاكات الحقوق التي يتعرضن لها؛ نادراً ما يلتقي النشاط المتعلّق بحقوق النساء بالنشاط المتعلق بحقوق الإنسان، مما يترك النساء في هامش الإطار الموجود لمراقبة حقوق الإنسان؛ إضافة إلى عوامل أخرى.

صحيح أنه سيكون لبعض التدخلات من قبل المقرر/ة الخاص/ة المعني/ة بالعنف ضد المرأة نتيجة إيجابية لحالات فردية، إلا أنها لن تجبر الدول بالضرورة على تغيير قوانينها وممارساتها، خاصة عندما تتعلق القضايا بمسائل ترتبط بالمواطنة، واللجوء وما إلى ذلك. في التحليل النهائي، لا بد من تذكر أنه حتى تتمكن منظومة حقوق الإنسان الدولية من بلوغ النتائج المنشودة، ينبغي بالدول الأعضاء أن تكون مستعدة للتعاون وأن يقوم المجتمع المدني الوطني والدولي بمتابعة القضايا المرفوعة ومطالبة الحكومات والهيئات المعنية الأخرى بالمساءلة. "لكن التقارير حول امتثال البلد –أو عدم امتثاله- لمعايير حقوق الإنسان تسلّط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن أن تخجّل البلد فيعدّل ممارساته".[31] تبقى آلية البلاغات أداة فريدة وقوية تأتي بالمسائل المخفية إلى الخطاب العام، ما سيشكّل بالتالي المحرك للتغيير داخل المجتمع. لذا يجدر بالنساء بذل جهود أكبر للإفادة من إمكاناتها بالكامل.

---

[30] ياكين إرتورك *"معيار الاجتهاد الواجب: ما الذي ينطوي عليه بالنسبة إلى حقوق النساء؟"* *"The Due Diligence Standard: What Does It Entail for Women's Rights?"* من إصدار كارين بنينغر بودل؛ *الاجتهاد الواجب وتطبيقه لحماية النساء من العنف* *Due Diligence and Its Application to Protect Women from Violence*. ليدين: مارتينوس نيهوف بابليشرز، 2008.

[31] ليندا م. لابيدوس، *"دور الهيئات الدولية في التأثير في سياسة الولايات المتحدة لوضع حد للعنف ضد النساء"* *"The Role of International Bodies in Influencing U.S. Policy to End Violence Against Women"*، مراجعة قانون فوردام *Fordham Law Review*، المجلد 77، رقم 3، نوفمبر 2008.

مكافحة العنف ضد النساء: أمثلة من أمريكا اللاتينية بقلم جاكلين بيتانجاي[32]

ظاهرة العنف ضد النساء المتعددة الأبعاد

يعتبر العنف ضد النساء ظاهرة متعددة الأبعاد وواسعة الانتشار في المجتمعات حول العالم تتطلب مقاربة واسعة وشاملة حتى تُفهم وتجرى الوقاية منها ويعاقب عليها. ينبغي تشجيع العاملين/ات من الاختصاصات المختلفة على تحليل أسباب هذا العنف ونتائجه للضحايا والفاعلين المرتكبين والمجتمع بأسره. ويستلزم فهم أسباب حدوث العنف وماهية أثره انتباه وأفكار الناشطين/ات في حقوق الإنسان النسائية، والمحترفين/فات في المجالين القانوني والطبي، والمنتجين/ات الإعلاميين/ات والصحفيين/يات، وصانعي/ات السياسات، والقادة الدينيين، وعلماء/عالمات الاجتماع، إلخ.

يكمن أحد العوائق الأساسية أمام تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وممارستها بشكل كامل في القيم الثقافية والمعتقدات الدينية التي تضخ التمثيلات الهرمية الرمزية عن الذكور والإناث في معظم المجتمعات. تضع هذه القيم والمعتقدات النساء في مكانة التابعات للرجال كما تضعهن في علاقات شرعية لا تساوي بين الجنسين، ومن السخرية بمكان أن النساء يسهمن في استدامة هذا الوضع بسبب هذه القيود نفسها إضافة إلى قيود أخرى. فتشكّل هذه النظرة الاجتماعية مصفوفة لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وتقدّم مبررات للنفاذ الأقل إلى القوانين العائلية والمدنية، إلى الصحة الإنجابية، والحماية بوجه العنف المنزلي والجنسي، والتعليم، والعمالة، والأجر المتساوي للعمل نفسه، وحقوق الملكية والنفوذ السياسي.

يمكن شكل العنف ضد المرأة أن يختلف حسب مكان سكن المرأة وعرقها وهويتها الإثنية ودينها وظروفها الاجتماعية الاقتصادية والعمر، إضافة إلى عوامل أخرى، وهي بدورها تتأثر بالتنظيم السياسي في البلاد –لا سيما مدى ديمقراطية المؤسسات ومدى احترام الحريات المدنية. يجدر بالعاملين/ات أن يدعوا/يدعن في بالهم/هن العلاقة المعقدة بين هذه المتغيرات كلها، لأن أشكال العنف الأكثر مرئية وقساوة –الاعتداء الجسدي، والانتهاكات الجنسية والقتل- تقع بفعل استمرارية العلاقات الجندرية غير المتساوية التي تطبع دورة حياة المرأة.

في بلدان أمريكا اللاتينية، خاصة في البرازيل، خطا العاملون والعاملات، وفي طليعتهم الناشطات والناشطون في مجال حقوق النساء، خطوات واسعة في مكافحة العنف ضد النساء، علماً أن الطريق لا تزال طويلة. يلقي هذا الاستعراض الموجز الضوء على التقدم غير المتساوي في مجالات أربعة: وضع العلاقات الجندرية داخل العائلة، مشاركة النساء في الحياة السياسية، الجهود للوقاية من وفيات الأمهات، ومكافحة العنف المنزلي.

[32] المؤسسة والمديرة التنفيذية لمنظمة CEPIA (المواطنة، والدراسات، والبحوث، والمعلومات، والنشاطات) – منظمة برازيلية غير حكومية تعمل على الارتقاء بحقوق الإنسان النسائية.

حقوق النساء داخل العائلة – إرساء المساواة في المنزل

صحيح أن الثقافة الشعبية في عدة بلدان في أمريكا اللاتينية تصوّر النساء "كملكات" و"زعيمات" في المنزل، إلا أن القوانين العائلية نسبت لهن تاريخياً دوراً ثانوياً نسبة إلى دور الرجال لجهة القرارات المتعلقة بالزواج والأطفال والملكية وما شابه. لذا يتطلب القضاء على هذه التبعية تغيير القوانين المدنية والجنائية التمييزية وإعادة تفسير القوانين التي أسيء تفسيرها واستخدامها للتمييز ضد النساء.

في البرازيل، كان تنقيح القانون المدني لعام 1916، الذي حدد أن الرجل هو رأس العائلة، هدفاً أساسياً على أجندة الناشطين/ات في خلال النصف الثاني من القرن العشرين. من بين الأدوات المستخدمة في الكفاح الطويل الأمد لأجل إعادة تحديد الأدوار الجندرية العائلية من الناحية القانونية، حملات المدافعة، والمناقشات الأكاديمية، والعمل المجاني من قبل المحامين/المحاميات لأجل المصلحة العامة، والمنشورات والأفلام –التي سطّرت كلها الفجوة بين الواقع لجهة أدوار النساء في المجتمع والقوانين غير الملائمة لتنظيم العلاقات العائلية المعاصرة. عام 1982، وقعت الحكومة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن مع التحفظ على المواد المرتبطة بالعلاقات العائلية.

وكانت نقطة التحوّل الأساسية في هذا النضال اعتماد دستور المواطنة الجديد عام 1988 الذي نص على حقوق ومسؤوليات متساوية للرجال والنساء في إطار الزواج. أدى النشاط النسوي دوراً حيوياً في اعتماده، من خلال الرجوع إلى أحكام اتفاقية CEDAW التي نصت أنه على الأطراف الموقّعة اتخاذ التدابير للقضاء على العلاقات الجندرية غير المتساوية ضمن العائلة، بغية شرعنة المطالب النسوية لأجل التغيير في القوانين البرازيلية. وكان أثر الدستور في أنه ألغى التحفظات القطرية على اتفاقية CEDAW. بلغ النضال لأجل المساواة وحقوق الإنسان ذروته في تطبيق القانون المدني لعام 2003 الذي يشير إلى حقوق "الشخص" بدلاً من "الرجل"، وإلى "السلطة العائلية" بدلاً من "السلطة الأبوية".

الحق في المشاركة السياسية – الترشّح وانتخاب النساء

بعيداً عن الدائرة الخاصة، يتفاوت حضور النساء في الشأن العام بشكل ملحوظ من بلد إلى آخر في أمريكا اللاتينية. لكن النساء، في المجتمعات كافة، قدمن حديثاً إلى المعترك السياسي، بعكس الرجال الذين لطالما تواجدوا فيه. لذا، عرّفت الناشطات في بلدان أمريكا اللاتينية، اللواتي كافحن لأجل الكوتا في الحملات الانتخابية، إقصاء النساء عن السلطة السياسية بأنه أحد أشكال العنف ضد المرأة وقمن بإدانته.

شكّل انتخاب امرأة رئيسة للمرة الأولى في البرازيل، أي ديلما روسيف في أكتوبر 2010، خطوة كبيرة باتجاه تفكيك الصور النمطية التي تصوّر النساء كدخيلات في الساحة السياسية. وحتى قبل انتخاب روسيف، أطلقت الناشطات لأجل حقوق النساء، إلى جانب بعض السياسيين/يات ووزارة شؤون المرأة، حملة عنوانها "للمزيد من النساء في السلطة".

لا تزال البرازيل من البلدان اللاتينية الأمريكية التي تحتوي على أقل نسبة من النساء في المؤتمر الوطني. تحقق إنجاز كبير عام 1997 مع قانون الكوتا الذي يلزم بأن يكون 25 بالمئة على الأقل من المرشحين على اللوائح الانتخابية من النساء؛ عام 2000، رفِعت هذه النسبة إلى 30 بالمئة. لكن الأحزاب السياسية غالباً ما لا تلبي الكوتا، وإذا فعلت، لا تدعم بكل صدق ترشيحات النساء، لأن القانون لا يفرض أي عقوبات جدية في حال عدم تحقيق الأرقام الصحيحة. تتمتع الدول الأمريكية اللاتينية الأخرى، مثل الأرجنتين وشيلي، بنسبة عالية من النساء في برلمانيهما كما كان لديهما رئيسات من النساء.

الحق في الصحة – الحد من وفيات الأمهات

على امتداد أمريكا اللاتينية، فتحت رؤية العنف ضد المرأة من منظار حق المرأة في الصحة المجال أمام إمكانات أعظم لفهم هذه المشكلة، والحد من وقوعها، ومعالجة إصابات الضحايا الجسدية والنفسية، ومعاقبة الفاعلين المرتكبين وإعادة دمج الناجيات (وحيث يكون ذلك مناسباً الفاعلين) في المجتمع. فأعمال العنف، بطبيعتها، تنكر على الضحية الحق في الصحة. ولا شك أن النفاذ الأقل للنساء إلى الموارد المالية وإلى رافعات سلطة صنع القرار في الشأنين الخاص والعام يضاعف من هذا الانتهاك لحقوق الإنسان. والمثال الأبرز على الرابط المعقد بين العنف ضد المرأة وانتهاك حق المرء في الصحة هو وفيات الأمهات –المعروفة بأنها وفاة المرأة أثناء فترة الحمل أو حتى 42 يوماً بعد انتهاء الحمل، لأسباب تتعلق بالحمل أو بولادة الطفل. وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يمكن تفادي وفيات الأمهات في 92 بالمئة من الحالات. فأسبابها، من مثل ضغط الدم المرتفع، والعدوى، والنزيف والإجهاض غير المأمون، لا تستلزم استثمارات مكلفة في التكنولوجيا الطبية. بل ما تحتاجه معالجة هذه الأسباب هو الوعي والإرادة السياسية، وغيابهما يعكس وضع المرأة بحكم الواقع كمواطنة من الدرجة الثانية.

بالرغم من أن معدل وفيات الأمهات في أمريكا اللاتينية لا يزال عالياً جداً –تشير التقديرات إلى وفاة 28000 امرأة كل سنة، إلا أنه تراجع في عدة بلدان إقليمية، بما فيها البرازيل، في العقود الماضية. فالتطور على صعيد الخدمات الصحية، والغذاء، والتعليم، والصرف الصحي وتوزيع المداخيل، إضافة إلى التوسع الحضري، أسهمت في هذا التقدم. لكن الأهم يبقى المدافعة من قبل النساء في الساحتين الوطنية والدولية اللواتي رفعن من مرئية وفيات الأمهات وطالبن أن يطبق/تطبق العاملون/ات المعنيون/يات التدابير للحد منها.

في البرازيل، طالبت الناشطات ببيانات أفضل تمكّنهن من التحقيق في أسباب وفيات الأمهات والإعلان عنها. وقد حث النشاط

النسوي الإرادة السياسية للحكومات لتأمين النفاذ إلى التخطيط العائلي والإجهاض المأمون والعناية قبل الولادة وبعد الوضع.

يقدّم إنشاء اللجان المعنية بوفيات الأمهات في بلدان أمريكا اللاتينية منذ ثمانينات القرن الماضي مثالاً عن نتائج المدافعة من قبل الناشطات لأجل الحقوق النسائية بوجه قطاع الصحة العامة. في البرازيل، أنشئت أول لجنة مماثلة عام 1987 لتتصادف مع لحظة سياسية مهمة تؤكد على حقوق النساء في عملية دمقرطة البلاد وفي إصدار الدستور الجديد بعد سنة.

تنتشر هذه اللجان اليوم في كل الولايات وفي عدة بلديات. وتتألف من ممثلين/ات عن هيئات الصحة العامة، والجمعيات الطبية والتمريضية، والمدارس، إضافة إلى المنظمات النسوية الحقوقية، وتهدف إلى: تقييم دقة البيانات حول وفيات الأمهات، تحديد المشاكل الأساسية في خدمات الرعاية الصحية، التحقيق في الوفيات المشبوهة واقتراح الحلول. كما تؤدي هذه اللجان دوراً أساسياً في تحديد نطاق وفيات الأمهات وفي مساءلة الحكومات حتى تواجه هذا النوع من العنف ضد النساء.

الحق في السلامة الجسدية – العيش في حياة خالية من العنف المنزلي

انخرطت الناشطات في مجال حقوق النساء في بلدان أمريكا اللاتينية في حوار ومناقشة مع حكوماتهن، لا سيما القطاعات القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب للرجال الذين يرتكبون العنف المنزلي والجنسي ضد النساء. تنص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أن العنف ضد النساء هو "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". عملياً، يعتمد الاعتراف الاجتماعي بأن بعض السلوكيات والعادات والقوانين عنيفة ضد النساء على علاقات القوة الجندرية في مجتمع معيّن.

كما في مناطق العالم الأخرى، يشكّل العنف المنزلي والجنسي تحدياً صعباً جداً لمن يسعى في أمريكا اللاتينية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، لأن هذه الإساءات تميل إلى التكرار أثناء فترة زمنية ممتدة في المنزل بين المعتدي نفسه والضحية. في البرازيل، كانت الناشطات في الحقوق النسائية رائدات في محطات السياسة الخاصة لمساعدة ضحايا العنف المنزلي من النساء DEAM. افتتحت المحطة الأولى عام 1985، وكانت مثالاً بيداغوجياً لعناصر الشرطة الذين لم ينظروا قبل ذلك إلى العنف ضد النساء كجريمة. كما ضغطت الناشطات العاملات في المجلس الوطني لحقوق النساء الذي أنشأ عام 1985 باتجاه حكم في الدستور يؤكد على واجب الدولة في حظر العنف ضمن العائلة، ما يتحدى الرؤية القديمة العهد للعنف المنزلي كمسألة خاصة. فشكّل هذا الحكم إطاراً معيارياً للقوانين والسياسات العامة المتعلقة بأمن النساء والنفاذ إلى العدالة.

عام 1994، دعمت الناشطات في أمريكا اللاتينية إنشاء الاتفاقية بين البلدان الأمريكية للوقاية من العنف ضد النساء ومعاقبته ووضع حد له، المعروفة أكثر بـ"بيليم دو بارا كونفانسيون"، كناية بالمدينة البرازيلية حيث وقِّعت. ألهمت هذه الوثيقة عدة قوانين وطنية ضد العنف ضد المرأة، على غرار القانون البرازيلي لعام 2006 المسمّى ماريا دي بينيا وهي كانت ضحية للعنف المنزلي من قبل زوجها، فأخذت قضيتها إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كما اعتمدت دول أخرى في أمريكا اللاتينية تشريعاً محدداً بشأن العنف ضد المرأة، معترفة بأن القوانين الكونية تطبّق بشكل مختلف على الرجال والنساء.

بالمختصر المفيد، كسرت الناشطات لأجل حقوق النساء في أمريكا اللاتينية الصمت المحيط بالعنف ضد المرأة وواصلن تسليط الضوء على أشكاله المتنوعة –على الإهانات والاعتداءات اليومية التي عانتها النساء اللواتي كنّ ضحايا واستحلن المحركات الأساسية لتحرير أنفسهن.

الملحق 1:

قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1889

1

الملحق 1: قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1889 S/RES/1889 (2009)

الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن فـي جلسـته 6196، المعقـودة فـي 5 تشـرين الأول/أكتوبر 2009

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات 1325 (2000) و 1612 (2005) و 1674 (2006) و 1820 (2008) و 1882 (2009) و 1888 (2009) وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه تنفيذا متواصلا وتاما وعلى نحو يعزز بعضه بعضا،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويضع في اعتباره المسؤولية الأساسية التي يضطلع بها مجلس الأمن بموجب الميثاق في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى التصميم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/60/1) على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان وخطة عمل بيجين، وكذلك الالتزامات المضمنة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثالثة والعشرين "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، ولا سيما منها الالتزامات المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2009/465) المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2009، ***وإذ يؤكد*** أن هذا القرار لا يسعى إلى أي توصيف قانوني للحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام بأنها نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق على الوضع القانوني للجهات من غير الدول المعنية بهذه الحالات،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قراره 1325 (2000) على الصعيد الوطني، بما في ذلك إعداد خطط عمل وطنية، وإذ يشجع الدول الأطراف على مواصلة ذلك التنفيذ،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظرا لما تنهض به من دور حيوي في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام، ***ويؤكد مجددا*** الدور الرئيسي الذي يمكن أن تنهض به المرأة في إعادة بناء نسيج المجتمع المتعافي وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع، ***ويشدد*** على ضرورة إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تمثيل المرأة الناقص في جميع مراحل عمليات السلام، ولا سيما الأعداد المنخفضة للغاية من النساء اللائي يضطلعن بأدوار رسمية في عمليات الوساطة ***ويشدد*** على ضرورة كفالة تعيين النساء بالشكل الملائم في مستويات صنع القرار، باعتبارهن من الوسطاء الرفيعي المستوى، وكذلك ضمن تكوين أفرقة الوسطاء،

وإذ يظل يساوره بالغ القلق إزاء استمرار العقبات التي تعترض إشراك المرأة بالكامل في منع النزاعات وحلها، والمشاركة في الحياة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، نتيجة لأعمال العنف والترهيب، وانعدام الأمن وانعدام سيادة القانون، والتمييز الثقافي والوصم، بما في ذلك تزايد الآراء المتطرفة أو المتعصبة بشأن المرأة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل نقص فرص الحصول على التعليم، ***وإذ يسلم*** في هذا الصدد بأن تهميش المرأة يمكن أن يؤخر أو يحول دون تحقيق السلام الدائم والأمن والمصالحة،

وإذ يسلم بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع، التي تشمل، ضمن جملة أمور، الأمن الشخصي، والخدمات الصحية بما فيها الصحة الإنجابية والعقلية، وسبل كفالة وسائل الرزق لهن، وكذلك مشاركتهن في صنع القرار والتخطيط فيما بعد انتهاء النزاع، وبخاصة في المراحل الأولى من بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يلاحظ أنه رغم ما تحقق من تقدم، لا تزال هناك عقبات تحول دون مشاركة المرأة في منع النزاعات وحلها وبناء السلام، ***ويعرب عن القلق*** من أن قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرارات العامة والانتعاش الاقتصادي لا تلقى ما يكفي من الاعتراف أو التمويل في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ويشدد على أن تمويل الاحتياجات في مجال الإنعاش المبكر للمرأة أمر حيوي لزيادة تمكين المرأة، وهو ما يمكن أن يسهم في فعالية بناء السلام فيما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى أن النساء في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع لا تزال تعتبر في كثير من الأحيان كضحايا وليس كأطراف فاعلة في معالجة وحل حالات النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة ألا يقتصر التركيز على حماية المرأة فحسب، وإنما أيضا على تمكين المرأة في بناء السلام،

وإذ يسلم بأن فهم تأثير حالات النزاع المسلح على النساء والفتيات، بما في ذلك اللاجئين والمشردين داخليا، والاستجابة السريعة والكافية لاحتياجاتهن الخاصة، ووضع ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهن ومشاركتهن الكاملة في عملية السلام، ولا سيما في المراحل الأولى من بناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بمبادرة الأمم المتحدة بوضع نظام مماثل لذلك الذي بادر إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمكين صناع القرار من تتبع المخصصات المتعلقة بنوع الجنس في الصناديق الاستئمانية المتعدد المانحين التي تديرها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعيين المزيد من النساء في المناصب العليا في الأمم المتحدة، ولا سيما في البعثات الميدانية، باعتبارها خطوة ملموسة نحو توفير قيادة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار 1325 (2000)،

وإذ يرحب بقرب إنشاء لجنة توجيهية للأمم المتحدة لتعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة وتعزيز التنسيق داخلها بشأن التحضيرات للاحتفال بمرور عشر سنوات على صدور القرار 1325 (2000)،

وإذ يشجع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على تنظيم أنشطة خلال الفترة 2009-2010 على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لزيادة الوعي بالقرار 1325 (2000)، بما فيها أنشطة على المستوى الوزاري، لتجديد الالتزامات بـ ''المرأة والسلام والأمن''، وتحديد سبل معالجة التحديات المتبقية والمستجدة في تنفيذ القرار 1325 (2000) مستقبلا،

1 - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال جملة أمور منها تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة؛

2 - ***يكرر*** دعوته لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن؛

3 - ***يدين بقوة*** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ***ويطالب*** جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فورا، ***ويشدد*** على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

4 - ***يدعو*** الأمين العام لوضع استراتيجية، بما في ذلك من خلال التدريب المناسب، لزيادة عدد النساء المعينات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، وخاصة كممثلات خاصات ومبعوثات خاصات، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام وحفظ السلام التي توفدها الأمم المتحدة؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يضمِّن جميع التقارير القطرية المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن تأثير حالات النزاع المسلح على النساء والفتيات، واحتياجاتهن الخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، والعقبات التي تحول دون تلبية تلك الاحتياجات؛

6 - ***يطلب*** إلى الأمين العام كفالة قيام هيئات الأمم المتحدة المختصة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بجمع البيانات عن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة، بما في ذلك، في جملة أمور، معلومات عن احتياجاتهن من الأمن الشخصي والمشاركة في صنع القرار والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع، من أجل تحسين الاستجابة لتلك الاحتياجات على نطاق المنظومة؛

7 - ***يعرب*** عن اعتزامه القيام، عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية و/أو مستشارين لشؤون حماية النساء في بعثات الأمم المتحدة وتكليفهم، بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتقديم المساعدة التقنية وتحسين جهود التنسيق لتلبية احتياجات الإنعاش للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

8 - ***يحث*** الدول الأعضاء على كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع؛

9 - ***يحث*** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني على كفالة وضع تمكين المرأة في الاعتبار أثناء تقييم الاحتياجات والتخطيط في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإدماجه في تمويل المدفوعات وأنشطة البرامج اللاحقة، بما في ذلك من خلال تطوير تحليل يتسم بالشفافية وتتبع الأموال المرصودة لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

10 - ***يشجع*** الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات؛

11 - ***يحث*** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في التعليم في حالات ما بعد انتهاء النزاع، نظرا للدور الحيوي للتعليم في تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

12 - ***يهيب*** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق؛

13 - ***يدعو*** جميع المشاركين في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطفالهن، وكفالة فرص وصولهن بصورة كاملة إلى هذه البرامج؛

14 - ***يشجع*** لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام على مواصلة ضمان إيلاء الاهتمام المنهجي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعبئة الموارد لذلك، كجزء لا يتجزأ من بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في هذه العملية؛

15 - ***يطلب*** الأمين العام، في خطته للعمل من أجل تحسين جهود الأمم المتحدة لبناء السلام، أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحسين مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي بدءا من أول مراحل عملية بناء السلام؛

16 - ***يطلب*** إلى الأمين العام كفالة الشفافية الكاملة والتعاون وتنسيق الجهود بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي والنزاع المسلح، الذي طلب المجلس تعيينه في قراره 1888 (2009)؛

17 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون 6 أشهر مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ هذا القرار، يمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، بشأن تنفيذ القرار 1325 (2000) في عام 2010 وما بعده، لكي ينظر فيها المجلس؛

18 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، ضمن التقرير المطلوب في البيان الرئاسي S/PRST/2007/40، أن يدرج أيضا استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ قراره 1325 (2000)، وتقييما للعمليات التي يتلقى مجلس الأمن من خلالها المعلومات ذات الصلة بالقرار 1325 (2000)، والتوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من التدابير لتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبالاشتراك مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني لتحقيق التنفيذ، والبيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في بعثات الأمم المتحدة، ويقوم بتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

19 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون 12 شهرا، تقريرا إلى مجلس الأمن عن معالجة مسألة مشاركة المرأة وإشراكها في بناء السلام والتخطيط في أعقاب انتهاء النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر لجنة بناء السلام، وأن يدرج في التقرير جملة أمور منها:

(أ) تحليل الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

(ب) التحديات التي تواجه مشاركة المرأة في حل النزاعات وبناء السلام وتعميم المنظور الجنساني في جميع العمليات المبكرة للتخطيط والتمويل والانتعاش فيما بعد انتهاء النزاع؛

(ج) تدابير لدعم القدرات الوطنية في مجال تخطيط وتمويل الاستجابات لاحتياجات النساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

(د) توصيات لتحسين الاستجابات الدولية والوطنية لتلبية احتياجات النساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما

في ذلك وضع ترتيبات مالية ومؤسسية فعالة لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية بناء السلام؛

20 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

الملاحق

الملحق 2

قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1888

2

الملحق 2: قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1888 (2009)S/RES/1888 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6195 المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2009 (أعيد إصداره لأسباب فنية في 22 يونيو 2010)

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات 1325 (2000) و 1612 (2005) و 1674 (2006) و 1820 (2008) و 1882 (2009) وجميع البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه تنفيذا متواصلا وتاما،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 16 تموز/يوليه 2009 (S/2009/362)، ولكن لا يزال يساوره بالغ القلق لعدم إحراز التقدم فيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ولا سيما العنف الموجه ضد المرأة والطفل، وخاصة البنات، ***وإذ يلاحظ،*** على النحو الموثق في تقرير الأمين العام، أن أعمال العنف الجنسي ترتكب في شتى أنحاء العالم،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف الموجه ضد المرأة والطفل، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي وجّهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف فورا عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات تُرتكب بشكل منهجي وواسع النطاق،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/231) والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وفي اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وإذ يحث الدول التي لم تصدق على هذه الصكوك أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر بشكل خاص،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد المدنيين، وإذ يلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن عددا محدودا فقط من مرتكبي أعمال العنف الجنسي قد قُدموا إلى العدالة، مع التسليم في الوقت نفسه بأن نظم العدالة الوطنية يمكن أن ينتابها ضعف كبير في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يؤكد من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تشهد نزاعا أو التي تتعافى منه لتجاوز الانتهاكات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة ولمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، ويوجه الانتباه إلى أن ثمة طائفة كاملة من آليات العدالة

والمصالحة التي يمكن النظر في الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية "والمختلطة" ولجان الحقيقة والمصالحة، ويلاحظ أنه ليس من شأن هذه الآليات أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، بل أن تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة،

وإذ يؤكد ضرورة امتثال جميع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي،

وإذ يسلّم بضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، التزاما وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة، وبأن التقاعس في ذلك يمكن أن يوحي بأن وقوع أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه،

وإذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام ومساعي الوساطة، من أجل حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، ولا سيما فيما يتعلق بوصول المساعدة الإنسانية قبل وقف إطلاق النار واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، والعدالة وجبر الضرر، والإنعاش والتنمية بعد انتهاء النزاع،

وإذ يلاحظ مع القلق تمثيل المرأة الناقص في عمليات السلام الرسمية، وعدم وجود وسطاء ومراقبين لوقف إطلاق النار لهم تدريب مناسب في مجال التعامل مع العنف الجنسي، وعدم وجود نساء يترأسن أو يقدن وسطاء السلام في محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بأن النهوض بالمرأة وتمكينها ودعم المنظمات والشبكات النسائية أمر أساسي لتوطيد السلام في سبيل تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء والجهات المانحة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم الدعم في هذا الصدد،

وإذ يرحب بإدماج المرأة في بعثات حفظ السلام لتتولى وظائف مدنية وعسكرية ووظائف الشرطة، ***وإذ يدرك*** بأن النساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح قد يشعرون بأمان أكثر إذا عملوا مع نساء في بعثات حفظ السلام وأبلغوهن بالانتهاكات، وبأن وجود حفظة سلام من النساء قد يشجع النساء المحليات على المشاركة في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، بما يسهم في بناء قطاع أمني يتاح الوصول إليه ويستجيب للجميع، ولا سيما النساء،

وإذ يرحب بمساعي إدارة عمليات حفظ السلام الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية جنسانية موجهة للأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ القرارين 1325 (2000) و 1820 (2008)، ومبادئ التوجيه العملي لمساعدة العنصرين المدني والعسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام في تنفيذ القرار 1820 (2008) تنفيذا فعالا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ 16 تموز/يوليه 2009 (S/2009/362)، ***وإذ يؤكد*** أن هذا القرار لا يسعى إلى أي توصيف قانوني للحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام بأنها نزاعات مسلحة أم لا في

سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق على الوضع القانوني للجهات من غير الدول المعنية بهذه الحالات،

وإذ يشير إلى ما قرره المجلس في قراره 1882 المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 (S/RES/1882) من توسيع للقائمة المرفقة بتقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح الخاصة بالأطراف في النزاعات المسلحة التي تعمد، في انتهاك للقانون الدولي، إلى تجنيد الأطفال أو استغلالهم، لتشمل أيضا الأطراف في النزاعات المسلحة التي تشارك، خلافا للقانون الدولي الساري، بشكل نمطي في أعمال قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم وأعمال العنف الجنسي الأخرى الموجهة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ الدور المسند حاليا لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة والمتمثل في رصد تنفيذ القرار 1325 وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، ***وإذ يشير*** إلى أهمية التنسيق الفعلي داخل منظومة الأمم المتحدة في هذه الميادين،

وإذ يسلّم بأن الدول تتحمل مسؤولية أساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين والتزامه في هذا الشأن بمواصلة التصدي لما للنزاعات المسلحة من آثار واسعة النطاق على المدنيين، ويشمل ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي،

1 - ***يؤكد*** أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال كبير لحالات النزاع المسلّح، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين؛ ***ويؤكد*** في هذا الصدد أن اتخاذ خطوات فعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين؛ ***ويعرب عن استعداده*** للقيام، لدى النظر في الحالات الواردة في جدول أعمال المجلس، لاتخاذ الخطوات المناسبة، حسب الاقتضاء، للتصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو المنظمة المرتكبة في حالات النزاع المسلح؛

2 - ***يكرر*** مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا؛

3 - ***يطالب*** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير ملائمة لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تشمل تدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين حظرا مطلقا، وفضح الأفكار الخاطئة التي تؤجج العنف الجنسي، والتحري عن

المرشحين للالتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي؛

4 - ***يطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين ممثلا خاصا يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى عدة جهات منها الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضائيون، ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، أساسا، من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع"؛

5 - ***يشجع*** الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على دعم عمل الممثل الخاص للأمين العام المذكور آنفا ومواصلة التعاون وتبادل المعلومات وتعزيزهما فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل زيادة التنسيق وتجنب تداخل المهام على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري وتحسين الاستجابة على مستوى المنظومة ككل؛

6 - ***يحث*** الدول على القيام دون إبطاء بإصلاحات قانونية وقضائية شاملة، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي من أجل تقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي في النزاعات إلى العدالة وضمان استفادة الناجين من خدمات القضاء ومعاملتهم معاملة كريمة خلال الإجراءات القضائية وحمايتهم وإنصافهم لما تعرضوا له من معاناة؛

7 - ***يحث*** جميع أطراف النزاعات على ضمان إخضاع جميع التقارير التي تفيد بارتكاب مدنيين أو أفراد عسكريين لأعمال العنف الجنسي لتحقيق دقيق وتقديم المدعى ارتكابهم لها إلى العدالة، وعلى أن يُعمِل الرؤساء المدنيون والقادة العسكريون، وفقا للقانون الإنساني الدولي، ما لهم من سلطة ونفوذ من أجل منع العنف الجنسي، بطرق شتى منها مكافحة الإفلات من العقاب؛

8 - ***يهيب*** بالأمين العام تحديد واتخاذ التدابير الملائمة من أجل إيفاد فريق خبراء على وجه السرعة للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، والعمل من خلال وجود الأمم المتحدة في الميدان وبموافقة الحكومة المضيفة، على مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون، ***ويوصي*** بالاستعانة بالموارد البشرية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة وبالتبرعات، مع الاستفادة من الخبرة اللازمة، حسب الاقتضاء، في مجالات سيادة القانون، والنظامين القضائيين المدني والعسكري، والوساطة، والتحقيق الجنائي، وإصلاح قطاع الأمن، وحماية الشهود، ومعايير المحاكمة العادلة، وتوعية الجمهور، من أجل القيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) العمل عن كثب مع المسؤولين الوطنيين القانونيين والقضائيين وغيرهم من الأفراد في النظامين القضائيين المدني والعسكري ذوي الصلة في الحكومات من أجل التصدي للإفلات من العقاب، بجملة وسائل منها تعزيز القدرة الوطنية، وتوجيه الانتباه إلى كامل مجموعة الآليات القضائية للنظر في إمكانية الاستعانة بها؛

(ب) تحديد الثغرات على صعيد الاستجابة الوطنية وتشجيع اتباع نهج وطني شامل للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بوسائل منها تعزيز المحاسبة الجنائية والاستجابة للضحايا والقدرات القضائية؛

(ج) تقديم توصيات ترمي إلى تنسيق الجهود والموارد المحلية والدولية من أجل تعزيز قدرات الحكومات على التصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة؛

(د) العمل مع بعثة الأمم المتحدة والفريق القطري والممثل الخاص للأمين العام المذكور آنفا، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الكامل للتدابير التي ينص عليها القرار 1820 (2008)؛

9 - ***يشجع*** الدول وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة، بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية، لبناء قدرات وطنية في نظم الإنفاذ القضائي والقانوني في الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في النزاع المسلح؛

10 - ***يكرر الإعراب عن نيته*** أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حيثما كان ذلك ملائما، تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛ ***ويهيب*** بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من بعثات الأمم المتحدة المعنية وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، موافاة لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة، عن طريق جهات منها أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء المعنية التابعة للجان جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بجميع المعلومات ذات الصلة بالعنف الجنسي؛

11 - ***يعرب عن نيته*** أن يكفل تضمين القرارات المنشأة أو المجددة بموجبها ولايات حفظ السلام أحكاما تتعلق، حسب الاقتضاء، بمنع العنف الجنسي والتعامل معه، مشفوعة بمقتضيات إبلاغ المجلس المتعلقة بها؛

12 - ***يقرر*** إدراج أحكام محددة تتعلق، حسب الاقتضاء، بحماية النساء والأطفال من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك، بحسب كل حالة على حدة، تعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة ضمن مستشاري الشؤون الجنسانية وفي وحدات حماية حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييما منهجيا في أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

13 - ***يشجع*** الدول على زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بدعم من المجتمع الدولي؛

14 - ***يعرب*** عن نيته أن يستغل فرص الزيارات الميدانية الدورية لمناطق النزاع بشكل أفضل، بتنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء المحليات والمنظمات النسائية المحلية في الميدان بشأن شواغل المرأة واحتياجاتها في مناطق النزاع المسلح؛

15 - ***يشجع*** القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن في ذلك الزعماء التقليديون، حيثما وُجدوا، والزعماء الدينيون، على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في توعية المجتمعات المحلية بالعنف الجنسي من أجل تفادي تهميش الضحايا ووصمهم، والإسهام في إعادة إدماجهم الاجتماعي، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم؛

16 - ***يحث*** الأمين العام والدول الأعضاء ورؤساء المنظمات الإقليمية على اتخاذ تدابير لرفع مستوى تمثيل المرأة في عمليات الوساطة وصنع القرار فيما يتعلق بتسوية النزاعات وبناء السلام؛

17 - ***يحث*** على إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، ***ويحث أيضا*** على إدراج مسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام في هذه الحالات، ولا سيما فيما يتعلق بمراحل ما قبل وقف إطلاق النار، ووصول المساعدة الإنسانية، واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، وتمحيص أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، والعدالة، وجبر الضرر، والإنعاش/التنمية؛

18 - ***يعيد تأكيد*** دور لجنة بناء السلام في النهوض بنهج جنسانية شاملة إزاء الحد من عدم الاستقرار في حالات ما بعد انتهاء النزاع، مشيرا إلى الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في إعادة بناء المجتمع، ***ويحث*** لجنة بناء السلام على تشجيع جميع الأطراف في البلدان المدرجة في جدول أعمالها على اتخاذ تدابير وتنفيذها من أجل خفض مستوى العنف الجنسي في استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع؛

19 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم؛

20 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم التقني إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من أجل إدراج المبادئ التوجيهية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة فيما يتعلق بالعنف الجنسي في تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي؛

21 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة النشر وفي الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك؛

22 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الإيعاز إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بأن تتخذ تدابير محددة تكفل تعميم مراعاة المسائل الجنسانية بشكل منهجي داخل المؤسسات التابعة لها، بجملة وسائل منها ضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لجميع المكاتب والإدارات المعنية وفي الميدان، وبأن يقوم كذلك كل منها، في حدود ولايته، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها لدى التصدي لمسألة العنف الجنسي في النزاع المسلح؛

23 - ***يحث*** الممثلين الخاصين المعنيين ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمين العام على العمل، بدعم استراتيجي وتقني من شبكة مبادرة الأمم المتحدة، مع الدول الأعضاء على وضع

استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى تقديم معلومات مستوفاة عن ذلك بانتظام في إطار تقاريرهم العادية المقدمة إلى المقر؛

24 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الإبلاغ بشكل أكثر منهجية عن الحوادث التي تفرز اتجاهات معينة، وأنماط الاعتداء الناشئة، ومؤشرات الإنذار المبكر باللجوء إلى العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وذلك في جميع التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس، ***ويشجع*** الممثلين الخاصين للأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ورئيس أو رؤساء مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي على تقديم إحاطات ووثائق إضافية عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة إلى المجلس، وذلك بالتنسيق مع الممثل الخاص المذكور آنفا؛

25 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج، عند الاقتضاء، في تقاريره العادية عن فرادى عمليات حفظ السلام، معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير حماية المدنيين من العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال منهم؛

26 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، أن يصوغ، مع مراعاة المقترحات الواردة في تقريره وأي عناصر أخرى ذات صلة، مقترحات محددة، بشكل عاجل ويفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر، عن سبل ضمان الاضطلاع بالرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة على صعيد النظام القائم حاليا في الأمم المتحدة المتعلق بحماية المرأة والطفل من الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، بالاستعانة بالخبرة المكتسبة في منظومة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بصفتها الاستشارية، ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل تقديم معلومات آنية وموضوعية ودقيقة وموثوقة عن الثغرات التي تشوب استجابة كيانات الأمم المتحدة، وذلك لأجل النظر فيها لدى اتخاذ التدابير المناسبة؛

27 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1820 (2008)، وأن يقدم تقريره المقبل بحلول أيلول/سبتمبر 2010 بشأن تنفيذ هذا القرار والقرار 1820 (2008) على أن يشمل جملة أمور منها ما يلي:

(أ) خطة تنسيقية واستراتيجية مفصلة عن جمع المعلومات في الوقت المناسب وبشكل أخلاقي؛

(ب) معلومات مستكملة عن الجهود التي تضطلع بها مراكز الاتصال المعنية بالعنف الجنسي في بعثات الأمم المتحدة من أجل العمل عن كثب مع المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري، وعند الاقتضاء، الممثل الخاص المذكور آنفا و/أو فريق الخبراء، من أجل التصدي للعنف الجنسي؛

(ج) معلومات تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي يشتبه بشكل جدّي في أنها ترتكب على نحو منظم أعمال الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي، فيما يتعلق بالحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس؛

28 - ***يقرر*** أن يقوم، مع مراعاة العملية التي وضعت بموجب قرار الجمعية العامة 311/63 بشأن إنشاء كيان مختلط معني بنوع الجنس تابع للأمم المتحدة، باستعراض ولايات الممثل الخاص المطلوب تعيينه في الفقرة 4 من المنطوق وفريق الخبراء المنصوص عليه في الفقرة 8 من المنطوق في غضون سنتين، وحسب الاقتضاء فيما بعد ذلك؛

29 - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الملاحق

الملحق 3:

قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1820

3

الملحق 3: قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة S/RES/1820 (2008)1820

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5916 المعقودة في 19 حزيران/ يونيو 2008

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ المتواصل والكامل للقرارات 1325 (2000)، و1612 (2005) و1674 (2006) وإذ يشير إلى البيانات الصادرة عن رئيسه في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2001 (S/PRST/2001/31)، و31 تشرين الأول/أكتوبر 2002 (S/PRST/2002/32)، و28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (S/PRST/2004/40)، و27 تشرين الأول/أكتوبر 2005 (S/PRST/2005/52)، و8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (S/PRST/2006/42)، و7 آذار/مارس 2007 (S/PRST/2007/5)، و24 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (S/PRST/2007/40)،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أيضا ما أُعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من تصميم على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوسائل منها وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، خلال النزاعات المسلحة وبعدها، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/231) وكذلك الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (A/S-23/l0/Rev.l)، ولا سيما تلك الالتزامات المتعلقة بالعنف الجنسي والمرأة في حالات النزاع المسلح،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، وإذ يحث الدول التي مازالت لم تصدق على هذه الصكوك أو تنضم إليها أن تنظر ذلك،

وإذ يلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين من جراء النزاعات المسلحة؛ وأن النساء والفتيات يُستهدَفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا؛ وأن العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد توقف أعمال القتال،

وإذ يشير إلى إدانته أشد الإدانة جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيما ضد النساء والأطفال،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف ضد المرأة والأطفال في حالات النزاع المسلح، بما فيه العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي وجّهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف فورا عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال ما زالت ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات تُرتكب بشكل منظم وواسع النطاق، بحيث تبلغ مستويات مريعة من القسوة،

وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة،

وإذ يؤكد مجددا دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا لاستمرار العقبات والتحديات التي تقف في طريق مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في منع النزاعات وحلها نتيجة للعنف، والتخويف والتمييز، مما يضعف قدرة المرأة ومشروعيتها في المشاركة في الحياة العامة بعد انتهاء النزاع، وإذ يسلم بما لذلك من أثر سلبي على السلام الدائم والأمن والمصالحة الدائمة، بما في ذلك بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يسلم بأن على الدول مسؤولية رئيسة في احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يرحّب بما يجرى من تنسيق للجهود في إطار منظومة الأمم المتحدة، ومن دلائله إطلاق المبادرة المشتركة بين الوكالات والمعنونة "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع" بهدف التوعية بالعنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاعات المسلحة، ووضع نهاية له في آخر المطاف،

1 - ***يؤكد*** أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يُكَلَّفُ باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح، وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعّالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين، ويعرب عن استعداده، لدى النظر في الحالات الواردة في جدول أعمال المجلس، لاتخاذ الإجراءات الملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك للتصدي للعنف الجنسي الواسع النطاق أو المنظم؛

2 - ***يطالب*** جميع أطراف النزاعات المسلّحة بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين وذلك بأثر فوري؛

3 - ***يطالب*** جميع أطراف النزاعات المسلّحة بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، ويمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة

أمور، إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة؛ وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين، وفضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على إجراء حوار بين مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين وأطراف النزاعات للتصدي لهذه المسألة، في سياق مناقشات أوسع نطاقا لحل النزاعات، مع مراعاة الآراء التي تبديها نساء المجتمعات المحلية المتضررة، في جملة ما يراعى في هذا الصدد؛

4 - ***يلاحظ*** أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدّد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية؛

5- ***يؤكد اعتزامه*** أن يأخذ في الاعتبار، عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها مدى ملاءمة اتخاذ تدابير محدّدة الهدف ومتدرّجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات النزاع المسلّح التي ترتكب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح؛

6 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل؛

7 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويحث البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية سواء قبل مرحلة نشر القوات أو على مستوى الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك؛

8 - ***يشجع*** البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب

العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة؛

9 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المرفوعة إلى المجلس بشأن حالات النزاع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد؛

10 - ***يطلب*** إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، القيام، حسب الاقتضاء، من خلال جملة أمور منها التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، بوضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن التي تتلقى المساعدة من الأمم المتحدة؛

11 - ***يشدد*** على الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به لجنة بناء السلام بقيامها، عند الاقتضاء، بإدراج سبل معالجة العنف الجنسي المرتكب خلال النزاع وبعده، فيما تسديه من مشورة وتقدمه من توصيات لاستراتيجيات بناء السلام بعد انتهاء النزاع المسلح، وفي كفالة التشاور مع المجتمع المدني النسائي وتمثيله فعليا، في تشكيلاتها الخاصة بكل بلد وذلك في إطار نهجها الأوسع نطاقا تجاه القضايا الجنسانية؛

12 - ***يحث*** الأمين العام ومبعوثيه الخاصيِّن على دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛ ويشجع كافة الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار؛

13 - ***يحث*** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

14 - ***يحث*** الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في النزاع المسلح؛

15 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيو 2009 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في سياق الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس، مستخدما في ذلك معلومات مستقاة من مصادر الأمم المتحدة المتاحة، بما فيها العاملين في أفرقة الأمم المتحدة القطرية

وعمليات حفظ السلام، وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة، بحيث يتضمن في جملة أمور معلومات عن حالات النزاع المسلح التي استُخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع أو بصورة منتظمة ضد مدنيين، وتحليلا لانتشار العنف الجنسي واتجاهاته في حالات النزاع المسلح، واستراتيجيات مقترحة للتقليل إلى الحد الأدنى من احتمالات تعرض النساء والفتيات لهذا العنف؛ ومعايير لقياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له؛ ومدخلات مناسبة من شركاء الأمم المتحدة المنفذين في الميدان؛ ومعلومات عن خططه الرامية إلى تسهيل جمع معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها في الوقت المناسب عن استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بطرق منها تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر؛ ومعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف في النزاعات المسلحة للوفاء بمسؤولياتها كما هي موصوفة في هذا القرار، ولا سيما بالكف فورا عن كافة أعمال العنف الجنسي واتخاذ التدابير الملائمة لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف الجنسي؛

16 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق 4:

قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1325

4

الملحق 4: قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة S/RES/1325(2000)1325

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1261 (19999) المؤرخ 25 آب/أغسطس 1999، و1625 (1999) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1999 و1296 (2000) المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000، و1314 (2000) المؤرخ 11 آب/أغسطس 2000، وإلى بيانات رئيسة ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي (اليوم الدولي للمرأة) في 8 آذار / مارس 2000 (*SC/6816*)،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/231) وإلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، ***وإذ يسلم*** بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، ***وإذ يشدد*** على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام، ***وإذ يحيط علماً***، في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (*S/2000/693*)،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية التوصية الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في 8 آذار/مارس 2000 والداعية إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات

مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وإذ ينوّه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،

1- ***يحث*** الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

2- ***يشجع*** الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية (A/49/587) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛

3- ***يحث*** الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ***ويطلب*** إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛

4- ***يحث كذلك*** الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

5- ***يعرب*** عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ***ويحث*** الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً؛

6- ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يزوّد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ***ويدعو*** الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيداً لنشرهم؛ ***ويطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل؛

7- ***يحث*** الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة؛

8- ***يطلب*** إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

9- ***يطلب*** إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي

المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

10- ***يدعو*** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف على أساس النوع الاجتماعي في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛

11- ***يشدد*** على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ***ويؤكد***، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن؛

12- ***يطلب*** إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراريه 1208 (1998) المؤرخ 18 تشرين الأول/نوفمبر 1998 و1296 (2000) المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000؛

13- ***يشجع*** جميع المشاركين في وضع خطط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثاً وذكوراً وعلى مراعاة احتياجات معاليهم؛

14- ***يؤكد مجدداً*** استعداده، كلما اتخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

15- ***يعرب*** عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛

16- ***يدعو*** الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ***ويدعوه أيضاً*** إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

17- ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيث ما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛

18- ***يقرر*** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق 5:

قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة 104/48

5

الملحق 5: قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة 104/48 إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة A/RES/48/104 (1993)

الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها 85 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على التزامها بالتنفيذ المستمر والكامل للقرارات 1325 (2000)، 1612 (2005)، 1674 (2006)، 1820 (2008)، 1882 (2009)، 1888 (2009)، بطريقة تقوي فيها بعضها البعض، ولكل التصريحات ذات الصلة لرؤسائها،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل كامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم،

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها،

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة،

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات والمهاجرات والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال والمعوقات والمسنات والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلّم بها في الفقرة 23 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي 1990/15 المؤرخ 24 أيار/مايو 1990، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى جدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1991/18 المؤرخ 30 أيار/مايو 1991، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد

المرأة،

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، في ما يحد، العنف المستمر والمترسخ،

واقتناعاً منها، بأن هناك، في ضوء ما تقدم، حاجة إلى وجود تعريف واضح شامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2

يفهم العنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أفراد الأسرة الأناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة 3

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) الحق في المساواة؛

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي؛

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون؛

(ه) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز؛

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية؛

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 4

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة وبدون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر – حيثما لا تكون قد فعلت بعد- في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد؛

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضاً عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسب ما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(ه) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة في الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة في ما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجرى نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في أنحاء العالم كافة، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

(ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة 5

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

(ه) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً في ما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة 6

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

الملحق 6:

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

6

الملحق 6: اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)

فتحت للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة 1763 الدورة 17 بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962

الدخول حيّز التنفيذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1964، طبقاً للمادة 6

إن الدول المتعاقدة،

إذ تود، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعاً من دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

وإذ تذكر أن المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على ما يلي:

"(1) للبالغين من الذكور والإناث حق في التزوّج وتكوين أسرة من دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وتترتب لهم بزواجهم حقوق متساوية أثناء قيامه وعند حلّه.

(2) شرط انعقاد الزواج حرية وتمام رضا طالبيه."

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 843 (الدورة 9) المتخذ في 17 كانون الأول (ديسمبر) 1954، أن بعض الأعراف والشرائع والعادات القديمة المتعلقة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أنه على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف والشرائع والعادات القديمة، وذلك بالعمل بصورة خاصة على تأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو أي سجل آخر تسجل فيه جميع عقود الزواج،

تتفق بهذا على الأحكام التالية

المادة 1

1- لا ينعقد الزواج قانوناً إلا بتوفر رضا الطرفين التام الحر وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور الشهود، وفقاً لأحكام القانون.

2- استثناء من أحكام الفقرة 1 أعلاه، يكون حضور أحد الطرفين غير لازم عند اقتناع السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن الطرف أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة ووفقاً لأحكام القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

المادة 2

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج. ولا يجوز التزوّج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج.

المادة 3

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

المادة 4

1- تعرض هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأقل (ديسمبر) 1963 لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4.

2- يصير الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثامنة من وثائق التصديق أو الانضمام.

2- وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثامنة من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 7

1- يجوز لكل دولة متعاقدة نقض هذه الاتفاقية الحاضرة بإعلان كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وينفذ النقض بعد سنة من تاريخ ورود الإعلان إلى الأمين العام.

2- ينتهي نفاذ هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذ النقض المنقص عدد الأطراف إلى دون الثمانية.

المادة 8

كل نزاع ينشأ بين أي دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته عن طريق المفاوضة، يحال، بناء على طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

المادة 9

ينهي الأمين العام للأمم المتحدة، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، ما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة ووثائق التصديق الواردة وفقاً للمادة 4؛

(ب) وثائق الانضمام الواردة وفقاً للمادة 5؛

(ج) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 6؛

(د) إعلانات النقض الواردة وفقاً للفقرة 1 من المادة 7؛

(ه) الانقضاء وفقاً للفقرة 2 من المادة 7.

المادة 10

1- تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4.

الملاحق

الملحق 7:

مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي

مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي (2006)

ديباجة،

نحن، أعضاء الفريق الدولي لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان المعني بالتوجهات الجنسية وهوية النوع الاجتماعي:

إذ نذكر بأن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بحقوق الإنسان بدون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو النوع الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر؛

وإذ نشعر بالقلق من تعرّض أشخاص في مختلف بقاع الأرض للعنف والمضايقة والتمييز والإقصاء والازدراء والتحيز بسبب توجهاتهم الجنسية وهويتهم لجهة النوع، وكذلك من ترافق هذه المعاناة مع التمييز لأسباب كثيرة من بينها النوع الاجتماعي، أو العنصر، أو السن، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الصحي والاجتماعي، ومن كون ذلك العنف والتمييز والمضايقة والإقصاء والازدراء والتحيز يضر بكرامة وسلامة هؤلاء الأشخاص المعرضين إلى تلك الإساءات، ومن إمكانية تقليله من إحساسهم بقيمتهم الذاتية وانتمائهم إلى مجتمعاتهم ودفع كثير منهم إلى إخفاء هويتهم أو قمعها والعيش عيشة الخوف والتخفي؛

وإذ ندرك أن ثمة بشراً عانوا عبر التاريخ من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لأنهم كانوا، أو كانوا يعتبرون، من المثليات الإناث أو المثليين الذكور أو ممن ينجذبون إلى كل من الجنسين، وذلك بسبب سلوكهم الجنسي مع أشخاص من نفس نوعهم الاجتماعي، أو بسبب اعتبارهم من المتحولين عن نوعهم الاجتماعي، أو ممن يجمعون بين الجنسين أو يفضلون الجمع بينهما، أو يحملون بعض صفات النوع الاجتماعي الآخر الجسدية، أو ينتمون إلى جماعات اجتماعية تتحدد هويتها في مجتمعات بعينها حسب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

وإذ نفهم أن تعبير "التوجه الجنسي" يشير إلى استطاعة كل شخص للانجذاب العاطفي والوجداني والجنسي العميق إلى أشخاص من نوع اجتماعي آخر أو من ذات النوع الاجتماعي، أو مع أكثر من جنس واحد وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم؛

وإذ نفهم أن تعبير "هوية النوع" يدل على تجربة النوع الاجتماعي الداخلية الفردية كما يحس بها كل شخص في قرارة نفسه ، وهي ما قد تتفق أو لا تتفق مع نوعه الاجتماعي عند ولادته، بما في ذلك الإحساس الشخصي بجسده (وهو ما يمكن أن يشمل، لو كان حراً في اختياره، تعديلاً على مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى)، وغير ذلك من أشكال التعبير عن النوع الاجتماعي كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات؛

وإذ نشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤكد على أنه يحق لكل الناس، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع، أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان؛ ويؤكد على أن تطبيق حقوق الإنسان الحالية يجب أن يراعي الأوضاع والتجارب المحددة للناس من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع، وعلى أن الاعتبار الأول يجب أن ينصب على مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وأنه للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، مع ضرورة إيلاء الوزن الملائم لآراء الطفل حسب سنه ونضجه؛

نشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض حظراً مطلقاً على التمييز في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإلى أن احترام الحقوق الجنسية والتوجهات الجنسية وهوية النوع جزء لا يتجزأ من تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، وأنه على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على وجود أدوار نمطية للرجل والمرأة، ونشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي يعترف بحق الأشخاص في اتخاذ القرار الحر المسؤول في ما يتصل بحياتهم الجنسية، بما يشمل الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بدون قسر أو تمييز أو عنف؛

وإذ نقر بوجود قيمة مهمة لصياغة القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو منهجي في ما يخص حياة وتجارب الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع؛

وإذ نقر بوجوب ارتكاز هذه الصياغة على القانون الدولي لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وبأنها تتطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات التي يشهدها هذا القانون وتطبيقه مع الزمن، وفي مناطق وبلدان مختلفة، في ما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع؛

عقب اجتماع للخبراء تم عقده في يوغياكارتا في إندونيسيا، من 6 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، نعتمد المبادئ التالية:

المبدأ 1. الحق في التمتع الشامل بحقوق الإنسان

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. ويحق لجميع البشر من مختلف التوجهات الجنسيات وهويات النوع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

على جميع الدول:

(أ) إدماج مبادئ ما تتسم به جميع حقوق الإنسان من العالمية والترابط والتشابك وعدم قابليتها للتجزئة، في الدساتير الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وكفالة التحقيق العملي للتمتع الشامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ب) تعديل أي تشريعات، بما في ذلك القوانين الجزائية، لضمان تماشيها مع التمتع الشامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ج) تنفيذ برامج تعليمية وبرامج نوعية تعزز وتشجع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل جميع الأشخاص، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع؛

(د) اعتماد نهج تعددي في سياسات الدولة، وعملية صنع القرار فيها، بحيث تعترف بالاعتماد المتبادل بين جميع أوجه الكرامة الإنسانية وعدم إمكانية تجزئتها، بما فيها التوجه الجنسي وهوية النوع، وتؤكد عليها.

المبدأ 2. الحق في المساواة وعدم التمييز

لكل إنسان حق التمتع بكافة حقوق الإنسان بدون أي تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع. والناس جميعاً سواءً أمام القانون، ولهم بدون أي تمييز حق متساوٍ في التمتع بحمايته بدون أي تمييز من ذلك النوع سواء لحق ضرر بتمتعهم بأي حقوق إنسان أخرى أو لا. ويجب أن يحظر القانون أي تمييز من هذا

النوع، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة منه.

ويشمل التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع، ويكون من آثاره، أو أغراضه، توهين أو إحباط المساواة أمام القانون، أو التمتع المتساوي بحمايته، أو توهين أو إحباط الاعتراف أو التمتع المتساوي بجميع حقوق الإنسان الأساسية أو الممارسة المتساوية لها. ويمكن أن يترافق التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع مع التمييز لأسباب أخرى (بل هو مترافق معها عادة)، كالتمييز بسبب النوع الاجتماعي، أو العنصر، أو السن، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الصحي والاجتماعي.

على جميع الدول:

(أ) إدماج مبادئ المساواة وعدم التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم تكن قد أدمجت فيها حتى الآن، سواء كان ذلك على طريق تعديلها أو إعادة تفسيرها؛ وكفالة التحقيق العملي لهذه المبادئ؛

(ب) إبطال أحكام القانون الجزائي وغيره التي تمنع، أو يتم استخدامها عملياً في منع النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس تجاوزوا سن القرار، وكيفية تطبيق سن قرار واحد على على النشاط الجنسي بين الأشخاص، سواء من جنسين مختلفين، أو من جنس واحد؛

(ج) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر وإزالة التمييز في المجالين العام والخاص بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع؛

(د) اتخاذ المناسب من التدابير لضمان التقدم الكافي للأشخاص أصحاب التوجهات الجنسية وهويات النوع المتخلفة بالقدر اللازم لضمان التمتع المتساوي بحقوق الإنسان وممارستها، ولا تعتبر هذه التدابير من قبل التمييز؛

(ه) في جميع استجاباتهم للتمييز بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع، الانتباه إلى الكيفية التي يمكن أن يتقاطع بها هذا التمييز مع أشكال التمييز الأخرى؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها مناهج التعليم والتدريب، بهدف التوصل إلى إزالة المواقف أو السلوكيات التحيزية أو التمييزية القائمة على الاعتقاد بكون أي توجه جنسي أو هوية جنسانية أو تعبير جنسي أعلى أو أدنى من غيره من التوجهات أو الهويات أو التعبيرات.

المبدأ 3. الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

لكل إنسان أين ما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. ويتمتع الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية وهويات النوع بالأهلية القانونية في جميع ميادين الحياة. وكل توجه جنسي أو هوية جنسانية يحددهما المرء بنفسه يكونان جزءاً لا يتجزأ من شخصيته؛ وهذا من أهم مظاهر تقرير المصير والكرامة والحرية. ولا يجوز إجبار أحد على الخضوع لأي تدابير طبية، بما فيها جراحة تغيير الجنس أو التعقيم أو العلاج الهرموني، كشرط قانوني للاعتراف بهويته لجهة النوع. وليس لأي وضع، كالزواج أو الأبوة أو الأمومة، أن يتم استخدامه سبباً، بصفته هذه، للحيلولة دون الاعتراف القانوني بهوية الشخص لجهة النوع. ولا يجوز إخضاع أحد إلى الضغط حتى يخفي أو ينكر توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع.

على جميع الدول:

(أ) كفالة منح جميع الأشخاص الشخصية القانونية في الأمور المدنية بدون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع، وكذلك منحهم فرصة ممارسة هذه الشخصية، بما في ذلك حق إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتملّكها وحيازتها (بما في ذلك عن طريق الميراث)، وتدبيرها والتمتع بها والتخلي عنها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة من أجل الاحترام والاعتراف الكاملين بهوية النوع التي يختارها كل شخص بنفسه؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان اتباع الإجراءات اللازمة حتى تعكس جميع الأوراق الشخصية التي تشير إلى الجنس/النوع الاجتماعي (بما فيها شهادات الميلاد وجوازات السفر والسجلات الانتخابية، وغيرها) وهوية الشخص لجهة النوع العميقة التي يحددها بنفسه؛

(د) كفالة فعالية وإنصاف وعدم تمييز هذه التدابير، وكذلك احترام كرامة الشخص المعني وخصوصيته؛

(ه) كفالة سريان الاعتراف بالتغييرات في وثائق الهوية في جميع السياقات التي يتطلب فيها القانون أو السياسة العامة تحديد هوية الأشخاص أو تصنيفهم حسب النوع الاجتماعي؛

(و) تنفيذ برامج موجهة من أجل توفير المساندة الاجتماعية لجميع الأشخاص الذين يمرون بمرحلة تغيّر جنسهم أو التخلي عنه.

المبدأ 4. الحق في الحياة

لكل فرد الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، بما في ذلك لاعتبارات تتعلق بالتوجه الجنسي أو هوية النوع. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على أي شخص بسبب نشاط جنسي رضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، أو بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

على جميع الدول:

(أ) إبطال جميع أشكال الجريمة التي يتمثل غرضها أو نشاطها في منع النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس ممن تجاوزوا سن القرار، والامتناع تماماً عن فرض عقوبة الإعدام بحق أي شخص يتعرض للإدانة بموجب هذه الأحكام، ريثما يجرى إبطالها؛

(ب) إلغاء أحكام الإعدام الصادرة، وإخلاء سبيل كل من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بسبب جرائم ذات صلة بالنشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار؛

(ج) وقف أي استهداف ترعاه الدولة أو تتغاضى عنه بحق أرواح الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع، وكفالة التحقيق مع المسؤولين والمرتكبين ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب بهم عند توفر الأدلة الكافية، سواء كانوا من موظفي الحكومة أو أفراداً أو جماعات.

المبدأ 5. الحق في السلامة الشخصية

لكل إنسان، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع الحق في سلامة شخصه، وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، سواء صدر عن موظفين حكوميين، أو عن أي فرد أو جماعة.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الأمنية وغيرها للحماية من جميع أشكال العنف والمضايقة المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية النوع ومنع وقوعها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض العقوبات الجزائية المناسبة في حالات العنف، والتهديد بالعنف، والتحريض عليه، وما يتصل بذلك من مضايقات بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لدى أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، وذلك في جميع مجالات الحياة بما فيها الأسرة؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة من أجل كفالة عدم اتخاذ التوجه الجنسي أو هوية النوع للضحية مبرراً أو عذراً أو مخففاً من إدانة هذا العنف؛

(د) كفالة إجراء تحقيق جدي عند ارتكاب هذا العنف، وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومحاكمتهم وإنزال العقوبة العادلة بهم عند توفر الأدلة المناسبة. وكفالة التعويض المناسب للضحايا، بما فيه التعويض المالي؛

(ه) شن حملات توعية تكون موجهة إلى عامة الجمهور وإلى من ارتكبوا العنف فعلاً أو يمكن أن يرتكبوه، وذلك لمكافحة التحيزات الكامنة خلف العنف المتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع.

المبدأ 6. الحق في الخصوصية

لكل شخص، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع، الحق في التمتع بالخصوصية من دون تدخل تعسفي أو غير قانوني، بما في ذلك شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وكذلك الحماية من أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وعادة ما يشمل الحق في الخصوصية حق الاختيار بين الكشف وعدم الكشف عن المعلومات المتصلة بتوجه الشخص الجنسي أو هويته لجهة النوع، إضافة إلى القرارات والخيارات المتعلقة بجسد المرء أو بالعلاقات الجنسية الرضائية وغيرها من العلاقات مع الآخرين.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لأجل كفالة حق كل شخص، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع، في التمتع بمجاله الخاص، وقراراته الحميمة، وعلاقاته الإنسانية، بما فيها النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، من غير تدخل تعسفي؛

(ب) إبطال جميع القوانين المجرّمة للنشاط الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس ممن تجاوزوا سن القرار، وكفالة تطبيق سن قرار واحد على النشاط الجنسي بين أشخاص من جنسين مختلفين أو من جنس واحد؛

(ج) كفالة عدم تطبيق الأحكام القانونية الجزائية وغيرها من الأحكام ذات الاستخدام العام من أجل تجريم النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس ممن تجاوزوا سن القرار؛

(د) إبطال أي قانون يحذر أو يجرم التعبير عن هوية النوع، كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات، أو ينكر على الأفراد فرصة تغيير حالة أجسادهم كوسيلة للتعبير عن هويتهم لجهة النوع؛

(ه) إطلاق سراح كل شخص محتجز احتياطياً أو بسبب إدانته جزائياً، إذا كان احتجازه متصلاً بنشاط جنسي رضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، أو كان متصلاً بهويتهم لجهة النوع؛

(و) كفالة حق جميع الأشخاص في اختيار زمان الكشف عن المعلومات المتصلة بتوجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع، وفي اختيار من يكشفون أمامه عنها وكيفية الكشف عنها، وحماية جميع الأشخاص من الكشف التعسفي أو غير المرغوب فيه عن هذه المعلومات، أو من التهديد بكشف أشخاص آخرين عن هذه المعلومات.

المبدأ 7. الحق في عدم التجريد التعسفي من الحرية

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً. ويعتبر الاعتقال أو الاحتجاز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع عملاً تعسفياً سواء كان بقرار قضائي أو غير ذلك. ولكل شخص يتم القبض عليه، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع، الحق على قدم المساواة في إبلاغهم بأسباب هذا القبض لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغهم سريعاً بأي تهمة توجه إليهم، وفي تقديمهم سريعاً إلى أحد القضاة، وفي الرجوع إلى محكمة تفصل من دون إبطاء في قانونية اعتقالهم، سواء وجّه الاتهام إليهم بارتكاب أي جريمة أو لا.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة عدم اتخاذ التوجه الجنسي أو هوية النوع سبباً للاعتقال أو الاحتجاز في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك إبطال جميع الأحكام القانونية الجزائية الغامضة التي تقبل التطبيق على نحو تمييزي أو تتيح تنفيذ الاعتقالات بسبب التحيز؛

(ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة حق جميع الأشخاص المعتقلين، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع واعتماداً على مبدأ المساواة، في إبلاغهم بأسباب اعتقالهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم، وفي تقديمهم سريعاً إلى أحد القضاة، وفي الرجوع إلى محكمة تفصل بدون إبطاء في قانونية اعتقالهم سواء وجه الاتهام إليهم بارتكاب أي جريمة أو لا؛

(ج) تنفيذ برامج توعية وتدريب لتثقيف الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ما يتعلق بتعسفية الاعتقال والاحتجاز بسبب التوجه الجنسي للشخص أو هويته لجهة النوع؛

(د) حفظ سجلات دقيقة لجميع وقائع الاعتقال والاحتجاز. يجرى تحديثها باستمرار، بحيث تشير إلى تاريخ الاحتجاز وموقعه وسببه، وكفالة وجود إشراف مستقل على جميع أماكن الاحتجاز من قبل جهات تتمتع بالصلاحيات والتجهيزات الكافية لتحديد حالات الاعتقال والاحتجاز التي يمكن أن تكون ناجمة عن توجه الشخص الجنسي أو هويته لجهة النوع.

المبدأ 8. الحق في المحاكمة المنصفة

لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجّه إليه، وذلك من غير تحيّز أو تمييز بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة حظر وإلغاء المعاملة المتحيزة بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع في كل مرحلة من مراحل المحكمة، في القضايا المدنية والجزائية وجميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تقرر الحقوق والالتزامات، وكفالة عدم الانتقاص من صدقية وطبيعة أي شخص باعتباره طرفاً أو شاهداً أو مدافعاً أو صانع قرار، بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة اللازمة لحماية الأشخاص من الملاحقة الجزائية أو المحاكمة المدنية التي يدفعها كلياً أو جزئياً التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(ج) تنفيذ برامج توعية وتدريب للقضاة وموظفي المحاكم والنواب العامين والمحامين، وغيرهم، حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بما فيها ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع؛

المبدأ 9. الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، والتوجه الجنسي وهوية النوع جزء لا يتجزأ من كرامة الشخص.

على جميع الدول:

(أ) كفالة ألا يؤدي وضع الشخص رهن الاحتجاز إلى المزيد من تهميشه بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، أو إلى تعريضه لخطر العنف أو سوء المعاملة أو الإساءة الجسدية أو العقلية أو الجنسية؛

(ب) توفير فرصة الوصول الكافي إلى الرعاية الطبية والاستشارة القانونية بما يناسب حاجات من هم رهن الاحتجاز، والاعتراف بأي حاجات خاصة لدى الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع، بما فيها ما يتصل بالصحة الإنجابية، والحصول على المعلومات والعلاج في ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وكذلك الحصول على العلاج الهرموني وغيره، إضافة إلى العلاج المتعلق بتغيير تحديد النوع الاجتماعي عند الرغبة في ذلك؛

(ج) كفالة مشاركة جميع السجناء، إلى أقصى حد ممكن، في القرارات المتصلة بمكان الاحتجاز المناسب لتوجههم الجنسي وهويتهم لجهة النوع؛

(د) اتخاذ تدابير وقائية لحماية جميع السجناء المعرضين للعنف أو الإساءة بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع أو تعبيرهم عن جنسهم، وكفالة ألا تؤدي هذه التدابير، بالقدر الممكن عقلاً، إلى إنقاص حقوقهم عما يتمتع به عامة السجناء؛

(ه) كفالة منح الزيارات الزوجية، عند السماح بها، على نحو متساو لجميع السجناء والمحتجزين، بصرف النظر عن جنس الشريك؛

(و) تأمين رقابة مستقلة على مراكز الاحتجاز تقوم بها الدولة والمنظمات غير الحكومية على حد سواء، بما فيها المنظمات العاملة في ميدان التوجه الجنسي وهوية النوع؛

(ز) تنفيذ برامج توعية وتدريب لموظفي السجون وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، ممن يعملون في مراكز الاحتجاز، لتثقيفهم بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بما فيها ما يتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع؛

المبدأ 10. الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة، وما يتصل منها بالتوجه الجنسي وهوية النوع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من منع وتوفير الحماية من التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة التي ترتكب لأسباب تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع للضحية. إضافة إلى منع التحريض على هذه الأفعال؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد ضحايا التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، مما يرتكب لأسباب تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع، وتوفير الإنصاف المناسب في هذه الحالات، بما فيه التعويض المالي والمعنوي، إضافة إلى المساعدة الطبية والنفسية عند الحاجة؛

(ج) تنفيذ برامج توعية وتدريب للشرطة وموظفي السجون وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، ممن يسمح لهم موقعهم بارتكاب هذه الأفعال أو منع ارتكابها.

المبدأ 11. الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والاسترقاق والاتجار بالبشر

من حق كل إنسان التمتع بالحماية من الاتجار بالبشر والاسترقاق وجميع أشكال الاستغلال، بما فيها الاستغلال الجنسي وغيره، بسبب توجهه الجنسي وهويته لجهة النوع، فعليين كانا أم مفترضين. ويجب أن تتناول الإجراءات المصممة لمنع الاتجار بالبشر العوامل التي تزيد من إمكانية التعرض لهذا الاستغلال، بما فيها مختلف أشكال التمييز وعدم المساواة بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، فعليين كانا أم مفترضين، أو بسبب التعبير عن هذه الهوية أو غيرها. ولا يجوز أن تكون هذه التدابير غير متفقة مع الحقوق الإنسانية للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية والحمائية المتصلة بالاتجار بالبشر واسترقاقهم وجميع ضروب استغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي وغيره، بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، فعليين كانا أم مفترضين؛

(ب) كفالة ألا تؤدي هذه التشريعات أو الإجراءات إلى تجريم سلوك الأشخاص المعرضين لهذه الممارسات أو إلحاق الازدراء بهم أو زيادة الضرر اللاحق بهم على أي نوع؛

(ج) اتخاذ إجراءات قانونية وتعليمية واجتماعية، واعتماد خدمات وبرامج للتعامل مع العوامل التي تزيد من التعرض للاتجار بالبشر والاسترقاق وغير ذلك من ضروب الاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسي وغيره، بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع، حقيقة كانا أم افتراضاً، بما فيها عوامل من قبيل الإقصاء الاجتماعي والتمييز، والنبذ من جانب الأسرة أو الجماعة، والافتقار إلى الاستقلال المالي والتشرد، والمواقف الاجتماعية التمييزية التي تؤدي إلى قلة تقدير المرء لنفسه، والافتقار إلى الحماية من التمييز في مجال الإفادة من السكن والتوظيف والخدمات الاجتماعية الأخرى.

المبدأ 12. الحق في العمل

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات من أجل إزالة وتحريم التمييز بسبب

التوجه الجنسي أو هوية النوع في الوظائف العامة والخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالتدريب المهني، والتوظيف والترقية والفصل من العمل وشروط العمل والمكافأة؛

(ب) إزالة أي تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لكفالة تساوي فرص العمل والترقية في جميع ميادين الوظائف العامة، بما فيها جميع مستويات الوظائف الحكومية والتوظيف في الوظائف العامة، ومنها الشرطة والجيش، وتوفير برامج تدريب وتوعية لمكافحة المواقف التمييزية.

المبدأ 13. الحق في الضمان الاجتماعي وغيره من تدابير الحماية الاجتماعية

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي وغيره من ضروب تدابير الحماية الاجتماعية من دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة الوصول المتساوي، من دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، إلى خدمات الضمان الاجتماعي وغيرها من تدابير الحماية الاجتماعية، بما فيها المكاسب العمالية والإجازات الوالدية ومعونات البطالة، والضمان الصحي أو الرعاية والمكاسب الصحية (بما فيها إجراء التغييرات الجسدية المتصلة بهوية النوع)، وغير ذلك من ضروب الضمان الاجتماعي والتعويض العائلي ومعونة الوفاة والمعاش التقاعدي والمعونات المتصلة بفقدان مساندة الأزواج أو الشركاء نتيجة للموت أو المرض؛

(ب) كفالة عدم تعرض الأطفال أو أي فرد من أفراد الأسرة إلى أي شكل من أشكال المعاملة التمييزية ضمن نظام الضمان الاجتماعي أو في ما يخص توفير المعونات الاجتماعية، بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة الإفادة من برامج وسياسات تقليل الفقر من دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

المبدأ 14. الحق في مستوى كاف من المعيشة

لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف، بما في ذلك كفاية المأكل وتوفر المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية الكافية والملبس، وفي التحسن المستمر لظروف المعيشة، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساواة في الوصول، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، إلى المأكل والملبس المناسبين والمياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية الكافية.

المبدأ 15. الحق في السكن الملائم

لكل شخص الحق في سكن ملائم ، بما في ذلك الحماية من الإخلاء، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة حيازة، أو الوصول إلى، سكن مقبول الكلفة وصالح للسكن، ويسهل الوصول إليه، ومناسب من الوجهة الحضارية، وآمن، بما في ذلك الملاجئ وغيرها من مساكن الحالات الطارئة، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أو الحالة العائلية أو الزواجية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لمنع تنفيذ الإخلاء الذي لا يتفق مع الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان من جانب الدول، وكفالة توفير المعالجة القانونية وغير القانونية المناسبة الفعالة في حالة أي شخص يزعم تعرض حقه في الحماية من الإخلاء القسري إلى الانتهاك، أو أي شخص مهدد بهذا الانتهاك، بما في ذلك الحق في إعادة إسكانه، وهو ما يشمل حقه في أرض وسكن ملائم يساوي ما كان له في الجودة أو يفوقه، وذلك بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أو الحالة العائلية أو الزواجية؛

(ج) كفالة حقوق متساوية في ملكية وتوريث الأرض والمسكن بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(د) إعداد برامج اجتماعية بما فيها برامج المساعدة، لمعالجة العوامل المتعلقة بالتوجه الجنسي وهوية النوع التي تزيد من تعرض الأشخاص إلى التشرد، وخاصة من أجل الأطفال والشباب، بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي وغيره من ضروب العنف والتمييز والافتقار إلى الاستقلال المالي والتحيز من جانب الأسرة أو الجماعات والثقافية، وكذلك تشجيع برامج الأمن والمساعدة في الحي أو الجوار؛

(ه) توفير برامج توعية وتدريب لضمان إدراك جميع الجهات المعنية ومراعاتها لاحتياجات من يواجهون التشريد أو غيره من الظروف الاجتماعية غير المؤاتية نتيجة لتوجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع.

المبدأ 16. الحق في التعلم

لكل شخص الحق في التعلم بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، ومع أخذ هذا التوجه وهذه الهوية بعين الاعتبار.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات، لكفالة المساواة في الوصول إلى التعليم، والمعاملة المتساوية للطلاب والموظفين والمعلمين ضمن النظام التعليمي، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(ب) كفالة توجيه التعليم بما يحقق تنمية شخصية كل طالب ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، واستجابته إلى احتياجات الطلاب من جميع التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع؛

(ج) كفالة توجيه التعليم إلى تنمية احترام حقوق الإنسان واحترام أولياء كل طفل وأفراد أسرته، وهويته الحضارية، ولغته وقيمه، بروح من السلم والتسامح والمساواة، مع مراعاة التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع المتباينة؛

(د) كفالة توجيه أساليب التعليم ومناهجه وموارده لتعزيز التفاهم والاحترام إزاء مختلف التوجهات

الجنسية والهويات لجهة النوع وغيرها، بما في ذلك احترام الاحتياجات الخاصة بالطلاب وذويهم وأفراد أسرهم في ما يتصل بذلك؛

(ه) كفالة صياغة القانون والسياسات لتوفير حماية كافية للطلاب والموظفين والمعلمين من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع من جميع ضروب الإقصاء الاجتماعي والعنف ضمن بيئة المدرسة، بما في ذلك المضايقات وإبداء العنف تجاه الآخرين؛

(و) كفالة عدم تهميش الطلاب المعرضين لهذا الإقصاء أو العنف، أو ممارسة العزل بحقهم بغية حمايتهم، وكفالة تحديد واحترام ما يكون في مصلحتهم، وذلك بالتشارك معهم؛

(ز) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة إدارة النظام في المؤسسات التعليمية على نحو يتفق مع كفالة الكرامة الإنسانية، وذلك من دون تمييز أو عقوبة بسبب التوجه الجنسي للطالب أو هويته لجهة النوع، أو تعبيره عنهما؛

(ح) كفالة وصول الجميع إلى فرص وموارد التعلم مدى الحياة من دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، بما يشمل البالغين ممن عانوا هذه الأشكال من التمييز ضمن النظام التعليمي.

المبدأ 17. الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة

لكل شخص الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بدون تمييز، بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع. وتعتبر الصحة الإنجابية والجنسية جانباً أساسياً في هذا الحق.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة التمتع بحق الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة بدون تمييز سبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة قدرة جميع الأشخاص على الوصول إلى مرافق وسلع وخدمات الرعاية الصحية، بما فيها ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك الوصول إلى ملفاتهم الطبية بدون تمييز سبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(ج) كفالة تصميم المرافق والسلع وخدمات الرعاية الصحية بما يتفق مع تحسين الوضع الصحي لجميع الأشخاص، وبما يستجيب لاحتياجاتهم الصحية، بدون تمييز سبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، ومع أخذهما بعين الاعتبار؛ وكذلك كفالة معاملة السجلات الطبية بسرية فيما يتصل بذلك؛

(د) وضع وتنفيذ برامج تعالج التمييز والانحياز، وغير ذلك من العوامل الاجتماعية التي تسيء إلى صحة الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع؛

(ه) كفالة تزويد جميع الأشخاص بالمعلومات، وتمكينهم، بما يسمح لهم باتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن العلاج الطبي والرعاية الصحية، وذلك استناداً إلى موافقتهم الواعية الحقيقية، بدون تمييز بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع؛

(و) التأكد من أن جميع برامج وخدمات الصحة الإنجابية والتعليم والوقاية والرعاية والعلاج تراعي تنوع التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، وكفالة توفير هذه البرامج والخدمات على قدم المساواة لجميع الناس بدون تمييز؛

(ز) تسهيل استفادة من يريدون تعديل أجسامهم، في ما يتعلق بتحديد النوع الاجتماعي، من العلاج والرعاية والمساعدة المتسمة بالكفاءة، وبدون تمييز؛

(ح) كفالة معاملة جميع الجهات التي تقدم الخدمات الصحية لعملائها وشركائهم من الأشخاص بدون تمييز بسبب توجهاتهم وهوياتهم الجنسية، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بالشركاء بصفتهم أقرب الأقارب؛

(ط) اعتماد السياسات والبرامج التعليمية والتدريبية اللازمة لتمكين العاملين في القطاع الصحي من توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية لجميع الأشخاص مع الاحترام الكامل للتوجه الجنسي وهوية النوع لكل شخص.

المبدأ 18. الحماية من الإساءات الطبية

لا يجوز إجبار أي شخص على الخضوع لأي علاج أو تدبير أو اختبار طبي أو نفسي، أو احتجازه في مؤسسة طبية بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع. وخلافاً لأي تصنيفات مخالفة، لا يجوز اعتبار توجه الشخص الجنسي وهويته لجهة النوع، بحد ذاتهما أو بسبب منهما، بسبب الأوضاع الصحية المرضية، ولا يخضعان للعلاج أو الشفاء أو القمع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة الحماية الكاملة من التدابير الطبية الضارة بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، بما في ذلك ما يستند إلى نماذج نمطية تتصل بالسلوك أو المظهر الجسدي، أو بمعايير تفترض النوع الاجتماعي، سواء كانت مشتقة من الثقافة أو غير ذلك؛

(ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة عدم إحداث تعديل لا يمكن الرجوع عنه على جسد أي طفل، باستخدام تدابير طبية، في محاولة لفرض هوية جنسية بعينها، من دون قبول كامل واع وحر من جانب الطفل، مع الاعتبار الواجب لسن الطفل ونضجه؛

(ج) وضع آليات لحماية الأطفال بحيث لا يتعرض أي طفل لخطر الإساءة طبية؛

(د) كفالة حماية الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، من التدابير الطبية غير الأخلاقية والقسرية، بما فيها ما يتعلق باللقاحات أو العلاجات أو مضادات الجراثيم من أجل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو غير ذلك من الأمراض؛

(ه) مراجعة وتعديل أي أحكام أو برامج تخص تمويل الصحة، بما فيها ما يكون من المساعدات التنموية، من شأنها أن تشجع تلك الإساءات، أو تسهلها، أو تجعلها ممكنة، بأي طريقة كانت؛

(و) كفالة عدم تعامل أي معالجة أو استشارة طبية أو نفسية، ضمناً أو صراحة، مع التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع بصفتها أوضاعاً صحية تستدعي المعالجة أو الشفاء أو القمع.

المبدأ 19. الحق في حرية الرأي والتعبير

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير بصرف النظر عن توجهه الجنسي وهويته لجهة النوع. ويشمل هذا الحق حريته في التعبير عن الهوية أو الشخصية من خلال الكلام أو السلوكيات، أو اللباس، أو الخصائص البدنية، أو اختيار الاسم، أو من خلال أي وسيلة أخرى، إضافة إلى حرية التماس الأنباء والأفكار من أي نوع كانت وتلقيها

وإذاعتها، بما في ذلك ما يخص حقوق الإنسان والتوجه الجنسي وهوية النوع، بأي وسيلة كانت، من دون تقيد بالحدود الجغرافية.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة التمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير، مع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، من دون تمييز بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع، بما يشمل التماس وإذاعة الأنباء والأفكار المتعلقة بالتوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، إضافة إلى ما يتصل بذلك من مناصرة الحقوق القانونية، وإصدار المواد ونشرها وإذاعتها، وتنظيم المؤتمرات أو المشاركة فيها، والوصول إلى المعلومات الخاصة بالعلاقة الجنسية الأكثر سلامة وتداولها؛

(ب) العمل على أن تكون نواتج وسائل الإعلام التي تملكها وتنظمها تعددية وغير تمييزية في ما يخص قضايا التوجه الجنسي وهوية النوع؛

(ج) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة التمتع الكامل بحق التعبير عن الحرية أو الشخصية، من خلال الكلام أو السلوك أو اللباس أو الخصائص البدنية أو اختيار الاسم، أو من خلال أي وسيلة أخرى؛

(د) كفالة عدم استخدام مفاهيم النظام العام والأخلاق العامة والصحة العامة والأمن العام، من أجل الحد، بطريقة تمييزية، من ممارسة حرية الرأي والتعبير ممارسة تؤكد على مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع.

(ه) كفالة عدم انتهاك ممارسة حرية الرأي التعبير عن حقوق وحريات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع؛

(و) كفالة تمتع جميع الأشخاص، بصرف النظر عن التوجه الجنسي وهوية النوع، بالوصول المتساوي إلى الأنباء والأفكار، إضافة للمشاركة في النقاش العام.

المبدأ 20. الحق في حرية الاجتماع والتنظيم

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وما يكون منها بهدف التظاهر السلمي، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع. ويحق للأشخاص، بدون تمييز، تشكيل جمعيات تقوم على التوجه الجنسي أو هوية النوع، ونيل الاعتراف بها، وكذلك الجمعيات التي توزع المعلومات على الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، أو عنهم، أو تسهّل التواصل في ما بينهم.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق التنظيم السلمي والاجتماع والمناصرة في ما يخص قضايا التوجه الجنسي وهوية النوع، وكفالة الحق في الاعتراف القانوني بهذه الجماعات والجمعيات، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

(ب) كفالة عدم استخدام مفاهيم النظام العام ، والأخلاق العامة والصحة العامة والأمن العام، من أجل الحد من أي ممارسة لحقوق التجمع السلمي والتنظيم السلمي، بالاعتماد فقط على كونها تؤكد على توجهات وهويات جنسية متباينة؛

(ج) عدم منع ممارسة حقوق التجمع والتنظيم السلمي، في أي حال من الأحوال، لأسباب تتصل بالتوجه

الجنسي أو هوية النوع، وكفالة توفير ما يكفي من عناصر الشرطة ووسائل الحماية المادية الأخرى لحماية الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق من العنف والمضايقة؛

(د) توفير برامج توعية وتدريب للسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، وغيرها من الموظفين المعنيين، لتمكينها من توفير هذه الحماية؛

(ه) التأكد من أن قواعد الكشف عن المعلومات المطبقة على الجماعات والجمعيات الطوعية، لا تولّد آثاراً تمييزية على الجماعات والجمعيات التي تتناول قضايا التوجه الجنسي وهوية النوع، أو أعضاءها.

المبدأ 21. الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بصرف النظر عن توجهه الجنسي وهويته لجهة النوع، ولا يجوز للدولة أن تلجأ لهذه الحقوق لتبرير قوانين أو سياسات أو ممارسات، تنكر الحماية القانونية المتساوية، أو تمارس التمييز، بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق الأشخاص، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع، في إقامة أو ممارسة معتقدات دينية أو غير دينية، منفردين أو مجتمعين مع غيرهم، من غير تدخل في معتقداتهم، وحقهم في عدم التعرض للقسر أو لفرض معتقدات عليهم؛

(ب) كفالة عدم ممارسة حق التعبير، أو الترويج لآراء وقناعات أخرى تتصل بقضايا التوجه الجنسي أو هوية النوع، على نحو لا يتفق مع حقوق الإنسان.

المبدأ 22. الحق في حرية التنقل

لكل فرد الحق في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع. ولا يجوز أبداً التذرع بالتوجه الجنسي وهوية النوع، لتقييد أو منع دخول الفرد أي بلد أو مغادرته أو العودة إليه، بما في ذلك بلده.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق حرية التنقل والإقامة بصرف النظر عن توجهه الجنسي، أو هويته لجهة النوع.

المبدأ 23. الحق في التماس اللجوء

لكل فرد الحق في أن يلتمس اللجوء إلى بلدان أخرى وأن يتمتع به هرباً من الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد المتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع. ولا يجوز لأي دولة أن تبعد أي شخص أو تطرده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع.

على جميع الدول:

(أ) مراجعة وتعديل سن التشريعات لكفالة قبول الأسباب الحقيقية التي تدعو إلى الاعتقاد بوجود اضطهاد بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أساساً للاعتراف للشخص بوضع اللاجئ ومنحه اللجوء؛

(ب) كفالة عدم تمييز أي ممارسات أو سياسات بحق طالب اللجوء بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع؛

(ج) كفالة عدم نقل أو طرد أو ترحيل الشخص إلى أي بلد يعتقد أنه يواجه فيه خطر التعذيب والاضطهاد أو أياً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع.

المبدأ 24. الحق في تأسيس أسرة

لكل فرد الحق في تأسيس أسرة بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع. وتوجد الأسر بأشكال مختلفة. ولا يجوز إخضاع أي أسرة للتمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات لكفالة حق تأسيس أسرة، بما في ذلك ما يكون من خلال التبني أو المساعدة في الإنجاب (بما في ذلك التلقيح من متبرعين)، من دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(ب) كفالة اعتراف القوانين والسياسات بتعددية أشكال الأسرة، بما فيها الأسر غير المحددة بنسب أو زواج، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة عدم تعرض أي أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها، وذلك بما يشمل المعونة الاجتماعية المقدمة للأسرة، وغيرها من المزايا العامة والتوظيف والهجرة؛

(ج) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، التي تكفل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والقرارات التي تتعلق بالأطفال، سواء اتخذتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية؛

(د) تكفل الدول للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه؛

(ه) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس المتزوجين أو المسجلين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس المتزوجين أو المسجلين، وذلك في الدول التي تعترف بالزواج أو التسجيل الرسمي بين الشركاء من جنس واحد؛

(و) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس غير المتزوجين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس غير المتزوجين؛

(ز) كفالة عدم عقد الزواج وغيره من أشكال الاقتران التي يعترف بها القانون، إلا برضا الطرفين أو

الشريكين الكامل.

المبدأ 25. حق المشاركة في الحياة العامة

لكل مواطن الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العام، بما في ذلك حق الترشح للمناصب المنتخبة، والمشاركة في صياغة السياسات التي تؤثر في حياته. ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة، وحق العمل في مناصب عامة، بما فيها الشرطة والجيش، من دون تمييز بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع.

على جميع الدول:

(أ) مراجعة وتعديل وسن تشريعات تكفل التمتع الكامل بحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية وشؤونها، ودخول جميع مستويات الوظائف الحكومية، والعمل في الوظائف العامة، بما فيها الشرطة والجيش، وذلك من دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لكل شخص، ومع الاحترام الكامل لهما؛

(ب) اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل إلغاء التحيز والصور النمطية، في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع التي تحد من المشاركة في الحياة العامة؛

(ج) كفالة حق كل شخص في المشاركة في صياغة السياسات المؤثرة في حياته من دون تمييز بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع وبالاحترام الكامل لهما.

المبدأ 26. حق المشاركة في الحياة الثقافية

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، بصرف النظر عن توجهه الجنسي وهويته لجهة النوع، وفي التعبير من خلال مشاركته الثقافية عن تعددية التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة إتاحة الفرص أمام جميع الأشخاص للمشاركة في الحياة الثقافية، بصرف النظر عن توجههم الجنسي وهويتهم لجهة النوع، ومع الاحترام الكامل لهما؛

(ب) تشجيع الحوار والاحترام المتبادل بين أنصار مختلف الجماعات الثقافية الموجودة في البلد، بما في ذلك الحوار والاحترام بين الجماعات التي تحمل آراء مختلفة في أمور التوجه الجنسي وهوية النوع. وذلك بما يتفق مع احترام حقوق الإنسان المشار إليها في هذه المبادئ.

المبدأ 27. الحق في تعزيز حقوق الإنسان

لكل فرد الحق بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، في الدعوة والسعي إلى حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان على الصعيدين القطري والدولي، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، بما يشمل النشاطات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، إضافة إلى حق استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة بيئة مؤاتية للنشاطات الموجهة إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية النوع؛

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة الأعمال والحملات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في قضايا التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، إضافة إلى ما يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع؛

(ج) كفالة تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان، بصرف النظر عن توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم لجهة النوع، وبصرف النظر أيضاً عن قضايا حقوق الإنسان التي يدافعون عنها، بإمكانية الوصول من دون تمييز إلى منظمات وهيئات حقوق الإنسان القطرية والدولية، والمشاركة فيها والتواصل معها؛

(د) كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في قضايا التوجه الجنسي وهوية النوع من أي عنف، أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار، فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارستهم نشاطات في مجال حقوق الإنسان، سواء من جانب الدولة أو جهات غير حكومية، ويجب كفالة نفس الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين بشأن أي موضوع من أي معاملة من هذا النوع بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع؛

(ه) مساندة الاعتراف بالمنظمات التي تشجع وتحمي حقوق الإنسان من أصحاب مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

المبدأ 28. الحق في التعويض والإنصاف الفعالين

لكل ضحية من ضحايا انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يكون بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، الحق في الإنصاف الكافي الفعال والملائم. وتعتبر الإجراءات التي يتم اتخاذها بهدف توفير التعويض للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، أو بهدف تأمين ترقيتهم، جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعويض والإنصاف الفعالين.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك ما يكون عبر مراجعة التشريعات والسياسات، لكفالة حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع إلى الإنصاف الكامل من خلال رد حقوقهم وتعويضهم وإعادة تأهيلهم، وإرضائهم، وضمان عدم تكرار ما أصابهم، و/أو أي إجراءات مناسبة أخرى؛

(ب) كفالة إنفاذ وتطبيق إجراءات الإنصاف على نحو سريع؛

(ج) كفالة معايير ومؤسسات فاعلة من أجل توفير الإنصاف والتعويض، وأن يكون جميع العاملين فيها مدربين على موضوع انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(د) كفالة قدرة جميع الأشخاص على الوصول إلى المعلومات الضرورية الخاصة بعمليات التماس الإنصاف والتعويض؛

(ه) كفالة تقديم المساعدة المالية لمن لا يمكنهم تحمل نفقات التوصل إلى الإنصاف، وكفالة إزالة أي عقبات أخرى بوجه التوصل إلى هذا الإنصاف، مالية كانت أو غير مالية؛

(و) كفالة إقامة برامج تدريب وتوعية، بما في ذلك الإجراءات الموجهة إلى المعلمين والطلاب في جميع

مراحل التعليم العام، وإلى المنظمات المهنية، وإلى المرتكبين المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لتشجيع احترام معايير حقوق الإنسان الدولية والالتزام بها بما يتفق مع هذه المبادئ، إضافة إلى مكافحة المواقف التمييزية بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

المبدأ 29. تحمل المسؤولية

من حق كل فرد تتعرض حقوقه الإنسانية للانتهاك، بما فيها الحقوق التي تتناولها هذه المبادئ أن تجري مساءلة من يتحملون مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن انتهاكها، سواء كانوا موظفين حكوميين أم لا على أعمالهم بطريقة تتناسب مع جسامة الانتهاك. ولا يجوز توفير أي حصانة لمن ينتهكون حقوق الإنسان المتصلة بالتوجه الجنسي أو هوية النوع.

على جميع الدول:

(أ) اتخاذ إجراءات جزائية ومدنية وإدارية وغير ذلك، تكون مناسبة ويسهل الوصول إليها، لكفالة مساءلة من يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(ب) كفالة التحري الوافي السريع لجميع الادعاءات بارتكاب الجرائم بسبب توجه الضحية الجنسي أو هويتها لجهة النوع، فعليين كانا أم مفترضين، بما فيها الجرائم الموصوفة في هذه المبادئ، ثم ملاحقة الأشخاص المسؤولين ومحاكمتهم وإنزال العقاب الواجب بهم عند توفر الأدلة الملائمة؛

(ج) إقامة مؤسسات وإجراءات مستقلة وفعالة لمراقبة صياغة وإنفاذ القوانين والسياسات لكفالة إزالة التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(د) إزالة جميع العقبات التي تحول دون مساءلة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

توصيات إضافية

تترتب على جميع أفراد المجتمع، وعلى جميع أفراد المجتمع الدولي، مسؤوليات تتصل بإعمال حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق *تصدر التوصيات التالية*:

(أ) تصادق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على هذه المبادئ وتشجع على تطبيقها، في العالم كله، وتدرجها ضمن عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على مستوى العمل الميداني؛

(ب) يصادق مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذه المبادئ، ويولي اهتماماً أصيلاً لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، مع العمل على تشجيع التزام الدول بهذه المبادئ؛

(ج) يولي مقررو الأمم المتحدة الخاصون المعنيون بحقوق الإنسان الاهتمام الواجب لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، ويدرجون هذه المبادئ ضمن تنفيذ كل منهم مهامه؛

(د) يعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية الهادفة إلى تشجيع وحماية حقوق الإنسان للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع، ويصادق عليها وفقاً لقراره 1996/31؛

(ه) تعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بنشاط على إدراج هذه المبادئ في إطار أعمالها لتنفيذ ولاية كل منها، بما في ذلك ما يتصل بها من سوابق قانونية ودراسة تقارير الدول. وتعتمد، عند الاقتضاء، ملاحظات عامة أو غير ذلك من النصوص التفسيرية، حول سريان قانون حقوق الإنسان على

الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع؛

(و) تعد كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز إرشادات حول تأمين الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة استجابةً إلى احتياجات الأشخاص في ما يتصل بتوجههم الجنسي أو هويتهم لجهة النوع، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم؛

(ز) يدرج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين هذه المبادئ ضمن الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص المعرضين للاضطهاد، أو الذين يقوم سبب حقيقي يدعو للاعتقاد بخطر تعرضهم للاضطهاد، بسبب توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم لجهة النوع، ويكفل عدم تعرض أي شخص للتمييز في تلقي المساعدة الإنسانية، أو غيرها من الخدمات، أو إلغاء وضعية اللاجئ بسبب توجهه الجنسي أو هويته لجهة النوع؛

(ح) تكفل المنظمات الحكومية، الإقليمية ودون الإقليمية، التي تضطلع بالتزامات في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، أن يكون تشجيع هذه المبادئ جانباً جوهرياً من تنفيذ ولاياتها وإجراءاتها، بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الترتيبات والمبادرات؛

(ط) تعمل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية بنشاط على إدراج المبادئ المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان التي تفسرها في إطار السوابق القانونية التي تضعها في ما يتصل بموضوعات التوجه الجنسي وهويات النوع؛

(ي) تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان على المستويات القطرية والإقليمية والدولية على احترام هذه المبادئ ضمن إطار عملها، كل في مجال اختصاصه؛

(ك) تدرج المنظمات الإنسانية هذه المبادئ في أي عمليات إنسانية أو عمليات إغاثة، وتمتنع عن التمييز ضد الأشخاص بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع عند تقديم المساعدة وغيرها من الخدمات؛

(ل) تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان احترام هذه المبادئ من قبل الدولة والجهات غير الحكومية، وتدرج ضمن عملها تشجيع وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع؛

(م) تعيد المنظمات المهنية، بما فيها المنظمات العاملة في قطاعات الطب والعدالة الجزائية والمدنية والتعليم، النظر في أساليبها ومبادئها التوجيهية لكفالة قيامها بتشجيع نشاطها في تعزيز تطبيق هذه المبادئ؛

(ن) تعترف المنظمات التجارية بدورها الهام في كفالة احترام هذه المبادئ في ما يتصل بالعاملين لديها، وفي تشجيع هذه المبادئ على الصعيدين الوطني والدولي، وتعمل بمقتضى ذلك؛

(س) تتجنب وسائل الإعلام الجماهيري استخدام صور نمطية في ما يتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع، وتشجع على التسامح تجاه التوجهات الجنسية والهويات الإنسانية لجهة النوع والقبول بتعدديتها، وتنشر الوعي بهذه القضايا بين الجمهور؛

(ع) يقدم الممولون من الجهات الحكومية والقطاع الخاص المساعدة المالية إلى المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات، من أجل تشجيع وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع.

تعكس هذه المبادئ والتوصيات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حياة وتجارب الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات لجهة النوع. ولا يجوز تفسير شيء مما ورد فيها على أنه يقيّد أو يحد، على أي نحو كان، من حقوق وحريات هؤلاء الأشخاص، كما تعترف بها القوانين أو المعايير الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

الموقعون على مبادئ يوغياكارتا

فيليب ألستون – أستراليا، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأستاذ حقوق، كلية الحقوق في جامعة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

ماكسيم أنمغيشيان – ملدوفا، الجمعية الدولية للمثليين والمثليات، في المنطقة الأوروبية.

ماورو كابرال – الأرجنتين، جامعة كوردوبا الوطنية / الهيئة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات.

أدون كامرن – جنوب أفريقيا، قاضٍ، محكمة الاستئناف العليا، بلومفونتين، جنوب أفريقيا.

سونيا أونوفير كوريا – البرازيل، باحثة مساعدة في جمعية الإيدز البرازيلية متعددة المهن (AIBA)، ورئيسة مشاركة في مجموعة العمل الدولية في السياسات الجنسية والاجتماعية. (رئيسة مشاركة في اجتماع للخبراء).

ياكين إرتورك – تركيا، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أستاذة، قسم علم الاجتماع، جامعة الشرق الأوسط التقنية، أنقرة، تركيا.

إليزابيث إيفات – أستراليا، عضو ورئيسة سابقة في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعضو سابق في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوّض لجنة الحقوقيين الدولية.

بول هنت – نيوزيلاندا، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الحصول على أعلى مستوى صحي ممكن، وأستاذ بقسم الحقوق في جامعة إسكس، المملكة المتحدة.

أسماء جهانغير – باكستان، رئيسة لجنة حقوق الإنسان في باكستان.

ماينا كياي - كينيا، رئيسة اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان.

ميلون كوثاري – الهند، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن الملائم.

جوديث مسكيتا – المملكة المتحدة، كبيرة الباحثين في مركز حقوق الإنسان بجامعة إسكس، المملكة المتحدة.

أليس م. ميلر – الولايات المتحدة الأمريكية، أستاذة مساعدة في كلية الصحة العامة، ومديرة مشاركة في برنامج حقوق الإنسان بجامعة كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

سانجي ماسينونو موناغينغ – بوتسوانا، قاض في المحكمة العليا (جمهورية غامبيا)، ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب، ورئيس لجنة المتابعة المعنية بتطبيق إرشادات روبن آيلاند حول منع وحظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهينة (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

فيتيت مونتاربهورن – تايلاندا، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأستاذ القانون بجامعة شولالونغورن، تايلاندا (يشارك في رئاسة اجتماع الخبراء).

لورانس ميوت – كينيا،عضو اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان.

مانفريد نوفاك – النمسا، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهنية؛ عضو في اللجنة الدولية للحقوقيين، وأستاذ في حقوق الإنسان في جامعة فيينا في النمسا، ومدير معهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان.

آنا إيلينا أوباندو مندوزا – كوستاريكا، محامية في القضايا النسائية وناشطة في مجال حقوق الإنسان للمرأة وخبيرة استشارية دولية.

مايكل أوفلاهرتي – إيرلندا، عضو لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأستاذ حقوق الإنسان المطبقة والمدير المشارك في مركز قانون حقوق الإنسان بجامعة نوتنغهام في المملكة المتحدة، (المقرر المعني بصياغة مبادئ يوغياكارتا).

سونيل بنت – النيبال، رئيس جمعية الماسة الزرقاء، النيبال.

ديميتريانا بتروفا – بلغاريا، المديرة التنفيذية لصندوق الحقوق المتساوية.

رودي محمد رزقي – إندونيسيا، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتضامن الدولي، محاضر رئيس ونائب عميد الشؤون الأكاديمية بكلية القانون في جامعة بادجادجاران، إندونيسيا.

ماري روبنسون – إيرلندا، مؤسِسة "إعمال الحقوق: مبادرة العولمة الأخلاقية"، ورئيسة إيرلندا سابقاً، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقاً.

نيفينا فوكوفيك ساهوفيتش – صربيا، عضو لجنة حقوق الطفل، ورئيسة مركز حقوق الطفل، بلغراد، صربيا.

مارتن شينين – فنلندا، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمكافحة الإرهاب، وأستاذ القانون الدستوري والدولي، ومدير معهد حقوق الإنسان في جامعة آبو، فنلندا.

وان ينهاي – الصين، مؤسس مشروع "إيزهي"، ومدير معهد إيزهزينغ للتعليم الصحي في بكين.

ستيفن ويتل – المملكة المتحدة، أستاذ قانون المساواة بجامعة مانشستر متروبوليتان، بالمملكة المتحدة.

رومان فيروزيفسكي – بولندا، عضو لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومدير مركز بوزنان لحقوق الإنسان، بولندا.

روبرت وينتميوت – كندا والمملكة المتحدة، أستاذ قانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق في كينغز كوليج بلندن، المملكة المتحدة.

[1] يشير تعبير "التوجهات الجنسية" إلى انجذاب كل شخص عاطفياً ووجدانياً وجنسياً إلى أشخاص من جنس آخر أو من ذات الجنس، أو من أكثر من جنس، وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم.

[2] يشير تعبير "هوية النوع" إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بالنوع الاجتماعي، بصرف النظر عن النوع المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك –بشرط حرية الاختيار- تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى)، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات.

قائمة تفسيرية بالمصادر

السياقات للثقافة والفقر والنفسية المتعلقة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي

أفخمي، مهناز، ***الإيمان والحرية: حقوق الإنسان النسائية في العالم الإسلامي: Faith and Freedom: Women's Human Rights in the Muslim World***. سيراكوز، ن ي: سيراكوز يونيفرسيتي بريس، 1995.

يتفحص/تتفحص الأكاديميون/ات والناشطون/ات البنى الأبوية التي تضع حقوق الإنسان النسائية بوجه الإسلام، لإظهار كيف أن التمييز والعنف ينتجان عن تأويلات اللاهوتيين الذكور للدين، وعن تحويرهم القوانين الشرعية، وعن الفصل لجهة النوع الاجتماعي. يستكشفون/ن إمكانيات تمكين النساء من (إعادة) تحديد ثقافاتهن وأولوياتهن، والمشاركة في العملية السياسية.

أفخمي، مهناز، وفريدل، إريكا. ***النساء المسلمات وسياسة المشاركة: تطبيق منهاج عمل بيجين Muslim Women and the Politics of Participation: Implementing the Beijing Platform***. سيراكوز، ن ي: سيراكوز يونيفرسيتي بريس، 1997.

يقترح/تقترح الأكاديميون/ات والناشطون/ات الاستراتيجيات لتنفيذ منهاج عمل بيجين من المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول النساء عام 1995. تتدرج اقتراحاتهم/هن لتمكين النساء المسلمات من القراءة النقدية للأدبيات لأجل تطوير الإدراك إلى التربية على حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية.

أحمدي خرساني، نوشين. ***حملة النساء الإيرانيات للمليون توقيع لأجل المساواة: القصة من الداخل Iranian Women's One Million Signatures Campaign for Equality: The Inside Story***. بثيسدا، ماريلاند: منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام، 2009.

تفصّل إحدى المشاركات في تأسيس الحملة أصول واستراتيجيات وفلسفة هذه الحركة الشعبية التي تكافح لأجل المساواة للنساء في إيران منذ العام 2006، وتقدّم نموذجاً عن المواطنين/ات الذين/اللواتي يتجاوزون/زن العقبات الثقافية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية للمدافعة عن حقوق الإنسان.

جمعية حقوق النساء في التنمية AWID. ***النسويات على خطوط التماس: دراسات الحالات في AWID حول مقاومة الأصوليات Feminists on the Frontline: AWID Case Studies of Resisting Fundamentalisms***. تورونتو، كندا: جمعية حقوق النساء في التنمية، 2010.

جمعت جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID) 18 دراسة حالة لنساء في جميع أنحاء العالم تحدّين الأصوليات في إطار التقاليد الإيمانية المختلفة لتسليط الضوء على موقع الدين المتميّز في التعريف عن حقوق الإنسان ومن المحتمل في نكرانها أيضاً، إضافة إلى الاستراتيجيات التي يعتمدها/تعتمدها الناشطون/الناشطات لضمان المساواة والكرامة للجميع.

بانكروفت، لوندي. ***لمَ يفعل ذلك؟: داخل عقول الرجال الغاضبين والمسيطرين Why Does He Do That?: Inside the Minds of Angry and Controlling Men***. *نيويورك، ن ي: ذي بيركلي بابليشينغ غروب، 2002.*

المدير المشارك السابق في إيميرج Emerge، البرنامج الاستشاري الأول للمعتدين في الولايات المتحدة، ويبحث في أسباب ارتكاب الرجال العنف المنزلي. كما يصف علامات التحذير المبكرة للإساءة، ويصنف المعتدين حسب أنواع شخصياتهم، ويوضح معتقدات المعتدي، ويبحث في كيفية استعادة المرأة السيطرة على حياتها وفي كيفية تغيير الرجل لسلوكه.

إرتورك، ياكين. ***"التقاطعات بين الثقافة والعنف ضد النساء" "Intersections between Culture and Violence against Women"***. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 2007. A/HRC/4/34.

تؤكد المقررة الخاصة أن المبررات القائمة على الثقافة للإساءة لحقوق النساء تعتّم على الأسس الاقتصادية والسياسية لديناميكيات الثقافة. فيما تعقبت بروز المعايير الدولية التي تعترف بأن الحق بحياة خالية من العنف على أساس النوع الاجتماعي يزايد على الثقافة، شرحت كيف تملّكت الحركات النسائية خطاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحوّلته لمواجهة العنف.

إرتورك، ياكين. ***"الاقتصاد السياسي لحقوق النساء""*** ***Political Economy of Women's Rights"***. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 2009. A/HRC/11/6.

تؤكد المقررة الخاصة أن النظام النيوليبرالي يؤثر في انتشار العنف ضد النساء وفي الجهود الآيلة إلى استئصاله، بما أن النفوذ يعمل من خلال الإكراه وعلاقات الإنتاج على حد سواء. برأيها، تأخذ هذه المقاربة للاقتصاد السياسي فقر النساء وإقصاءهن عن صنع القرار في عين الاعتبار، وتتجنب معالجة مسألة العنف بطريقة معزولة، وتقدّم للدول والجهات الفاعلة الأخرى إطاراً لتطبيق واجباتها في مجال حقوق الإنسان النسائية.

غريف، شاينا. ***لا عدالة في التبريرات: العنف ضد النساء باسم الثقافة والدين والتقاليد*** ***No Justice in Justifications: Violence against Women in the Name of Culture, Religion, and Tradition***. الحملة العالمية لوضع حد لقتل النساء ورجمهن (SKSW) والنساء اللواتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية، 2010.

تعرّف الكاتبة بمشروع حملة SKSW مع الشركاء/الشريكات في السنغال وأفغانستان ونيجيريا وباكستان وإيران، لاستكشاف العلاقة بين الثقافة والعنف ضد النساء. كما تقيّم الجهود لمكافحة الإساءات المرتكبة باسم الثقافة والدين، بما فيها: التفسيرات التقدمية للدين، النشاط على مستوى المجتمع المدني، تدخلات الأمم المتحدة ومراقبة محاسبة الدولة.

كابابديا، كارين. ***عنف التنمية: سياسات الهوية والنوع الاجتماعي واللامساواة الاجتماعية في الهند*** ***The Violence of Development: The Politics of Identity, Gender & Social Inequalities in India***. لندن، المملكة المتحدة، ونيويورك، ن ي: زيد بوكس، 2003.

يتحرى/تتحرى العلماء/العالمات من اختصاصات مختلفة عن الوضع الثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي للنساء في الهند، مع ملاحظة أن محنتهن تزداد سوءاً رغم مؤشرات التقدم في التربية والعمالة. كما يبحث/تبحث الكتاب/الكاتبات في كيف أن ديناميكيات التنمية الاقتصادية تعزز القيم المنحازة للرجال وتزيد من العنف ضد النساء من كل الطبقات والفئات.

كاتز، جاكسون. ***مفارقة الرجل الماتشو: كيف يؤذي بعض الرجال النساء وكيف يمكن الرجال جميعاً المساعدة*** ***The Macho Paradox: Why Some Men Hurt Women and How All Men Can Help***. نايبرفيل، إلينوي: سورسبوكس، 2006.

يعلن المشارك في تأسيس المرشدين في برنامج الوقاية من العنف (MVP) أنه بسبب شيوع الاغتصاب، والضرب والاعتداء الجنسي، يجب النظر إليها كعلّة اجتماعية مترسخة في ثقافتنا بدلاً من مشكلة لدى بعض الأفراد المضطربين. من خلال تفحص الكاتب لسياقات من مثل الفرق الرياضية والعسكرية، قام بتجنيد الرجال لأجل الوقاية من العنف. ويشجعهم على مجابهة كراهية النساء، مقدماً تمارين من نموذج MVP لزيادة الوعي لدى الرجال.

كريستوف، نيكولاس د.، ووودون، شيريل. ***نصف السماء: تحويل القمع إلى فرصة للنساء حول العالم*** ***Half the Sky: Turning Oppression into Opportunity for Women Worldwide***. نيويورك، ن ي: فينتاج بوكس، 2010.

يبحث هذان الصحفيان في قمع النساء والفتيات في مجتمعات متنوعة مثل تلك في أفغانستان وكمبوديا وإثيوبيا، مع التركيز على الجهود الفردية لإطلاق العنان للإمكانات الاقتصادية للنصف النسائي من السكان. تشكل النساء المورد الأقل استغلالاً في العالم، وتمكينهن أخلاقياً واقتصادياً أمر حتمي بالنسبة إلى الكاتبين. فهما يبيّنان كيف يمكن القليل أن يساعد في تغيير حياة النساء والفتيات في بلدان متعددة، كما يؤكدان أن تعليم الإناث ودمجهن في الاقتصاد النظامي يمكّنهن من مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي إضافة إلى الفقر.

فيليس، بيث وفيليس، ديبي أ. ***"التعلم من الشبان والشابات المعرّضين/ات للعنف المنزلي: إخراج العنف المنزلي من مركزيته، وصدارة الصور النمطية الجندرية"*** ***"Learning from Youth Exposed to Domestic Violence: Decentering DV and the Primacy of Gender Stereotypes"***. ***لعنف ضد النساء***. المجلّد 16، العدد 3، مارس 2010.

في دراسة الكاتبتين لنظرة الشهود الصغار/الصغيرات في السن للعنف المنزلي، أدركتا أن الشبان

والشابات بينون/بينين على الصور النمطية الجندرية لسلوكيات غالباً ما تتحدى التعليم ومقترحات المواجهة. ووجدتا أن التدخلات النظامية للمهنيين/ات تتصادم ومعايير النوع الاجتماعي لدى الشبان والشابات، لكن تفاعلاتهم/هن اليومية تعزز عن غير قصد الهويات والسلوكيات النمطية.

راج، أنيتا وسيلفرمان، جاي. ***"العنف ضد النساء المهاجرات: أدوار الثقافة والسياق ووضع المهاجرة القانوني في عنف الشريك الحميم" "Violence against Immigrant Women: The Roles of Culture, Context and Legal Immigrant Status on Intimate Partner Violence."*** ***العنف ضد المرأة***. المجلّد 8، العدد 3، مارس 2002.

يراجع الكاتبان الأدبيات القانونية والطبية والمتعلقة بالعلوم الاجتماعية، للاستنتاج أن البيانات القليلة المتوفرة حول عنف الشريك الحميم ضد النساء المهاجرات تظهر أن ثقافاتهن وسياقاتهن ووضعهن القانوني يجعلهن ضعيفات أمام ضاربيهن ويصعّب عليهن طلب المساعدة. ذلك علماً أن العاملين الأوّلين يقويان الصمود ويمكن استخدامهما من قبل صانعي/ات السياسات لخدمة هؤلاء النساء بشكل أفضل.

سوكولوف، ناتالي ج. مع برات، كريستينا. ***العنف المنزلي في الهوامش: قراءات حول العرق والطبقة والنوع الاجتماعي والثقافة Domestic Violence at the Margins: Readings on Race, Class, Gender, and Culture***. روتغرز، نيو جيرسي: روتغرز يونيفرسيتي بريس، 2005.

توسّع العالمتان من اختصاصات متنوعة الخطاب حول العنف المنزلي من خلال النظر إلى القمع المهيكل بحق النساء الأمريكيات المهمشات بسبب العرق والإثنية والدين والجنسانية والطبقة. من خلال التركيز على الرابط بين علاقات القوة وتوفر الخدمات، تعتبران أنه ينبغي معالجة الأفضلية المرتكزة على عوامل مماثلة إلى جانب الإساءة إلى النساء والأطفال.

طومسن، ستيفن. ***"ليلة عظيمة: احتجاج اجتماعي، الذكورية وثقافة شرب العنف" "A Top Night: Social protest, masculinity and the culture of drinking violence,"*** ستانكو، إليزابيت أ.، ط. **العنف**. هامبشير، إنكلترا، وبرلينغتون، فرمونت. آشغيت بابليشينغ ليميتد، 2002.

تغوص الدراسة الإثنوغرافية لدارس الجرائم حول الاعتداءات في مواقع تناول الكحول العامة في أعماق الرابط بين العنف والهوية الذكورية واستهلاك الكحول في إطار التفاعل الاجتماعي. ويكشف الكاتب أن عدة أشخاص من متناولي الكحول يفسرون أن مشاركتهم في أعمال مخلة بالنظام وفي العنف كأحد أشكال الترفيه والاحتجاج الاجتماعي والتحدي بوجه أخلاقية الطبقة الوسطى، فتعطيهم شعوراً بالتحرر والمتعة والاحتفال.

فازيري، هالي، ***استراتيجية السلامة: مقالات من اجتماع مجموعة الخبراء المعنية بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات Strategizing for Safety: Essays from the Expert Group Meeting on Eliminating Violence Against Women and Girls***. بثيسدا، ماريلاند: الأخويات هي معهد عالمي (*SIGI*)، 1999.

يحلل/تحلل الخبراء/الخبيرات من الخلفيات الثقافية والمهنية المختلفة المسائل النظرية والتجريبية والعملية المحيطة بالجهود لأجل القضاء على العنف الجندري. ويقومون/يقمن بالعصف الذهني لأجل حلول للوقاية من أثر انتهاكات حقوق الإنسان بحق النساء والفتيات ومقاومتها والتعامل معها.

الكفاح ضد العنف الجندري ولأجل الصحة كحق إنساني

فيرث موراي، آن. ***من السخط إلى الشجاعة: النساء يتحركن لأجل الصحة والعدالة From Outrage to Courage: Women Taking Action for Health and Justice.*** مونرو، ماين: كومون كوريج بريس، 2008.

تفصّل الرئيسة المؤسسة للصندوق العالمي للنساء الإساءات التي تعانيها النساء، خاصة في المناطق الفقيرة في العالم، لتبيان قضاياهن –مثل قتل الأطفال، وزواج الطفلات، والعبودية الجنسية، والقتل لأجل المهر والشرف. من خلال تسليطها الضوء الساطع على العنف في المنزل، تظهر النشاط الشعبي النسائي في الكفاح لأجل الصحة والعدالة.

غارسيا-مورينو، كلوديا؛ واتس، شارلوت؛ جانسن، هانريت؛ إيلزبرغ، ماري؛ وهيز، لوري. ***"الرد على العنف ضد المرأة: دراسة منظمة الصحة العالمية المتعددة البلدان حول صحة النساء والعنف المنزلي" "Responding to Violence against Women: WHO's Multicountry Study on Women's Health and Domestic Violence". الحقوق الصحية والإنسانية.*** المجلّد 6، العدد 2، 2003.

تتفحص الكاتبات نتائج دراسة منظمة الصحة العالمية التي أطلقت عام 1998 في بنغلادش والبرازيل واليابان وناميبيا والبيرو وساموا وتنزانيا وتايلاندا، مع التشديد على كيف أن الشراكة بين الباحثين/ات والمنظمات النسائية لجمع البيانات حول نطاق الإساءة المنزلية وأسبابها وأثرها يمكن أن تعزز الجهود لمكافحة العنف ضد النساء.

غيدس، أليساندرا س.؛ بوت، سارا؛ غوزميس، آنا؛ وهيلزنر، جوديث ف. ***"العنف على أساس النوع الاجتماعي، حقوق الإنسان، وقطاع الصحة: الدروس من أمريكا اللاتينية" "Gender-Based Violence, Human Rights, and the Health Sector: Lessons from Latin America". الحقوق الصحية والإنسانية.*** المجلد 6، العدد 2، 2002.

تتشارك الكاتبات العبر من مشروع يدمج مسألة العنف الجندري في خدمات عيادات الصحة الإنجابية والجنسية في الجمهورية الدومينيكية والبيرو وفنزويلا. ويسلّطن الضوء على: مكامن النقص في جهود العيادات لدمج وجهة نظر حقوق الإنسان في الخدمات؛ الحاجة لدمج العنف الجندري في الرعاية بغية صون حقوق الناجيات؛ العوامل الاجتماعية الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في صحة النساء؛ والتحسينات في الرعاية الناجمة عن التشديد على حقوق الإنسان ومقاربة شاملة للخدمات.

هيز، لوري ل.، مع بيتانجاي، جاكلين وجرمين، آدريان. ***العنف ضد النساء: عبء الصحة المخفي Violence against Women: The hidden health burden.*** واشنطن، العاصمة: البنك الدولي، 1994.

جمّعت الكاتبات البيانات بشأن العنف في أنحاء العالم، وأكّدن أن العنف المنزلي والإساءة الجنسية والاغتصاب والتشويه وقتل النساء تشكّل عبءاً على الصحة مقارنة بالعبء الناتج عن مشاكل أخرى تحتل قمة الأجندة العالمية. كما يستكشفن الوقاية وإصلاحات النظام القضائي والاستجابات والبرامج ضمن الرعاية الصحية لأجل مساعدة الضحايا وإعادة تثقيف الفاعلين، مع التشديد على أنه، إضافة إلى معالجة الأعراض، لا بد من معالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف.

ميلر، إليزابيث؛ ديكر، ميشيل ر.؛ سيلفرمان، جاي ج.؛ وراج، أنيتا. ***"الهجرة، الاستغلال الجنسي، وصحة النساء: تقرير حالة من مركز صحة مجتمعي" "Migration, Sexual Exploitation, and Women's Health: A Case Report from a Community Health Center". العنف ضد النساء.*** المجلد 13، العدد 5، مايو 2007.

يركّز الكتّاب على حالة امرأة تم الاتجار بها ووُجدت ضمن نظام الرعاية الصحية الأمريكي، لتبيان التبعات الصحية والاجتماعية لحوالى 50،000 امرأة وطفل يجرى الاتجار بهم سنوياً في الولايات المتحدة. في إطار تحليلهم للضعف تجاه الدعارة والتحديات لتلبية حاجات السلامة والرعاية الصحية بفعالية، يدافعون عن التعليم والتدريب للمهنيين/ات في مجال الرعاية الصحية الذين/اللواتي يتواجدون/جدن في موقع فريد للتعرف

إلى ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم/هن.

مورثي، بادميني ولانفورد سميث، كلايد. ***الصحة العالمية وحقوق الإنسان للمرأة Women's Global Health and Human Rights.*** سدبوري، ماساتشوستس؛ أونتاريو، كندا؛ ولندن، المملكة المتحدة: جونز آند بارتليت بابليشرز، 2010.

يقوم/تقوم العاملون/العاملات في المجالات الطبية والقانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان بمسح التحديات لجهة الرعاية الصحية للفتيات والنساء في العالم النامي –العنف من مثل قتل الأطفال، والتعقيم القسري والاتجار والحرب- لتسليط الضوء على الرابط بين رفاه النساء وحماية حقوقهن الإنسانية.

فيني أليسون، ودو هوفر، سارا. ***"دمج حقوق الإنسان والصحة العامة للوقاية من العنف بين الأشخاص" "Integrating Human Rights and Public Health to Prevent Interpersonal Violence". الصحة وحقوق الإنسان.*** المجلد 6، العدد 2، 2003.

تفحصت مسؤولتان فنيتان من قسم الوقاية من العنف والإصابات في منظمة الصحة العالمية مقاربتي الصحة العامة وحقوق الإنسان للعنف بين الأشخاص، مع تسليط الضوء على أهدافهما واستراتيجياتهما المشتركة. تفترض الكاتبتان أن دمج هاتين المقاربتين يمكن أن يسهّل استجابة أكثر استدامة للعنف، بما فيه الالتزامات الدولية في جهود الوقاية.

فلزيبر، ماريجكي؛ إلزبيرغ، ماري؛ كلافيل أركاس، كارمن؛ وغارسيا-مورينو، كلوديا. ***العنف ضد النساء: قطاع الصحة يستجيب Violence Against Women: The Health Sector Responds.*** واشنطن، العاصمة: منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (PAHO)، 2003.

تشدّد الكاتبات على الحاجة لمعالجة المسائل الصحية للنساء المعرضات لخطر العنف الجندري أو ضحاياه، وعلى التقدم المحرز في هذا الصدد، خاصة في بلدان أمريكا الوسطى. بناءً على البحوث مع الناجيات والعاملين/ات في المنطقة، قدّمن توصيات حول التعاون بين قطاع الرعاية الصحية، والحكومة ومحاور من المجتمع لمجابهة العنف الجندري بشكل مباشر، ولضمان أن النساء المتأثرات بهذا العنف يحظين بالدعم الضروري لحل أوضاعهن الشخصية.

منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك حول فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز (UNAIDS). ***معالجة العنف ضد النساء وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز: ما الناجح؟ Addressing Violence against Women and HIV/AIDS: What works?*** جنيف، سويسرا: منظمة الصحة العالمية، 2010.

يقوم/تقوم الباحثون/ات، وصانعو/ات السياسات والعاملون/ات بالتقييم وبرفع التوصيات بشأن حالة الأدلة والممارسة لجهة تطوير الاستراتيجيات الوطنية والدولية وتطبيقها، بغية معالجة التقاطعات بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية.

منظمة الصحة العالمية ومدرسة لندن للنظافة الصحية والطب الاستوائي. ***الوقاية من عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد المرأة: التحرك وإنتاج الأدلة Preventing Intimate Partner and Sexual Violence against Women: Taking action and generating evidence.*** جنيف، سويسرا: منظمة الصحة العالمية، 2010.

يقدّم هذا الدليل المعلومات والتوصيات لوضع البرامج القائمة على البيانات وعلى الأدلة، بهدف الوقاية من عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد المرأة.

المضايقة والتحرش بواسطة الإساءة الشفهية في المنزل، والأماكن العامة، والعمل

بومان، سينتيا غرانت. ***"التحرش في الشارع و القوقعة غير النظامية للنساء" "Street Harassment and the Informal Ghettoization of Women"***. ***مراجعة قانون هارفرد***. المجلد 106، العدد 3، يناير 1993.

تناقش الكاتبة الأذية المرتكبة بحق النساء والمجتمع بسبب التحرش الجنسي، وتطرح سبلاً قانونية جديدة لفتح الدائرة العامة للنساء: (1) اعتماد نظام أو مرسوم ضد التحرش، و(2) حملة تقاض لإعادة التعريف بأضرار الاعتداء، وإنزال المحن العاطفية المقصودة واستباحة الخصوصية بما فيه التَّحرش. بالرغم من التحديات الدستورية المحتملة، تصر الكاتبة على أن هذه الخطوات هي الأولى نحو الاعتراف بشكل قانوني بالأعباء المفروضة على النساء بسبب التحرش في الشارع.

إيفانز، باتريشا. ***هل يمكن الرجل المسيء بكلامه أن يتغير؟: دليل المرأة لتقرر البقاء أو المغادرة The Verbally Abusive Man, Can He Change?: A Woman's Guide to Deciding Whether to Stay or Go***. إيفون، ماساشوستس: أدامز ميديا، 2006.

إنها كاتبة لأربعة كتب في السابق حول الموضوع نفسه. تقدّم في هذا الكتاب تعريفاً للإساءة الشفهية والمشورة العملية للضحية والمسيء إليها. في مشاركتها لدراسات حالات حول نساء مساء إليهن ورجال مسيئين، تأخذ في عين الاعتبار: (1) كيفية تحويل علاقة تسودها الإساءة؛ (2) كيفية تحديد ما إذا كان المسيء قد تغيّر فعلياً؛ و(3) ما إذا كان على المرأة مغادرة العلاقة ومتى وكيف.

فيرتشايلد، كيمبرلي ورودمان، لوري أ. ***"التحرش اليومي من قبل الغرباء وتشييء النساء "Everyday Stranger Harassment and Women's Self-Objectification". البحث حول العدالة الاجتماعية.*** المجلد 21، العدد 3، سبتمبر 2008.

تلاحظ الكاتبتان أن التحرش من قبل الغرباء في الأماكن العامة أمر شائع بالنسبة إلى الشابات وله تأثيرات سلبية محتملة في رفاههن. وتؤكدان أن النساء السلبيات بوجه التحرش أو اللواتي يلمن أنفسهن يملن أيضاً إلى التشييء الذاتي –الأمر يختلف بالنسبة إلى من يواجهن المتحرش- ما يرتبط بدوره بكيفية رؤيتهن لخطر الاغتصاب وخشيته، وبنهاية المطاف بالقيود المفروضة ذاتياً على حرية التحرك.

هاورتون تشايلد، ر. ج. (RN, MSN) ومينتيس، جانيت س. (دكتوراه، APRN, BC, FGSA). ***"العنف ضد المرأة: ظاهرة العنف في مكان العمل ضد الممرضات" "Violence Against Women: The Phenomenon of Workplace Violence Against Nurses". مسائل حول التمريض لجهة الصحة العقلية.*** المجلد 31، العدد 2، فبراير 2010.

تغوص الكاتبتان في العنف في مكان العمل ضد الممرضات، وتلحظان إجراءات الإبلاغ الضعيفة في احتساب عدد الحوادث، وغياب تعريف معياري يوجّه إجراءات الإبلاغ، والتدخلات، والتشريعات والبحوث. وتحث الكاتبتان على إجراء بحوث حول العوامل التي تؤدي إلى العنف وحول التدخلات لمعالجة المشكلة، لأن توظيف الممرضات وبقاءهن قد يتأثران سلباً.

كيرل، هولي. ***أوقفوا التحرش في الشارع: جعل الأماكن العامة سالمة ومرحبة بالنساء Stop Street Harassment: Making Public Places Safe and Welcoming for Women***. سانتا باربرا، كاليفورنيا؛ دنفر، كولورادو؛ أوكسفورد، إنكلترا: برايغر، 2010.

تعوّل هذه الخبيرة على البحوث الأكاديمية والمسوح غير النظامية والمقالات والمقابلات الحديثة مع الناشطين/ات لتعريف التحرش الجنسي في الشارع واستكشاف مدى انتشاره، إضافة إلى السياقات المجتمعية التي يحدث فيها، ودور العوامل مثل العرق والتوجه الجنسي في حدوثه. في إطار توضيحها لكيفية اختبار النساء التحرش، توصي باستراتيجيات عملية للتعامل مع المتحرشين، وللعمل على وضع حد لهذا الانتهاك لحقوق النساء.

لانجيلان، مارثا ج. ***إليك عني! كيفية مواجهة ووقف التحرش الجنسي والمتحرشين Back Off! How to Confront and Stop Sexual Harassment and Harassers***. نيويورك، لندن، تورونتو،

سيدني، طوكيو، سنغفورة: إ فايرسايد بوك، سايمن آند شستر، 1993.

تحلل الكاتبة ديناميكيات الجنس والسلطة في حدوث التحرش في الملعب، في النقليات العامة، في الشارع، في العمل، وحتى في الكنيسة، من بين مواقع أخرى، لفهم حوافز المتحرش وفهم الأسباب وراء عدم نجاح الاستجابات التقليدية مثل التهدئة أو الاعتداء. في تفصيلها لحالات النساء والفتيات اللواتي أوقفن المتحرشن الجنسيين، توصي باستراتيجيات مقاومة ناجحة، مثل تقنيات المواجهة الشخصية غير العنيفة، والمواجهات الجماعية، والحلول الإدارية، والدعاوى النظامية.

لوثار، هارش ك.؛ تاتا، جاسمين؛ وكويزيغا، إيلين. ***"نموذج لتوقع نتائج الشكاوى حول التحرش الجنسي حسب العرق والنوع الاجتماعي". مجلة مسؤوليات الموظف/ة وحقوقه/ا "A Model for Predicting Outcomes of Sexual Harassment Complaints by Race and Gender"***. المجلد 21، العدد 1، مارس 2009.

يلحظ الكتّاب أن العلماء/العالمات في السلوك التنظيمي لم يتحروا/ين بالشكل الملائم عن تأثير العرق في نتائج حالات التحرش الجنسي في مكان العمل. في إطار تطبيق نظرية الهوية الاجتماعية على السلوك بين المجموعات في البيئة نفسها، يرى الكتاب أن الصور النمطية للنساء الأفارقة الأمريكيات تميل إلى السلبية أكثر من الصور النمطية للنساء البيض، وأن العرق بالتالي يهمّش موقع النساء الأفارقة الأمريكيات كضحايا ومشتكيات من حالات التحرش الجنسي.

نيلسن، لورا بيث. ***رخصة للتحرش: القانون والتراتبية والخطاب العام المهين License to Harass: Law, Hierarchy and Offensive Public Speech***. برينستون وأوكسفورد: برينستون يونيفرسيتي بريس، 2004.

تتساءل الكاتبة عما إذا كانت الملاحظات العنصرية والمميزة بين الجنسين مهينة وعدائية لدرجة –جعل أهدافهم يشعرن بالتهديد النفسي والجسدي- أنه ينبغي أن تعتبَر خارجة عن القانون أو إذا كان التعديل الأول للدستور الأمريكي يحمي حقوق المتحرش بحرية التعبير. وتسبر في وعي المواطنين القانوني من خلال مسح يغطي 100 امرأة ورجل، ومن بينهم/هن الكثير الذين/اللواتي استهدفتهم/هن هذه الملاحظات. فاستنتجت أن الخطاب العنصري والمميز جنسياً يولّد ويديم التراتبيات الموجودة، فيما يطبّع القانون هذه التفاعلات العامة ويبررها، وكأنه يقدّم "رخصة للتحرش".

سميث، جولن؛ هوبوش، ميغان؛ وفان ديفن، ماندي: ***مرحباً أيها القصير! دليل لمكافحة التحرش الجنسي والعنف الجنسي في المدارس والشوارع Hey Shorty! A Guide to Combating Sexual Harassment and Violence in Schools and on the Streets***. نيويورك، ن ي: فيمينيست بريس في سيتي يونيفرسيتي في نيويورك، 2011.

تؤكد الكاتبات –اللواتي عملن مع منظمة الفتيات لأجل المساواة بين الجنسين (GGE) التي تتخذ نيويورك مقراً لها- أن التحرش الجنسي شائع في مستويات التعليم كلها، لكن المراهقين/ات يقولون/يقلن إنه لا يحدث عند سؤالهم/هن عن تجاربهم/هن الخاصة. في ظل القلق من أن يصبح التحرش مطبّعاً في المدارس، قدّم/ت هؤلاء الناشطين/ات نموذجاً للمراهقين/ات ليتعلموا/من بعضهم/هن البعض عن هذا السلوك السلبي، وعن تبعاته على احترام الفتيات لذواتهن وعلى سلامتهن، ولمعالجة أسبابه، وبالتالي لتغيير المواقف والسلوكيات في مجتمعهن الخاص.

يانغ، سادي، ولي، آو. ***"الحماية القانونية بوجه التمييز الجندري في مكان العمل في الصين" "Legal Protection against Gender Discrimination in the Workplace in China". النوع الاجتماعي والتنمية.*** المجلد 17، العدد 2، يوليو 2009.

يقيّم الكاتبان أثر الورقة البيضاء للعام 2005 في الصين حول المساواة بين الجنسين، ويفيدان بأن النظام القانوني يصون حقوق النساء العاملات. لكن يؤكدان على أن أشكال جديدة وخفية من التمييز في مكان العمل قد نشأت، بما أن أنواع التحيز الجندري الأخرى محظورة. استخدم الكتبان مسحاً شمل 25 مدينة لإظهار كيف أن الآراء حول النساء في العمل تؤذيهن. بعد الكشف عن نقاط الضعف في القوانين الصينية حول المساواة بين الجنسين، قدّما اقتراحات ملموسة إلى المشرعين، والقضاء والجهات المانحة الدولية حول كيفية معالجة التمييز في مكان العمل.

إساءة معاملة العاملات في المنازل

أبو حبيب، لينا. ***"استخدام العاملات من سريلانكا في المنازل في لبنان والإساءة إليهن" The Use and Abuse of Female Domestic Workers from Sri Lanka in Lebanon" النوع الاجتماعي والتنمية .*** المجلد 6، العدد 1. مارس 1998.

تتساءل الكاتبة لمَ يغفل عن المنظمات غير الحكومية التي تركز على حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية موضوع العنف ضد الخادمات السريلانكيات في المنازل في لبنان، استناداً إلى النوع الاجتماعي، والعرق والطبقة. بعد أن لاحظت اللامبالاة والنكران في أحاديثها مع العاملين/ات والناشطين/ات في التنمية، حثت المنظمات غير الحكومية على: إجراء البحوث الميدانية مع العاملات المهاجرات، ونشر الوعي لدى القاعدة الشعبية، وعدم التشجيع على الهجرة، والضغط على الحكومات لتوقيع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أندرسون، بريدجت. ***القيام بالعمل الوسخ؟ السياسة العالمية بشأن العمالة المنزلية Doing the Dirty Work? The Global Politics of Domestic Labour.*** لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: زيد بوكس، 2000.

تستكشف الكاتبة حياة النساء من الجنوب اللواتي يعملن في المنازل في أوروبا وأمريكا الشمالية. في ضوء القصص التي ترويها العاملات، والبيانات حول أعداد النساء المهاجرات العاملات في المنازل، إضافة إلى وصف العنصرية أو الهجرة أو قوانين العمل التي تقيّد حياتهن، تكشف عن عنصرية العمالة المنزلية في الشمال، ما يدحض بعض الآراء النسوية التي ترى هذا العمل عبءاً مفروضاً على النساء جميعهن بسبب الأبوية.

الدرك الأخير: استغلال العاملات المنزليات في غينيا والإساءة إليهن Bottom of the Ladder: Exploitation and Abuse of Girl Domestic Workers in Guinea. نيويورك، نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 15 يونيو، 2007.

يفصّل هذا التقرير إساءة أصحاب العمل للفتيات العاملات في المنازل في غينيا؛ يشكّل هذا العمل أكبر فئة تشغّل الطفلات في البلاد، وتأتي الفتيات من بلدان بعيدة مثل مالي. ويقدم هذا التقرير المقترحات لحكومتي غينيا ومالي، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الاقتصادي في دول غرب أفريقيا، واليونيسف، حول كيفية وضع حد لهذه الإساءة.

محنة العاملات المنزليات: كيف تخذل القوانين الأردنية والمسؤولون وأصحاب العمل والموظِفون المهاجرات العاملات في المنازل اللواتي يتعرضن للإساءة Domestic Plight: How Jordanian Laws, Officials, Employers, and Recruiters Fail Abused Migrant Domestic Workers. نيويورك، نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 27 سبتمبر، 2011.

يفصّل هذا التقرير محنة العاملات في المنازل الإندونيسيات والسريلانكيات والفيليبينيات في الأردن، منتقداً قوانين الهجرة والعمل التي تسهّل الإساءة. كما يدعو الحكومات إلى الخضوع لقوانينها الخاصة وتعديل تلك التي لا تمتثل لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعاملات المنزليات المعتمدة عام 2011 مع دعم الأردن.

إهرنريتش، باربرا وهوشتشايلد، آرلي. ***النساء العالميات: المربيات، الخادمات، والمشتغلات في الجنس في الاقتصاد الجديد Global Woman: Nannies, Maids, and Sex Workers in the New Economy.*** نيويورك، نيويورك: متروبوليتان بوكس، هنري هولت آند كومباني، ش. م. م.، 2002.

تستكشف المساهمتان "الجانب السلبي للإناث جراء العولمة" – فالنساء يتركن الفقر في الجنوب لأجل العمل في المجتمعات الميسورة؛ تؤدي المهاجرات العمالة "المنبوذة" التي يرفض الرجال القيام بها ولم تعد النساء ذوات الإمكانيات تنفذها. وتستنتج الكاتبتان أن هذا الدفق لمهارات النساء يخفف من "النقص في الرعاية" في المجتمعات الغنية، فيما يسبب هذا النقص في الدول الفقيرة.

غرونكي، كريستي ل. ***"كأنها فرد من العائلة: محاور العنف المنزلي والعنف أثناء العمل ضد العاملات***

"'Just Like One of the Family': Domestic Violence Paradigms and On-The-Job Violence against Household Workers in the United States". مجلة متشيغان حول النوع الاجتماعي والقانون. المنزليات في الولايات المتحدة" المجلد 9، العدد 1، 2002.

ترى الكاتبة أن التمييز الجندري أثناء العمل يحدث في الدائرة الخاصة حيث تعمل النساء الأكثر فقراً. كما تفسّر أنهنيويوركتعرضت للإساءات "المنزلية" في منازل الآخرين، ما يشبه عنف الشريك الحميم. وتدافع عن خطة متعددة الجوانب تستفيد من نقاط القوة لدى النساء، لوضع حد للإساءات التي عكست ظروف الأجور المنخفضة، والعمل الهامشي الذي تنقصه الحمايات القانونية ويجرى فيه الفصل حسب النوع الاجتماعي والعرق والإثنية وحالة الهجرة.

لوتز، هيلما. ***The New Maids: Transnational Women and the Care Economy.*** لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: زيد بوكس، 2010. ***الخادمات الجديدات: النساء العابرات للحدود واقتصاد الرعاية***

تحلل الكاتبة العلاقة بين النوع الاجتماعي، اقتصاد الرعاية، العبور للحدود، والعولمة في دراسة إثنوغرافية مع العاملات المنزليات المهاجرات وأصحاب عملهن في ألمانيا. من خلال معالجة الكاتبة للعدد المتزايد لعاملات التنظيف والمربيات ومقدمات الرعاية، تعرض للدور الحيوي لهذه العمالة في تحديد التراتبيات الإثنية والجندرية العالمية وتعزيزها.

Slow Reform: Protection of Migrant Domestic Workers in Asia and the Middle East. نيويورك: نيويورك، هيومن رايتس ووتش، 27 أبريل، 2010. ***الإصلاح البطيء: حماية العاملات المنزليات المهاجرات في آسيا والشرق الأوسط***

يستعرض هذا التقرير التقدم المتدرج المحرز في البحرين، والأردن، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وهونغ كونغ، وماليزيا وسنغفورة، لجهة حماية العاملات المنزليات. كما يمسح أفضل الممارسات الحكومية –قوانين العمل القوية، إصلاح أنظمة الكفالة للمهاجرين/ات، السماح بنقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني، إضافة إلى الاستجابات الفعالة للشرطة والقضاء بوجه العنف- ويقدم التوصيات لأجل المزيد من التحسينات.

"They Deceived Us at Every Step" Abuse of Cambodian Domestic Workers Migrating to Malaysia. نيويورك، نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 1 نوفمبر 2011. ***"خدعونا عند كل خطوة" الإساءة للعاملات المنزليات الكمبوديات المهاجرات إلى ماليزيا***

يكشف هذا التقرير الإساءة المنتشرة للعاملات المنزليات الكمبوديات في ماليزيا، مع حماية ضعيفة من جانب حكومتهن أو الحكومة المضيفة. بناءً على البحوث في كمبوديا وماليزيا مع العاملات المنزليات، والمسؤولين الحكوميين، والمنظمات غير الحكومية ووكلاء التوظيف، يقدّم التقرير المقترحات لكلا الحكومتين، ولوكالات التوظيف الكمبودية التي توظف العاملات المنزليات، وللجهات الدولية المانحة، حول كيفية إصلاح محنة المهاجرين.

Walls at Every Turn: Abuse of Migrant Domestic Workers through Kuwait's Sponsorship System. نيويورك، نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 6 أكتوبر 2010. ***جدران عند كل منعطف: الإساءة للعاملات المنزليات المهاجرات في الكويت من خلال نظام الكفالة***

يوثّق هذا التقرير كيف أن القوانين والممارسات الكويتية تعاقب العاملات المنزليات المهاجرات ما إذا تركن عملهن من دون إذن من صاحب العمل، فيما يحاولن الهروب من الإساءة. ويشير التقرير إلى نظام الكفالة في الكويت، متيحاً لأصحاب العمل التحكم الكامل تقريباً بهؤلاء العاملات اللواتي يجرّدهن قانون العمل للعام 2010 من أوجه الحماية الأساسية. يقدم التقرير التوصيات حول كيفية صون حقوق المهاجرات، كما يضغط على الحكومة لتنقيح قانون العمل والأحكام القمعية بشأن المهاجرين/ات بموجب نظام الكفالة.

عنف الشريك الحميم – المواعدة، المغازلة والإساءة الزوجية

دوفوري، ناتا؛ كيس، أصليهان؛ شكرابورتي، سواتي؛ ميليسي، نوني؛ سيوانيانا، سارا؛ موغيشا، فرديريك؛ نابيدو، ويني؛ مانان، م. أ.؛ ريحان، سليم؛ محمود، سمين، وبرقية، رحمه؛ ملاخ، كمال؛ عبد المجيد، إبن الرسول؛ عبدربي، محمد؛ نفاع، رشيدة؛ وبي، جميلة. ***عنف الشريك الحميم – الثمن المرتفع للأسر والمجتمعات*** ***Intimate Partner Violence—High Cost to Households and Communities.*** واشنطن العاصمة: المركز الدولي للبحوث حول النساء (*ICRW*) ونيويورك، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة للسكان (*UNFPA*)، 2011.

يتفحص الكتّاب عنف الشريك الحميم في بنغلادش والمغرب وأوغندا، بصفته شكل الإساءة الأكثر شيوعاً ضد النساء، لتقدير كلفته على مستويي الأسرة والمجتمع حيث يكون أثره مباشراً. كما يركزون على إلحاح المشكلة كونها انتهاكاً لحقوق الإنسان وعلى علاقة العنف بهشاشة الأسرة الاقتصادية وبتحويل الموارد العامة إلى الصحة والبنية التحتية والخدمات الأمنية على حد سواء.

إناندير، فيفيكا. ***"غبية لبقائها معه: النساء اللواتي تعرضن للضرب يصفن أنفسهن بالغبيات كتعبير عن الإهانة الجندرية"*** ***"'A Fool to Keep Staying': Battered Women Labeling Themselves as Stupid as an Expression of Gendered Shame."*** ***العنف ضد النساء.*** المجلد 16، العدد 1، يناير 2010.

تتحرى الكاتبة لمَ تدعو النساء اللواتي يتركن العلاقات المغايرة الجنس المسيئة إليهن أنفسهن "بالغبيات" وتكتشف أن السماح بالإساءة والبقاء مع الرجال هما السببان الرئيسان. كما تضع أربعة أطر لتفسير نتائج بحثها النوعي –ديناميكيات العلاقة المسيئة، الإهانة الجندرية، السياق في الشمال الموجه نحو المساواة بين الجنسين، وعمليات المغادرة. فالشعور "بالغباء"، تستنتج الكاتبة، يعكس الإهانة المجندرة، أو بكل صراحة، الإهانة جراء الضرب.

فرناندیز، ماریلین. ***العدالة الإصلاحية لضحايا العنف المنزلي: مقاربة متكاملة لتعطشهن للتعافي*** ***Restorative Justice for Domestic Violence Victims: An Integrated Approach to Their Hunger for Healing.*** بلايموث، المملكة المتحدة: ليكزينغتون بوكس، 2010.

تستند عالمة الاجتماع إلى المقابلات النوعية والمسحية مع الناجيات من العنف المنزلي، لتقدّم مجموعة من التوجيهات لبرامج تساعد النساء وتُبنى على مبادئ العدالة الإصلاحية. في ضوء الجدل المحيط بالتقاطع بين العنف الأسري والعدالة الإصلاحية، تقترح مجموعة من الخيارات المتجذرة في هذه المبادئ، بهدف استكمال النظام القانوني مع تحديد الأولويات لجهة هموم الناجيات وحاجاتهن لأجل التعافي في الوقت نفسه.

غراهام-برمان، ساندرا أ. وليفيندوسكي، أليتيا أ. ***كيف يؤثر عنف الشريك الحميم في الأطفال: البحث التنموي، دراسات الحالات، والتدخل المرتكز على الأدلة*** ***How Intimate Partner Violence Affects Children: Developmental Research, Case Studies, and Evidence-Based***

Intervention. واشنطن، العاصمة: جمعية علم النفس الأمريكية (APA)، 2011.

تقدم الكاتبتان البحوث الأكثر حداثة بشأن كيفية تأثير التعرض لعنف الشريك الحميم في الصحة الجسدية والنفسية للأطفال، في سلوكهم العاطفي والاجتماعي، في نموهم العصبي الحيوي والعلاقاتي، وفي وظائفهم الإدراكية. وقد مزجتا هذا البحث بمواد من دراسة حالة وبمقابلات قائمة على الأدلة مع أربع مجموعات عمرية مختلفة من الأطفال: من قبل الولادة إلى الطفولة، من الطفل في سن المشي إلى الطفولة المبكرة، الأطفال في سن التمدرس، والمراهقين/ات.

المركز الدولي للبحوث حول النساء. ***العنف المنزلي في الهند Domestic Violence in India***. واشنطن، العاصمة: (ICRW). الجزء 1، 1999؛ الجزء 2، 2000؛ الجزء 3، 2000؛ الجزء 4، 2002؛ والجزء 5، 2002.

يدرس/تدرس العاملون/ات من المهن المتنوعة بشكل شامل أسباب ونتائج العنف المنزلي في الهند في خمسة مجلدات – بواسطة المسح النوعي والبحث المكتبي لفهم أثر المعايير الثقافية، ومفاهيم الذكورية والظروف الاجتماعية الاقتصادية في انتشار الإساءة والكفاح للقضاء عليها، واكتشاف عواقبها على الضحايا والمرتكبين، إضافة إلى النساء المبادرات الفاعلات والاستجابات للمشكلة على مستوى المجتمع.

جونسون، مايكل ب. ***نوع من أنواع العنف المنزلي: الإرهاب الحميم، االمقاومة العنيفة، والعنف الظرفي بين الثنائي A Typology of Domestic Violence: Intimate Terrorism, Violent Resistance, and Situational Couple Violence***. ليبانون، نيو هامشير: نورث إيسترنيويوركونيفرسيتي بريس، قسم في دار الطباعة في جامعة نيو إنغلاند، 2008.

يؤكد الكاتب أن ظاهرة العنف المنزلي ليست وحدوية بل تأتي بأشكال ثلاثة يميّزها الدور الملعوب بواسطة القوة والسيطرة في العلاقة بين المرأة والرجل: الإرهاب الحميم، المقاومة العنيفة والعنف الظرفي بين الثنائي. ويصر على أن هذه التمييزات أساسية لتصويب التعميمات المفرطة وفك رموز نتائج البحوث التي بدت متعارضة، وفي نهاية المطاف فهم كيف بإمكان صانعو السياسات ومقدمو الخدمات معالجة أسباب العنف في العلاقات الحميمة ونتائجه بالشكل الأفضل.

ميرسفيلد، بونيتا. ***العنف المنزلي والقانون الدولي Domestic Violence and International Law***. أوكسفورد، المملكة المتحدة وبورتلاند، أوريغون: هارت بابليشينغ، 2010.

تؤكد الكاتبة أن بعض أشكال العنف المنزلي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوسّع مبدأ الدول بشأن "مسؤولية الحماية" بواسطة بيانات تجريبية مفصلة وتحليل قانوني، زاعمة أنه عند إخفاق الدولة في حماية مجموعة ضعيفة من الأذى –إن ارتكبته الحكومة أو ارتكبه الفاعلون من الأفراد- تكون قد خرقت واجباتها في الحفاظ على حقوق الإنسان. في إطار مقارنتها العنف الشديد في الدائرة الخاصة بالعنف السياسي على غرار التطهير الإثني والاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي والتعذيب، تصر على أن إخفاق الدولة في التحرك بشكل فعال في قضايا العنف المنزلي لحماية النساء هو بمثابة تأييد وتواطؤ صامتين.

نونان، ريتا ك. وتشارلز، ديانا. **"تطوير استراتيجيات الوقاية من العنف في إطار المواعدة بين المراهقين والمراهقات: بحث تكويني مع الشبان والشابات في المرحلة المتوسطة" *Developing Teen Dating Violence Prevention Strategies: Formative Research with Middle School Youth"*. *العنف ضد المرأة*.** المجلد 15، العدد 9، سبتمبر 2009.

تحلل الكاتبتان النتائج من المجموعات البؤرية التي ضمت الطلاب والطالبات من المرحلة المتوسطة للتحقق من المعتقدات والسلوكيات المرتبطة بالعنف في المواعدة. ناقشت المجموعات معايير العلاقات، وخصائص المواعدة، والتمييز بين العلاقات الصحية وغير الصحية، وأنواع الإساءة، والتدخل في حالات العنف، ومصادر المعلومات حول العنف في المواعدة. وتشمل مقترحات الكاتبتين حول استراتيجيات الوقاية من العنف التركيز على بناء المهارات، وتفصيل الجهود على قياس المجموعات الفردية المحددة، وتحديد السبل الابتكارية للوصول إلى الشبان والشابات.

ووكر، لينور إ. أ. ***متلازمة المرأة المضروبة The Battered Woman Syndrome***. نيويورك، نيويورك: سبرينغر بابليشينغ كومباني، 2009، الطبعة 3.

تستند الطبعة الثالثة من هذا الكتاب، على غرار الطبعة الأصلية الصادرة عام 1984، إلى البيانات الناتجة عن الاستمارة المعدلة حديثاً حول متلازمة المرأة المضروبة (BWSQ)، التي يمكن المستجيبات من خلالها مشاركة تجاربهن مع العنف المنزلي. تتركز بياناتها على الثقافة والإثنية، مبيّنة تجارب النساء الأجنبيات اللواتي يعشن في بلدهن الأم أو في الولايات المتحدة، ما يشكّل بحثاً منقحاً حول المواضيع الرئيسة مثل اضطراب الإجهاد ما بعد الصدمة، والعجز المكتسب أو التفاؤل المكتسب ودورة نظرية العنف.

ويتزمان، سوزان. ***"ليس لأشخاص مثلنا": الإساءة المخبأة في الزيجات العالية المستوى "Not to People Like Us": Hidden Abuse in Upscale Marriages***. نيويورك: بايزك بوكس، 2000.

تدحض المعالجة النفسية الأكذوبة التي تحصر العنف المنزلي بالأزواج ذات الحالة الاجتماعية الاقتصادية المنخفضة، وتفصّل قصص الحالات ضد نساء مثقفات جداً ويعملن في مهن متقدمة ومتزوجات من مهنيين في مناصب مهمة. كما تفسّر أن مقدمي/ات الخدمات ينقصهم/هن إطار مرجعي لهذه العلاقات ولا يأخذون/يأخذن هؤلاء الضحايا على محمل من الجد. وتقدم النصح للنساء اللواتي يسعين إلى الهروب من "العنف العالي المستوى"، وتقترح تثقيف مقدمي/ات الخدمات الذين/اللواتي يتعاملون/لن مع هذا الموضوع في عملهم/هن.

ختان الإناث

عبد القادر، جاسمن؛ مارغيراز، كريستيان؛ بولفان، ميشال؛ وإيريون، أوليفييه. ***"العناية بالنساء اللواتي تعرضن لختان الإناث / قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية" "Care of Women with Female Genital Mutilation/cutting" سويس مديكال ويكلي***. 6 يناير 2011.

يلحظ الكتاب أن زملاءهم/هن في مجال الطب في المجتمعات الأوروبية يرون/يرين عدداً زائداً من النساء المرضى من بلدانيوركطبّق فيها ختان الإناث. ويفسرون الوبائيات المتصلة بختان الإناث والجوانب الأنثروبولوجية والقانونية. في إطار تشديدهم على المعرفة الضعيفة لدى العاملين/ات في مجال الصحة في أوروبا، يدافعون عن مقاربة متعددة الاختصاصات لمعالجة هؤلاء المرضى، وعن التنسيق مع أطباء/طبيبات الأطفال الذين/اللواتي يمكنهم/هن أداء دور أساسي في الوقاية من تعرّض الفتيات لختان الإناث.

بروسار، باتريشا أ. ***"ختان الإناث: استكشاف الاستراتيجيات لوضع حد للتعذيب بحسب الطقوس؛ التعيير، اللوم، واستخدام الاتفاقية المناهضة للتعذيب" "Female Genital Mutilation: Exploring Strategies for Ending Ritualized Torture; Shaming, Blaming, and Utilizing the Convention Against Torture" مجلة ديوك للقانون والسياسة حول النوع الاجتماعي***. المجلد 15، العدد 1، يناير 2008.

تعتبر الكاتبة أن ختان الإناث هو من ضروب التعذيب وليس عصياً على الانتقاد لمجرّد أنه ممارسة ثقافية. برأيها، الانتقاد مستحَق لأنه لا يمكن للممارسات الثقافية كلها أن تستمر. كما تدافع عن عدة استراتيجيات لوضع حد لختان الإناث –من بينها اللجوء إلى الاتفاقية ضد التعذيب. ولأنه غالباً ما يكون العاملون في ختان الإناث هم من النساء، هي لا تود معاقبتهن؛ إذ إنهن ضحايا يضعن أقنعة جهود الرجال للتحكم بجنسانية المرأة. بل إنها تدعو إلى معاقبة الحكومات التي تسامح ختان الإناث وتروّج له، كما تشجّع تثقيف العاملين/ات.

فلدمان-جاكوبز، تشارلوت وكليفتون، دونا. ***ختان الإناث / قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية: البيانات والأنماط، تحديث العام 2010*** ***Female Genital Mutilation/Cutting: Data and Trends, Update 2010***. واشنطن، العاصمة: مكتب المراجع السكانية (PRB)، 2010.

ترتكز الكاتبتان على بحث شمل 27 بلداً أفريقياً وعربياً –الاستقصاءات الديمغرافية والصحية (DHS)، واستقصاء المجموعة المتعددة المؤشرات (MICS) والدراسات من قبل مشروع الدول العربية للصحة الأسَرية (PAPFAM) واليونيسف –لعرض الأنماط في ختان الإناث. كما تلحظان أنه في خلال العقد الأخير، أخذت حالات ختان الإناث بين عمري 15 و19 المبلغ عنها بالتراجع.

فلدمان-جاكوبز، تشارلوت ورينياك، سارا. مع ويلتشر، روز وشيرز، كايتلين – المنظمة الدولية لصحة الأسرة (FHI)؛ إيلزبرغ، ماري وفوا إيموجين – برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة PATH؛ راينى، لورا وغليزون، جوان – مجلس السكان؛ وكريغر، لوري وبيرسون، آيمي – مجموعة مانوف. ***التخلي عن ختان الإناث / قطع الأعضاء التناسبية النسائية: نظرة في عمق الممارسات الواعدة*** ***Abandoning Female Genital Mutilation/Cutting: An In-Depth Look at Promising Practices***. واشنطن، العاصمة: مكتب المراجع السكانية، 2006.

تحدد الكاتبات أفضل الممارسات للترويج للتخلي عن ختان الإناث. بناء على البحوث التقييمية والنوعية والمسحية، توصلن إلى ثلاثة تدخلات ناجحة – تجربة نافرونغو لجهة ختان الإناث في غانا؛ المقاربة الخماسية الأبعاد للقضاء على قطع الأعضاء التناسلية النسائية، المنفّذة من قبل منظمة INtraHealth International واللجنة الوطنية المعنية بالممارسات التقليدية في إثيوبيا (NCTPE)؛ وبرنامج تمكين المجتمع (CEP) الذي أطلِق من قبل توستان في السنغال ويتواجد حالياً في 6 بلدان مجاورة.

خادي. مع كوني، ماري-تيريز. ***بقع الدم: طفلة من أفريقيا تطالب بحقوق الإنسان الخاصة بها*** ***Blood Stains: A Child of Africa Reclaims Her Human Rights***. لفين، توبي، ترجمة فرانكفورت آم ماين، ألمانيا: آنكّت / فويسز بريس، 2010.

تخبر الكاتبة قصة طفولتها في قلب عائلة تقليدية في السنغال وهجرتها إلى باريس. تعرّضت لختان الإناث في الـ7 من عمرها، وتزوجت في الـ13 من رجل يكبرها بعقدين، كان يضربها وحملت بخمسة أطفال. صممت على ألا تكون ضحية، ففضحت سماح مجتمعها المهاجر بالإساءة إلى النساء والفتيات، وكافحت لتتعلم، وكسبت عيشها الخاص، كما أصبحت مؤسِسة ورئيسة الشبكة الأوروبية FGM (ختان الإناث).

موتين-سيلا، ماري-إيلين وبالميري، جويل. ***ختان الإناث: الشابات والشبانيوركغيرون أفريقيا بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*** ***Female Genital Mutilation: The youth are changing Africa with ICTs***. أوكسفورد، المملكة المتحدة ونيروبي، كينيا: فاهوما بوكس وبامبازوكا بريس، 2011.

تتحدث الكاتبتان عن كيفية إجراء الفتيات والفتيان في بوركينا فاسو، ومالي، والسنغال، البحوث وتحرّكهم عبر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سعي لوضع حد لختان الإناث. إنهم يمثلون كيف أنه في عصر الإنترنت، الذي يمكّن المواطنة المعولَمة، أصبح التغيير الفعلي في المعتقدات والممارسات ممكناً على صعيد الشبان والشابات، حتى لو كان بشأن موضوع معقد ومترسخ مثل ختان الإناث.

رحمان، أنيكا وطوبيا، ناهد. ***ختان الإناث: دليل عملي بشأن القوانين والسياسات حول العالم*** ***Female Genital Mutilation: A Practical Guide to Worldwide Laws & Policies***. لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: زيد بوكس، 2000.

تفسّر الكاتبتان ظاهرة ختان الإناث، وتصفان أثرها في صحة النساء، والأسباب المستخدمة لتبريرها وتاريخ الجهود المبذولة للقضاء عليها. كما استعرضتا معدلات ختان الإناث في 40 بلداً، إضافة إلى مصادقة الدول على المعاهدات الدولية والإجراءات الرسمية للقضاء عليه.

روغو، خاما؛ سوبايي، تشيبا؛ طوبيا، ناهد؛ وحسين شريف، إيمان. ***قطع الأعضاء التناسلية النسائية،***

صحة النساء، والتنمية: دور البنك الدولي ***Female Genital Cutting, Women's Health, and Development: The Role of the World Bank.*** واشنطن، العاصمة: المصرف الدولي لإعادة الإعمار والتنمية / البنك الدولي، 2007.

تتحرى الكاتبات عن نطاق ختان الإناث والفرص والتحديات التي يواجهها / تواجهها العاملون/ات الذين/اللواتي يسعون/يسعين إلى القضاء عليه، مع التشديد على كيف يمكن المجتمعات ووكالات التنمية والدول التعاون في هذا الجهد. ويحللن الميزة المقارنة للبنك الدولي في مساعدة الحكومات في مكافحة ختان الإناث وتحسين صحتهن وإنتاجيتهن.

طوبيا، ناهد. ***ختان الإناث: نداء لأجل تحرك عالمي*** ***Female Genital Mutilation: A Call for Global Action.*** نيويورك، نيويورك: ويمن إينك، طبعة 1995.

كانت هذه الطبيبة رائدة في السعي إلى وضع حد لختان الإناث، خاصة في أفريقيا حيث ينتشر بكثرة. في إطار تسليطها الضوء على مبررات ختان الإناث في غير مكانها وتأثيره في صحة النساء، توصي باستراتيجيات للعمل الوطني والعالمي ضد هذه الممارسة.

وينتربوتوم، آنا؛ كومين، جونيكي؛ وبورفورد، جيما. ***"قطع الأعضاء التناسلية النسائية: الحقوق الثقافية وطقوس المواجهة في شمالي تنزانيا"*** ***"Female Genital Cutting: Cultural Rights and Rites of Defiance in Northern Tanzania"*** مجلة الدراسات الأفريقية. المجلد 52، العدد 1، أبريل 2009.

تستعرض الكاتبات الحملات ضد ختان الإناث أو "قطع الأعضاء التناسلية النسائية" التي تستهدف مجتمعات الماساي في تنزانيا، مع اقتناعهن بأن الجهود القائمة على التعليم والعناية الصحية والقانون وحقوق الإنسان التي لا تأخذ السياق المحلي بعين الاعتبار –بما فيه التاريخ والسياسات لناحية الجهود الآيلة إلى وضع حد لختان الإناث- يمكن أن تؤدي إلى تعزيز الختان بصفته حيوي لهوية المجموعة.

الزواج بالإكراه والطفلات العرائس

علي، نجود. مع مينوي، دلفين. ***اسمي نجود، عمري 10 سنوات وأنا مطلقة*** ***I Am Nujood, Age 10 and Divorced***. ترجمة كوفردايل، ليندا. نيويورك، نيويورك: ثري ريفرز بريس، ذي كراون بابليشينغ غروب، 2010.

تخبر هذه الفتاة اليمنية كيف باعها والداها الفقيران للزواج من رجل عمره ثلاثة أضعاف عمرها، لكنها تحررت من إساءته لها وفازت بالطلاق بمساعدة محام/ية ناشط/ة، وقضاة متعاطفين ووسائل الإعلام الدولية. في سن الـ10، عادت بكل حماس إلى المدرسة وجاهدت لحماية شقيقتها والفتيات الأخريات من زواج الطفلات.

أمين، ساجدة. ***"أثر تحرير التجارة في زواج النساء العاملات: دراسات الحالات من بنغلادش، مصر وفيتنام"*** **"Impact of Trade Liberalization for Working Women's Marriage: Case Studies of Bangladesh, Egypt and Vietnam"**، غرون، كارن؛ براونشتين، إليسا؛ ومالهورتا، آنجو. ***الاتجار بصحة النساء وحقوقهن؟ تحرير التجارة والصحة الإنجابية في الاقتصادات النامية*** ***Trading Women's Health and Rights? Trade Liberalization and Reproductive Health in Developing Economies***. لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: زيد بوكس، 2006.

تطرح الكاتبة أنه بإمكان تحرير التجارة تغيير مؤسسة الزواج، التي قد تكون أقل أهمية، خاصة للمراهقات، فيما يكسبن فرصاً للعمل وبعض الاستقلالية الاقتصادية. لكن، كما لاحظت، حررت كل من بنغلادش ومصر وفيتنام التجارة بطرائق مشابهة، لكن شهدت تأثيرات مختلفة على سن زواج النساء، ومشاركتهن في القوى العاملة والظروف الاقتصادية.

الزواج المبكر، ممارسة تقليدية مؤذية: استكشاف إحصائي ***Early Marriage, a Harmful Traditional Practice: A Statistical Exploration***. نيويورك، نيويورك: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (*UNICEF*)، 2005.

يستند التقرير إلى المسوحات الديمغرافية والصحية المنفذة بين عامي 1995 و2003 في 30 بلداً في الجنوب لتقديم البيانات التي تقيّم مستويات زواج الطفلات، وتصنّف الفوارق وفقاً للأوصاف الديمغرافية، وخصائص الزيجات التي تجد فيها الطفلات أنفسهن، إضافة إلى المعرفة والنفاذ إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. في إطار تفسير التقرير العلاقات بين المؤشرات في البيانات، يقترح الروابط في البرامج لتعزيز تأخير الزواج، والفرص لدمج المدافعة والحملات لأجل التغيير السلوكي.

إيزر، تامار؛ كير، كايت؛ مايجور، كارا؛ بولافارابو، أبارنا؛ وتولنتينول، تينا. ***"زواج الطفلات والوصاية في تنزانيا: سرقة الفتيات من طفولتهن ومعاملة النساء كالطفلات"*** **"Child Marriage and Guardianship in Tanzania: Robbing Girls of their Childhood and Infantilizing Women"** ***مجلة جورج تاون للنوع الاجتماعي والقانون.*** المجلد 7، إصدار خاص، 2006.

تستعرض الكاتبات القوانين التنزانية المرتبطة بوضع النساء والفتيات وبزواجهن والوصاية عليهن. فيظهرن كيف تعزز هذه القوانين صلاحيات الرجال وتفضي إلى نتيجة متناقضة –سرقة الفتيات من طفولتهن من خلال السماح بالزواج المبكر، ومعاملة النساء الراشدات مثل الطفلات من خلال إخضاعهن للوصاية الذكورية. وتستنتج الكاتبات أن القوانين التي تنتهك حقوق النساء والفتيات تضعف عائلاتهن وتفقر المجتمع التنزاني.

جيل، عائشة ك. وسونداري، أنيتا. ***الزواج بالإكراه: إدخال بعد العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان*** ***Forced Marriage: Introducing a Social Justice and Human Rights Perspective***. لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: زيد بوكس، 2011.

يدرس/تدرس العاملون/ات والأكاديميون/ات في علم الجريمة وعلم الاجتماع والقانون التطورات في النقاشات النظرية والبحوث الموجودة حول الزواج بالإكراه ويقدمون/من أدلة جديدة تتحدى التفسيرات الجوهرية ثقافياً –حتى التبريرات- لهذا الانتهاك لحقوق الإنسان النسائية. بالنظر إلى الزواج بالإكراه في المجتمعات المتعددة، يضع/تضع المساهمون/ات هذه المشكلة ضمن المناقشات حول العنف الجندري وحقوق الإنسان

والعدالة الاجتماعية. فيقدمون/من بالتالي وجهة نظر يمكن أن تفيد بمعلوماتها الجهود النظرية كما العملية لوضع حد للعنف ضد المرأة.

جاين، سارانغا وكورز، كايتلين. ***أفكار جديدة حول الوقاية من زواج الطفلات: تحليل عالمي للعوامل والبرامج*** ***New Insights on Preventing Child Marriage: A Global Analysis of Factors and Programs.*** واشنطن، العاصمة: المركز الدولي للبحوث حول النساء (ICRW)، 2007.

درست الكاتبتان المخاطر والعوامل الحمائية المرتبطة بزواج الطفلات، من خلال تحليل البيانات من المسوح الديمغرافية والصحية المنفذة بين عامي 1985 و2005 وتركز على 20 بلداً، أي "المواقع الساخنة" التي يكثر فيها الزواج المبكر في الجنوب. كما تفحصتا البرامج ضمن 66 تدخلاً فتمكنتا من تحديد سبع فئات – التدخلات لرفع وعي المجتمعات، لتعليم الفتيات، لإصلاح القوانين والسياسات، لتقديم الفرص الاقتصادية، لحماية الحقوق، لإجراء البحوث ولتقديم الخدمات للفتيات المتزوجات- بغية تقييم ما نجح بينها ورفع التوصيات.

مالهورتا، أنجو؛ واربر، آن؛ ماكغوناغل، آليسون؛ ولي-رايف، سوزان. ***الحلول لوضع حد لزواج الطفلات: ما تبيّنه الأدلة*** ***Solutions to End Child Marriage: What the Evidence Shows.*** واشنطن، العاصمة: المركز الدولي للبحوث حول النساء (ICRW)، 2011.

تستعرض الكاتبات برامج الوقاية من زواج الطفلات التي وثقت التقييمات، ويحللن التبعات لأجل حلول لهذه المشكلة. واكتشفن التالي: ارتفع عدد البرامج وتوسّع نطاقها، ويقع معظم البرامج المقيمة في جنوبي آسيا وبعضها في أفريقيا والشرق الأوسط، ما شكّل إضافة إلى قاعدة أدلة التدخلات التي بإمكانها المساعدة.

مخايل، سوزان لويس ب. ***"زواج الطفلات واستغلال الطفلات في البغاء: شكلان من أشكال الاستغلال الجنسي"*** ***"Child Marriage and Child Prostitution: Two Forms of Sexual Exploitation"***، ماسيكا رايتشل. ***النوع الاجتماعي، والاتجار بالبشر والاستعباد***. أوكسفورد، المملكة المتحدة: أوكسفام بابليشينغ، 2002.

تستكشف الكاتبة التشابه بين زواج الطفلات واستغلال الطفلات في البغاء، مع التركيز على حقوق الأطفال والطفلات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. بناءً على خبرتها الخاصة في المنطقة، والأدلة السردية، والتواصل مع الجهات الفاعلة المحلية والبحوث ذات العينات الصغيرة، لاحظت أن الشكلين يستتبعان التبادلات الاقتصادية، والحرمان من الحرية وانتهاك حق الطفلة في الموافقة. كما درست مبادرات المؤسسات المتنوعة لوضع حد لشكلي العنف هذين.

أوتو-أويورتي، نانا وبوبي، سونيتا. ***"الزواج المبكر والفقر: استكشاف الروابط ومسائل السياسات الأساسية"*** ***"Early Marriage and Poverty: Exploring links and key policy issues" النوع الاجتماعي والتنمية.*** المجلد 11، العدد 2، يوليو 2003.

تنظر الكاتبتان في الرابط بين الزواج المبكر والزواج بالإكراه والفقر في البلدان النامية. برأيهما أن الفقر يشكّل خطراً على الفتاة، إذ يحاول والداها تأمينها وتأمين مستقبلهما؛ لكن الزواج المبكر يؤدي إلى مشاكل تزيد الفقر سوءاً – سلطة الرجل غير المتكافئة على زوجته، الاحتمالية الأكبر للإساءة المنزلية، الولادة وهي غير جاهزة لذلك إن كان جسدياً أو عاطفياً، وحرمانها من التعليم والخطر المرتفع لإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. بغية خرق دورة الفقر والزواج المبكر هذه، تحث الكاتبتان الحكومات والمجتمع المدني والنساء والفتيات على العمل المشترك. كما تستعرضان المبادرات التي ساعدت الفتيات المعرضات لخطر هذه الزيجات أو اللواتي يعشنه.

وارنر، إليزابيث. ***"وراء طرحة العروس: زواج الطفلات كشكل من أشكال الاتجار بالفتيات"*** ***"Behind the Wedding Veil: Child Marriage as a Form of Trafficking in Girls" مجلة الجامعة الأمريكية حول النوع الاجتماعي والسياسة الاجتماعية والقانون.*** المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2004.

تستكشف الكاتبة لمَ لا يزال زواج الطفلات منتشراً بالرغم من معارضته المتزايدة دولياً. وترى أن

القوانين المحلية والدولية المرتبطة بزواج الطفلات ناقصة و/أو إنفاذها ضعيف؛ أما الإساءات من مثل العمالة القسرية والاعتداء فهي غير مقبولة في العلن لكنها ليست غير قانونية و/أو خاضعة للعقاب في سياق الزواج. بيد أن خصائص زواج الطفلات، كما لحظت، تشبه خصائص الاتجار بالبشر؛ بالتالي من شأن تطبيق قوانين مكافحة الاتجار أنيويوركون فعالاً في مكافحة زواج الطفلات. كما قدّمت الكاتبة المقترحات للتحسينات في الأطر القانونية، إضافة إلى الوسائل خارج نطاق القانون التي يمكنها تغيير السلوك الاجتماعي لوضع حد لهذه الممارسة.

القتل باسم الشرف

شيسلر، فيليس. ***"هل أن جرائم القتل باسم الشرف هي عنف منزلي بكل بساطة؟" "Are Honor Killings Simply Domestic Violence?" ميدل إيست كوارتيرلي.*** المجلد 16، العدد 2، ربيع 2009.

تدحض الكاتبة فكرة بعض المنظمات الإسلامية في الولايات المتحدة –وكندا- التي تعتبر أن "القتل باسم الشرف" هو عنف منزلي يفضي إلى وفاة الضحية. كما تناقش الاختلافات بين القتل باسم الشرف والعنف المنزلي –طبيعة المرتكب والضحية، التخطيط وعدد أفراد العائلة المتورطين، وطريقة قتل الضحية، ورد المجتمع وإمكانية ندم المرتكب. أما الترياق الذي تدافع عن استخدامه فهو التعليم الديني، وإشراك الشيوخ المناصرين للنساء، وزيادة وعي المسؤولين في دوائر الهجرة لإبلاغ المهاجرين أن ضرب النساء والفتيات وقتلهن هي جرائم تخضع لعقوبات.

حسين، مازنا. ***"خذوا ثروتي واعطوني العدالة": تحليل سياقي للتشريع بشأن جرائم الشرف في باكستان "'Take My Riches, Give Me Justice': A Contextual Analysis of Pakistan's Honor Crimes Legislation" مجلة هارفرد للقانون والنوع الاجتماعي.*** المجلد 29، العدد 1، شتاء 2006.

تدرس الكاتبة الجهود التشريعية في باكستان الهادفة إلى الوقاية من جرائم الشرف و/أو معاقبتها في ضوء الدوافع الثقافية والاقتصادية خلف هذه الممارسة. إنها تعتبر أنه ينبغي بالتشريع معالجة التمييز الذي تواجهه النساء في كل مستوى من العملية القانونية واستهداف الثغرات في النظام القضائي –بما فيه رفض طقوس الدية والقصاص والزنا.

حسين، رنا. ***القتل باسم الشرف: قصة حقيقية عن كفاح بطولي لامرأة بوجه جريمة لا تصدق Murder in the Name of Honour: The true story of one woman's heroic fight against an unbelievable crime.*** لندن، المملكة المتحدة: وان وورلد بابليكايشنز، 2009.

تفصّل الكاتبة مسيرتها المهنية، منذ بداياتها كصحفية وتغطيتها قصة قتل فتاة في عمّان جراء "جريمة شرف"، إلى حملتها الهادفة إلى تغيير القانون في موطنها الأم الأردن، وصولاً إلى كفاحها ضد جرائم الشرف ولأجل حقوق الإنسان للنساء والفتيات حول العالم. في إطار تقييمها للوضع الحالي لجهة عدد جرائم الشرف وحالة القوانين ذات الصلة، يتردد صدى مدافعتها في أي مكان ينظر فيه إلى أن شرف الرجل يرتبط بعفة المرأة، بما فيه ضمن مجتمعات المهاجرين في أوروبا وأمريكا الشمالية.

قرضام، فيليز. مع إسهامات من: ألبار، زينب؛ يوكسيل، إلكنور؛ وإرغون، إرغول. ***جرائم الشرف في تركيا: آفاق العمل Honor Killings in Turkey: Prospects for Action.*** أنقرة، تركيا: رابطة السكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، 2007.

تدرس الكاتبة "جريمة الشرف" في تركيا، بناءً على 195 مقابلة نوعية مع منظمات غير حكومية ومهنيين/ات وأشخاص تأثروا/رن بفعل جريمة شرف. وتركّز على كيفية فهم الشرف، وتبعات "السلوك المعيب"، والعلاقة بين العار كمفهوم والنظم الذهنية، وأساليب الحياة والبنى الاجتماعية. كما تقترح نوعين

من الحلول: (1) الحلول للوقاية من وقوع الأفراد المعرضين لخطر جرائم الشرف ضحايا لها؛ و(2) الحلول لتغيير السلوكيات على المدى البعيد، من مثل برامج التدريب المستهدفة.

مي، مختار. مع كوني، ماري-تيريز. ***باسم الشرف: مذكرات*** ***In the Name of Honor: A Memoir***. ترجمة كوفردايل، ليندا. نيويورك، لندن، تورونتو، وسيدني: واشنطن سكوير بريس، 2007.

تقص الكاتبة الباكستانية كيف حكم عليها المجلس القبلي في قريتها بالاغتصاب الجماعي كعقاب لمزاعم حول إغراء شقيقها البالغ 12 من العمر امرأة أكبر منه سناً. بعد دفع مي ثمن هذه المزاعم الخاطئة من جسدها، تجاهلت الدافع إلى الانتحار ولاحقت المجلس القبلي قضائياً في المحكمة العليا، ففازت بالقضية وحيّا العالم أجمع شجاعتها. بواسطة التعويض الحكومي البالغ ما يقارب 8،500 دولار أمريكي، أنشأت مدرسة للفتيات في قريتها، إيماناً منها بأن التعليم هو السبيل الأفضل لمكافحة الممارسات التقليدية المؤذية.

أونال، إيس. ***جرائم الشرف: قصص الرجال الذين قتلوا*** ***Honor Killings: Stories of men who killed***. لندن، سان فرانسيسكو وبيروت: ساقي بوكس، 2008.

قابلت الصحفية عشرة رجال في السجون التركية قتلوا بناتهم وشقيقاتهم وأمهاتهم للمدافعة عن شرف عائلتهم. تختلف مقاربتها للموضوع عن مقاربة جزء كبير من تغطية الصحافة التركية التي تنحاز إلى المرتكب الفاعل، وعن وجهة نظر المجموعات النسائية التي تضع الرجال الذينيويوركقتلون في منزلة الشيطان. برأيها أنه من الضروري تغيير المواقف المجتمعية لوضع حد لجرائم القتل، وفهم أفكار القتلة وعواطفهم –اكتشاف معاناتهم بوجه ثرثرة المجتمع حول سلوك إحدى الإناث من أفراد العائلة، والصراع بين الدافع للقتل، وفي بعض الحالات، مشاعر التردد والندم.

بريتو-كارون، مارينا؛ طومسون، ماريلين؛ وماكدونالد، ماندي. ***"لا قتل بعد اليوم! رد النساء على قتل النساء في أميركا الوسطى"*** ***"No more killings! Women respond to femicides in Central America" النوع الاجتماعي والتنمية.*** المجلد 15، العدد 1، مارس 2007.

تتحرى الكاتبات عن جرائم قتل النساء في المكسيك وأمريكا الوسطى بصفته أحد أشكال العنف الجندري المتطرفة. ويربطن قتل النساء بالتمييز، والفقر، وكونه حركة ارتجاعية ضد النساء في إطار غياب كامل للعقاب من قبل الدولة. يبحثن عن ويشجعن الدعم لنساء المنطقة والمنظمات النسوية التي تجري الأبحاث لتوثيق جرائم القتل وأشكال العنف الجندري الأخرى، ولمساعدة الناجيات وعائلاتهن إضافة إلى المدافعة.

سعاد. بالتعاون مع كوني، ماري-تيريز. ***حُرقت حيةً: ضحية القانون والرجال*** ***Burned Alive: A Victim of the Law of Men***. ترجمة آمبروستر، جوديث. نيويورك، نيويورك: مجموعة تايم وارنر بوك وغراند سنترال بابليشينغ، 2005.

تقص الكاتبة الفلسطينية من الضفة الغربية محاولة صهرها الفاشلة لحرقها لأنها حملت وهي غير متزوجة –كانت قد أخفت هذا الواقع لحوالى ستة أشهر، خوفاً من قتل عائلتها لها بسبب العار المنتظر. اليوم، بعد عقدين من إنقاذ امرأة قروية وأحد عمال الإنقاذ لها، تعيش سعاد في مكان في أوروبا غير محدد لأسباب أمنية.

تينتوري، كارين. ***باتجاه بناتنا: إرث جريمة شرف في عائلة صقلية أمريكية*** ***Unto the Daughters: The Legacy of an Honor Killing in a Sicilian-American Family***. نيويورك، نيويورك: سايتن مارتنز بريس، 2007.

ترسم الكاتبة رحلة عائلتها الصقلية عام 1914 إلى ديترويت، كاشفة النقاب عن سر جريمة شرف قديمة. فاكتشاف جواز سفر والد جدها الذي يحمل اسمه واسم زوجته وأطفالهما، لكن مع اسم مشطوب، أوصل بها إلى كشف قصة عمة والدها فرانشيسكا. بعد أن كان قد وُعد بتزويج فرانشيسكا، عندما كانت في الـ16 من عمرها، من أحد أفراد المافيا، هربت للزواج من ابن أحد الحلاقين فقتلها أشقاؤها لتُمحى من سجلات العائلة –إلى أن قامت الكاتبة بتفصيل الثقافة التقليدية الصقلية التي كانت تخضِع النساء باسم قانون شرف.

ويلشمان، لين وحسين، سارا. ***"الشرف": الجرائم، النماذج والعنف ضد المرأة*** ***:"Honour"***

Crimes, Paradigms, and Violence Against Women. لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: زيد بوكس، 2005.

ينخرط/تنخرط الأكاديميون/ات والناشطون/ات في المناقشات النظرية والعملية حول الجرائم المرتكبة باسم الشرف. من خلال تفحصهم/هن لهذه الجرائم في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، يرفضون/ضن المقاربات الثقافية النسبوية لتأييد التحليل القائم على وجهة نظر حقوق الإنسان العالمية. لكن المساهمون/ات يختلفون/ن بعض الشيء في فهمهم/هن للدوافع خلف هذه الجرائم وفي مقترحاتهم/هن لحل هذه المشكلة الاجتماعية، بيد توافقهم/هن على أنه لا يمكن دراسة جرائم الشرف بشكل منفصل عن ظاهرة العنف ضد المرأة العالمية.

الاغتصاب والاعتداء الجنسي

أبراهامز، نعيمه؛ جوكز، رايتشل؛ هوفمان، مارغارت؛ ولوبشر، ريا. ***"العنف الجنسي ضد الشريكات الحميمات في كايب تاون: انتشاره وعوامل الخطر التي أبلغ عنها الرجال" "Sexual Violence against Intimate Partners in Cape Town: Prevalence and risk factors reported by men" نشرة منظمة الصحة العالمية.*** المجلد 82، العدد 5، مايو 2004.

تستند الكاتبات إلى مسح غطى 1,368 رجلاً في كايب تاون للغوص في أعماق انتشار العنف الجنسي ضد الشريكات الحميمات أثناء السنوات العشر الماضية، ولاكتشاف عوامل الخطر لارتكاب هذه الجريمة. كشفت الدراسة أنه يزعم أن 15.3% من الرجال ارتكبوا أفعال العنف الجنسي، مع خطر الارتكاب المرتبط بالصراع حول حقوق الرجل الجنسية وسيطرته على العلاقة، إضافة إلى استخدام العنف لحل المشاكل في أطر أخرى، وإلى وجود أكثر من شريكة واحدة في الفترة عينها، والإساءة الشفهية للشريكة واستهلاك الكحول. وتختم الكاتبات بأنه يجب تركيز جهود الوقاية على العلاقات الجندرية وحل الرجال والشباب للصراعات بدون عنف.

بريدجز، آنا ج.؛ ووسنيتزر، روبرت؛ تشارر، إريكا؛ سان، شينغ؛ وليبرمان، رايتشل. ***"الاعتداء والسلوك الجنسي في الأفلام الإباحية الأكثر بيعاً: تحديث تحليل المحتوى" "Aggression and Sexual Behavior in Best-Selling Pornography Videos: A Content Analysis Update" العنف ضد المرأة.*** المجلد 16، العدد 10، أكتوبر 2010.

يتفحص الكتاب محتوى الأفلام الإباحية المشهورة لتحديث ومقارنة توصيفات الاعتداء، والانحطاط والممارسات الجنسية بتحليل المحتوى السابق. تبيّن دراستهم/هن مستويات مرتفعة من الاعتداء في المشاهد الـ304 المدروسة. احتوت 88.2% من المشاهد بشكل خاص على صفع الكفل، وسد الفم، وصفع الوجه؛ فيما احتوت 48.7% من المشاهد على إساءة شفهية، لا سيما الشتائم. ومن بين النتائج أن المعتدين كانوا نموذجياً من الرجال، وأهدافهم كانت بشكل ساحق من النساء اللواتي إما لم يعترضن أو حتى أظهرن شعوراً باللذة.

بوشوالد، إميلي؛ فليتشر، باميلا ر.؛ وروث مارتا. ***تغيير ثقافة الاغتصاب Transforming a Rape Culture.*** مينيابوليس، مينيسوتا: ميلكويد إديشونز، طبعة 2005.

ترفع الناشطات أصوات المقاومة بوجه الاغتصاب والثقافة التي تسمح وحتى تروّج للعنف الجنسي في الولايات المتحدة. ويستعرضن الإحصاءات حول الاعتداء الجنسي ضد النساء والأطفال، كما يشرن إلى العوامل

التي تشجع الاغتصاب ويناقشن استراتيجيات التغيير.

دايفيس، ليزا وبوكي، بلاين. ***"فانم أيزين باب كازي: احترام الحق في الصحة للنساء والفتيات الهايتيات"*** ***"Fanm ayisyen pap kase: Respecting the right to health of Haitian women and girls" الصحة وحقوق الإنسان.*** المجلد 13، العدد 1، 2011.

تؤكد هاتان العالمتان أن حق الأنثى بالتحرر من العنف الجنسي عنصر أساسي من حقها في الصحة، وتصبح الحاجة إليه أكثر إلحاحاً في أطر ما بعد الكارثة. كما تبحثان في أسباب إخفاق الاستجابة الإنسانية لزلزال العام 2010 في هايتي في حماية النساء والفتيات، ما زاد خطر تعرضهن للعنف. وتختم الكاتبتان بأن هذا الإخفاق يعود بشكل كبير إلى إقصاء النساء عن المشاركة الفاعلة في التدخلات الإنسانية النظامية.

فيلتين-بريمان، كلاوديا. ***"النوع الاجتماعي والكارثة الطبيعية: العنف الجنسي والتسونامي التنمية."*** ***"Gender and Natural Disaster: Sexualized violence and the tsunami"*** المجلد 49، العدد 3، سبتمبر 2006.

تدرس الكاتبة أثر الكوارث الطبيعية في هشاشة النساء بوجه العنف الجندري. في إطار تسطيرها الزيادة في الاعتداءات الجنسية في البلدان التي ضربها التسونامي الآسيوي عام 2004، تشدد على أنه لا تتم الحماية بالشكل الكافي من العنف الجندري في أوقات الكوارث، مع الإصرار على ممارسة مجتمع المساعدات ضغطاً أكبر في هذا الصدد على الحكومات المستفيدة.

هاسكل، مولي. ***من التبجيل إلى الاغتصاب: معاملة النساء في الأفلام*** ***From Reverence to Rape: The Treatment of Women in the Movies.*** شيكاغو، إلينوي: مطبعة جامعة شيكاغو، طبعة 1987.

راجعت الكاتبة التصويرات السينمائية للنساء والعلاقات الجندرية في القرن العشرين، وأوضحت كيف تعزز الأفلام أساطير العذارى اللواتي سيتزوجن ويُدللن أو "الفتيات السيئات" اللواتي يستمتع الرجال بجنسانيتهن ويستغلونهن. برأيها أن هذه التوصيفات تعزز فكرة أنه على النساء قولبة أنفسهن ليشبهن الصور على الشاشة –مبجلات لإخضاع أنفسهن للرجال، أو مغتصبات، بالمعنيين المجازي والحقيقي، لإرضاء رغبات الرجل لأجل السلطة الجنسية.

كونرادي، أماندا. ***اتخاذ موقف: الناجيات من الاغتصاب وملاحقة المغتصبين*** ***Taking the Stand: Rape Survivors and the Prosecution of Rapists.*** ويستبورت، كونيكتيكوت ولندن، المملكة المتحدة: برايغر، 2007.

لاحقت الكاتبة 47 ناجية من الاغتصاب في الولايات المتحدة، من الاعتداء إلى كل خطوة من عملية إنفاذ القانون. كونها ناجية من الاغتصاب بنفسها، تصر على أنه ينبغي بالموظفين/ات في العدالة الجنائية أن يعوا/يعين التنوع في التجارب الفردية، لخدمة الضحايا بفعالية، وأن فهماً عملياً للتحقيق والملاحقة الجنائية يساعد الناجيات في ملاحقة العدالة وفقاً لشروطهن.

مباروموانغي، مونيكا. ***"النساء ذوات الإعاقات والعنف الجنسي في كينيا"*** ***"Women with Disabilities and Sexual Violence in Kenya"*** في بورنيت؛ كارمالي، باتريك شيرين؛ ومانجي فيروزي. ***الكياسة، والصلابة، والفصاحة. الكفاح لأجل حقوق النساء في أفريقيا.*** ***Grace, Tenacity and Eloquence. The struggle for women's rights in Africa.*** أوكسفورد، المملكة المتحدة ونيروبي، كينيا: فاهوما بوكس وشبكات العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي لأجل حقوق النساء الأفريقيات، 2007.

تفيد هذه الناشطة بأن التأكيد على حقوق النساء المعوقات في كينيا مثبط للعزيمة. فكينيا قد وقعت على الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان النسائية، لكن مع وعي ضئيل حيال العنف الجنسي، كما أن هذه الوثائق نادراً ما تُطبّق، كما لاحظت الكتبة. لذا على الضحايا الاعتماد على القانون الوطني للحماية. في إطار إشارتها إلى أن القانون المعني بالأشخاص ذوي الإعاقات يضمن حقوق النساء لكن تنقصه آليات الإنفاذ،

تختم بالقول إن اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (KNCHR) تشكل جسراً بين القانون الدولي والمناقشات المحلية، كما تأمل في أن يتمكن مجلس الأشخاص ذوي الإعاقات من تطبيق الحقوق، بما فيه تحرر النساء من العنف الجنسي.

تريبون، كيمبرلي م. ***"ما من كلمة أنا في الفريق: لجنة الاعتداء الجنسي الجماعي من قبل الرياضيين في الكليات والرياضيين المحترفين" "There Is No 'I' in Team: The Commission of Group Sexual Assault by Collegiate and Professional Athletes"*** ***مجلة دوبول حول القانون الرياضي والمشاكل الرياضية المعاصرة.*** المجلد 4. صيف 2007.

تطرح الكاتبة سؤالين حول الاعتداء الجنسي الجماعي من قبل الرياضيين الذكور في الكليات أو المحترفين في الولايات المتحدة: (1) لم تعتبر "الاغتصابات الجماعية" غريبة عند ارتباطها بمهن الرياضيين "المثمنة أخلاقياً"؟ (2) هل ينبغي التعاطي مع الاغتصابات الجماعية كأحد أعراض ثقافة تمكينية مهووسة بالرياضة؟ وتستكشف النظريات حول العلاقة بين الرياضيين والعنف الجنسي، ومشاكل إنفاذ القانون. وتضيف أنه لا يجب تقديم الرياضيين كأمثلة على الشعور بالذنب المعزز وعقابهم بشكل أقسى (نادر)، أو عذرهم بصفتهم رجالاً لائقين تتملقهم المعجبات الإناث (أكثر شيوعاً).

وايس، كارين ج. ***"'الفتيان سيبقون فتياناً' وقصص جندرية أخرى: استكشاف أعذار الضحايا للعلاقة والإكراه الجنسيين غير المرغوبين" "'Boys Will Be Boys' and Other Gendered Accounts: An Exploration of Victims' Excuses for Unwanted Sexual Contact and Coercion"*** ***العنف ضد المرأة.*** المجلد 15، العدد 7، يوليو 2009.

غاصت الكاتبة في 944 قصة للضحايا من ضمن مسح الولايات المتحدة الوطني لضحايا الجرائم، لتبيان أن امرأة من أصل 5 نساء أبلغن عن كونهن ضحايا للاعتداء الجنسي تعذر هذه الحالات من خلال المفردات الاجتماعية التي تعتبر الاعتداء الجنسي من قبل الذكور طبيعياً، طبيعياً ضمن علاقات المواعدة أو بسبب خطأ من الضحية. كما تظهر دراستها كيف تشكّل الصور النمطية الجندرية والأكاذيب حول الاغتصاب فهم الضحايا للأوضاع الجنسية غير المرغوبة، وكيف تعيق اللغة الثقافية اعتراف المرأة أنها ضحية للاعتداء الجنسي بصفته جريمة، وتعيق كذلك رفع البلاغات إلى الشرطة.

جرائم الكراهية ضد المثليات جنسياً

جرائم الكراهية، مؤامرة الصمت: التعذيب والمعاملة السيئة على أساس الهوية الجنسية Crimes of Hate, Conspiracy of Silence: Torture and ill-treatment based on sexual identity.
لندن، المملكة المتحدة: منظمة العفو الدولية، 2001.

يصف هذا التقرير التمييز، وحتى التعذيب، المرتكبين من قبل القضاء، والشرطة، ونظام السجن، والمؤسسات الطبية والمجتمع ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (مغايري الهوية الجنسية). كما يشرح كيف أن قوانين الدولة تحظر المثلية وهذه إساءة تنتهك القوانين الدولية. ويفصل الملحق "برنامجاً من 12 بنداً للوقاية من التعذيب على يد عملاء الدولة".

ليستر، طوني. ***"'التحدث عن التوجه الجنسي، التعليم عن كراهية المثلية الجنسية' – التفاوض حول الانقسام بين المعتقد الديني وتقبل حقوق مغايري الهوية الجنسية في الصف" "'Talking About Sexual***

Orientation, Teaching About Homophobia'—Negotiating the Divide Between Religious Belief and Tolerance for LGBT Rights in the Classroom" مجلة ديوك حول القانون والسياسة بشأن النوع الاجتماعي. المجلد 15، أغسطس 2008.

تتحدث الناشطة في مجال حقوق المغايرين جنسياً انطلاقاً من خبرتها في تعليم مقرر عنوانه "اللاتسامح، الثقافة والقانون". وتستخدم استمارة مع الطلاب/الطالبات لتقييم فعالية التقنيات البيداغوجية في بلوغ حقوق المقرر –ليفهموا/من سياسات الهوية ويعززوا/زن التسامح. كما تؤكد أنه يمكن المعلمين/ات قولبة الانفتاح الذهني من خلال: الترحيب بآراء الطلاب/الطالبات وحلفائهم/هن من المثليات والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً، واحترام الآراء الدينية حول حقوق المغايرين جنسياً، ودفع الطلاب/الطالبات إلى تفحص وجهات النظر كافة مع الدقة الفكرية الضرورية.

لوين، سايمن وماير، إيلان ه. ***"التعذيب وسوء المعاملة على أساس الهوية الجنسية/ أدوار ومسؤوليات المهنيين/ات في مجال الصحة ومؤسساتهم/هن" "Torture and Ill-Treatment Based on Sexual Identity: The Roles and Responsibilities of Health Professionals and Their Institutions" الحقوق الصحية وحقوق الإنسان.*** المجلد 6، العدد 1، 2002.

*يحلل الكاتبان أدوار الجهات المزودة بالرعاية الصحية ومسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً في ضوء تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2001 المعنون **جرائم الكراهية ومؤامرة الصمت: التعذيب وسوء المعاملة على أساس الهوية الجنسية** (راجعوا/راجعن ما سبق). كما يدينان مشاركة المهنيين/ات في مجال الصحة والمؤسسات الصحية في الإساءة للأفراد المغايرين جنسياً، مع الإصرار على أن يقبل/تقبل مقدمو/ات هذه الخدمات واجبهم/هن في العمل مع منظمات أخرى للحفاظ على حقوق هؤلاء السكان الصحية وحقوق الإنسان.*

لودز، كريستين. بمساعدة من جيل، إيان. ***مواجهة تحدي الانضمام: المسوح حول التمييز ضد التوجه الجنسي في بلدان في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي Meeting the Challenge of Accession: Surveys on sexual orientation discrimination in countries joining the European Union.*** بروكسل، بلجيكا: المنطقة الأوروبية للرابطة الدولية للمثليات والمثليين (ILGA-Europe)، أبريل 2004.

تقارن الكاتبة التقارير الوطنية بناءً على مسوح أجريت في عشرة بلدان –الجمهورية التشيكية، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطا، بولندا، سلوفاكيا وسلوفانيا، التي كانت آنذاك أعضاء جديدة في الاتحاد الأوروبي، فيما كانت رومانيا مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي –لتسليط الضوء على التمييز والعنف بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي. وتوصي بأن تعمل الدول الأعضاء الجديدة على حظر التمييز وإرساء هيئات للمساواة لأجل المراقبة والوقاية، وأن تتأكد مؤسسات الاتحاد الأوروبي من أن التشريعات والسياسات تتجاوز مجال التوظيف لتشمل النفاذ إلى السلع والمنشآت والخدمات.

الحب، والكراهية والقانون: إنهاء تجريم المثلية الجنسية Love, Hate and the Law: Decriminalizing Homosexuality. لندن، المملكة المتحدة: منظمة العفو الدولية، 2008.

إن هذه اللمحة التحليلية العامة حول تجريم المثلية حول العالم تفسّر التبريرات التي تستخدمها الدول لهذه القوانين، بما فيه الحجج غير المباشرة القائمة على هدف حماية الأطفال وعلى مشاغل الصحة العامة. في إطار تقديم التقرير أمثلة حول كيفية تأثير الأحكام الجنائية، حتى عندما تكون غير فاعلة، في حياة المثليات والمثليين والمتحولين جنسياً، يرى أن هذه القوانين تسمح للأفراد الذين يكرهون المثليين والذين يكرهون المتحولين جنسياً استهداف هذا المجتمع ومنظماته وفعالياته. ويختم التقرير بمقترحات حول خطوات محددة باتجاه إنهاء التجريم.

موراي، رايتشل وفيلجوين، فرانس. ***"نحو عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي: الأساس المعياري والإمكانيات الإجرائية أمام اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد الأفريقي" "Towards Non-Discrimination on the Basis of Sexual Orientation: The Normative Basis and Procedural Possibilities before the African Commission on Human and Peoples' Rights and the African Union" التقرير الفصلي لحقوق الإنسان.***

المجلد 29، العدد 1، فبراير 2007.

تستعرض الكاتبتان كيف يرى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي، مع لحظ أن الوثيقة، أثناء عمل اللجنة عليها، فُهمت بطريقة متزايدة الديناميكية منذ تأسيسها عام 1986. كما تضيفان أن الإساءات القائمة على التوجه الجنسي استمرت بمعظمها خارج أحكام اللجنة الأفريقية المبتكرة بشكل عام. واستكشفتا كيف يمكن من يعمل على وضع حد للإساءات استخدام الآليات المتوفرة عبر اللجنة.

أوفلاهرتي، مايكل وفيشر، جون. ***"التوجه الجنسي والهوية الجندرية والقانون الدولي لحقوق الإنسان: وضع مبادئ يوغياكارتا في سياقها" "Sexual Orientation, Gender Identity and International Human Rights Law: Contextualising the Yogyakarta Principles" مراجعة قانون حقوق الإنسان.*** المجلد 8، العدد 2، يونيو 2008.

في التعليق النقدي الأول الذي نُشر حول مبادئ يوغياكارتا لجهة تطبيق قانون حقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية منذ إعلان المبادئ عام 2007، وضع الكاتبان الوثيقة في السياقين التاليين: (1) الحالة الفعلية للأشخاص من التوجهات الجنسية والهويات الجندرية المختلفة، و(2) القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق. في إطار دراستهما عملية صياغة يوغياكارتا ونصها، قيّما الأثر الأولي للمبادئ.

أوتوسون، دانيال. ***كراهية المثلية الجنسية التي ترعاها الدولة: مسح عالمي للقوانين التي تحظر النشاط المثلي الجنسي بين الراشدين/ات برضاهم/هن State-sponsored Homophobia: A world survey of laws prohibiting same sex activity between consenting adults.*** ستوكهولم، السويد: جامعة سودرتوم، للرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وثنائيي الجنس، مايو 2010.

يستعرض هذا القانون السنوي الصادر منذ العام 2007 قوانين 76 بلداً يجرم العلاقات الجنسية الخاصة بالتراضي بين راشدين/ات من الجنس نفسه، في سعي "لتسمية وتعيير" الدول التي تنتهك حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وثنائيي الجنس، في أمل أن يتخلى، في كل سنة، عدد أكبر من الدول عن التشريعات والسياسات الكارهة للمثلية.

بولاسيك، ريتشارد ولو ديروف جويل. ***توحيد القوى لمكافحة جرائم الكراهية ضد المثليين والمثليات والمتحولين/ات جنسياً: التعاون بين قوات الشرطة ومنظمات مغايري/ات الهوية الجنسية في أوروبا Joining Forces to Combat Homophobic and Transphobic Hate Crime: Cooperation between police forces and LGBT organizations in Europe.*** بروكسل، بلجيكا: المنطقة الأوروبية للرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وثنائيي الجنس (ILGA-Europe)، أغسطس 2010.

يستكشف الكاتبان الحاجة للتعاون بين المنظمات الأوروبية الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وقوى الشرطة في الكفاح ضد جرائم الكراهية. وسلط بحثهما الضوء على خمسة مجالات ممكنة للتعاون: (1) نشر الوعي وبناء القدرات، (2) الإبلاغ عن الحوادث ودعم الضحايا، (3) تطوير المراقبة وجمع البيانات، (4) الوقاية من الحوادث، (5) وإنفاذ القوانين والسياسات المتعلقة بجرائم الكراهية.

معاً، منفصلين: التنظيم حول التوجه الجنسي والهوية الجندرية حول العالم Together, Apart: Organizing around Sexual Orientation and Gender Identity Worldwide. نيويورك، نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 11 يونيو، 2009.

يكشف التقرير أن المجموعات المدافعة عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً، خاصة في الجنوب، تتمتع بنفاذ محدود إلى التمويل وتواجه العنف، في غياب الدعم الفعلي من الناشطين/ات الآخرين/الأخريات في مجال حقوق الإنسان. بناءً على بحوث غطت أكثر من 100 ناشط وناشطة في أفريقيا جنوب الصحراء، والشرق الأوسط، وشمالي أفريقيا، وأوروبا الشرقية، وآسيا الوسطى، ومنطقة آسيا ومحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي، يصف التقرير الإساءات والتحديات الأخرة التي يواجهها/تواجهها الناشطون/ات، والفرص التي يتوقعونها/يتوقعنها واستراتيجياتهم/هن لأجل التغيير الاجتماعي.

بيرنستين، إليزابيت. ***"لك مؤقتاً: الحميمية والصدق والاشتغال بالجنس" :"Temporarily Yours: Intimacy, Authenticity and Sex Work"***. شيكاغو، إلينوي: منشورات جامعة شيكاغو، 2007.

تدرس الكاتبة نمو الجنس المعروض للبيع وتنوعه خاصة في مجتمعات ما بعد الحقبة الصناعية مما يظهر كيف غيرت البنية الثقافية والاقتصادية الاشتغال بالجنس. ترى أن تجارة الجنس تتنوع على المستويات التقنية والجغرافية والاجتماعية بناءً على أبحاث مع المشتغلات بالجنس وعملائهم وعناصر الدولة. وتستخلص أنه في مدن مثل سان فرنسيسكو، ستوكهولم وأمستردام، إن الخدمة التي يتم شراؤها جديدة؛ تحصل المشتغلات بالجنس على المال مقابل اختبار إباحي قائم على أداء صلة شخصية حقيقية. وكما تقول في الختام إن الحدود بين الحميمية والتجارة وبين الحياة الخاصة والحياة العامة تُرسم من جديد.

جيفريز، شيلا. ***فكرة الدعارة "The Idea of Prostitution"***. شمال ميلبورن، فيكتوريا، أستراليا: سبينيفيكس بريس، طبعة 2009.

تشرح الكاتبة كيف تغير مفهوم الدعارة - لينتقل من شكل من أشكال الحرية الجنسية إلى وسيلة لهروب المرأة من الفقر، إلى انتهاك لحقوق الإنسان. تعارض التمييز الذي تقوم به النسويات ما بعد الحداثة لجهة الفرق بين المشتغلات بالجنس المجبرات وهؤلاء اللواتي يتمتعن "بحرية الاختيار". إذ تعتمد مقاربة عالمية، تقارن الدعارة بالعبودية والاغتصاب الزوجي وتعتبرها خرقاً لحقوق المرأة في أي سياق جغرافي واجتماعي اقتصادي كان. لتبين الكاتبة وجهة نظرها، تدرس مسائل أخرى ذات الصلة مثل دعارة الرجال وبيوت الدعارة العسكرية، الإباحية، حركة حقوق المشتغلات بالجنس والنمو في صناعة الجنس.

كيو، لينور. ***"سياسات الدعارة: تجديد الممارسة عبر وجهة نظر قائمة على النوع الاجتماعي Prostitution Policy: Revolutionizing Practice through a Gendered Perspective"***. نيويورك، نيويورك: منشورات جامعة نيويورك، 2005.

تدمج الكاتبة الدراسات القانونية والنظرية النسوية الاجتماعية لتناقش المسائل المرتبطة بالدعارة في الولايات المتحدة. كما تتوسع في معضلة وضع سياسة قانونية للتعامل مع الدعارة بما يحد من الأذى لجهة المشتغلات بالجنس مع تقييم إمكانيات التجريم والتشريع وإزالة الطابع الجرمي. بالنظر إلى النموذج الهولندي - تردد الشعب لجهة منع أي سلوك حتى السلوك غير الأخلاقي - تدعو الكاتبة إلى نوع فريد من إزالة التجريم بما يشمل الإشراف القانوني الصارم والخدمات الاجتماعية الإلزامية للمشتغلات بالجنس.

ليو، مين وفينكيناور، جايمس أو. ***"إعادة بروز الدعارة في الصين: التعليل والتداعيات The Resurgence of Prostitution in China: Explanations and Implications" صحيفة العدالة الجنائية الحديثة***. المجلد 26، العدد 1، فبراير 2010.

يعرض الكاتبان تاريخ الدعارة في الصين من جذورها إلى عودتها خلال الثمانينات من القرن الماضي ونموها اللاحق. كما يدرسان الفاعلية المحدودة لقوانين الصين وسياساتها لجهة لجم صناعة الجنس والعلاقة الممكنة بين الدعارة والاتجار. ويستخلصان أن الدراسات التجريبية حول المشتغلات بالجنس الصينيات ضرورية.

مونتو، مارتن أ. ***"دعارة النساء، العملاء والعنف Female Prostitution, Customers and Violence" العنف ضد النساء***. المجلد 10، العدد 2، فبراير 2004.

يراجع الكاتب الأبحاث حول الدعارة ويذكر خمس نقاط: (1) غالباً ما يتم استثناء العملاء من النقاش حول الدعارة، فيما يوفّر إشراكهم حواراً متوازناً لإثراء السياسات العامة؛ (2) يُعتبر عادة أن الاستعانة بالمشتغلات بالجنس أمر طبيعي من ضمن خبرات الرجال إلا أن أكثرية الرجال لا يستعينون بخدمات المشتغلات بالجنس، قلة هم من العملاء الدائمين؛ (3) إن الطرق المنطقية لتفسير أسباب شراء الجنس ملائمة للأبحاث؛ (4) تُظهر بعض المواقف لماذا يلبي بعض الرجال رغباتهم مع المشتغلات بالجنس وتفسر عنفهم تجاه المرأة؛ (5) ينظم العملاء لقاءاتهم مع المشتغلات بالجنس لدعم فهمهم للدعارة وغالباً ما يحاولون الحفاظ على نوع من التبادلية والتراضي.

ريموند، جانيس ج. ***"الدعارة عند الطلب: تشريع الشراة كمستهلكين جنسيين Prostitution on Demand: Legalizing the Buyers as Sexual Consumers" العنف ضد النساء***. المجلد 10، العدد 10، أكتوبر 2004.

تسلط الكاتبة الضوء على الرجال الذين يشترون المشتغلات بالجنس ويستغلونهن، مع التأكيد على أن الدول والوكالات الأممية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات تتصرف وكأن الطلب على الاستغلال الجنسي ضئيل أو أن الدعارة مترسخة لأن "الرجل يبقى دوماً رجلاً". تستكشف طلب العملاء - معناه وأساطير تعليل سبب شراء الرجال للجنس والمعلومات النوعية حول الشراة من التحالف ضد الاتجار بالنساء (CATW) والممارسات الفضلى لمعالجة النوع الاجتماعي للطلب. وهي تصر، من دون النظر إلى العميل على أنه أصل الدعارة، أن القوانين والبرامج ستحافظ على مفهوم حق الرجل بشراء المرأة والأطفال.

رينغدال، نيلز جوهان. ***"حب معروض للبيع: تاريخ الدعارة الدولي Love for Sale: A World History of Prostitution"***. ترجمة دالي، ريتشارد. نيويورك، نيويورك: منشورات غروف، 2005.

يستعيد المؤرخ التاريخ المسجل الكامل للدعارة بالعودة إلى 4000 سنة وصولاً إلى حي الدعارة الحديث (red light district) مع عرض لكيفية معاملة المجتمعات المختلفة للمشتغلات بالجنس - من اليونان القديمة مروراً بروما والهند التي أدخلت هؤلاء النساء في مختلف المستويات الاجتماعية بما في ذلك مرتبة الكاهنة، وصولاً إلى الفكتوريين الذين وقفوا بوجههم ثم بروز حركات حقوق المشتغلات بالجنس الحديثة. بالتالي يرسم الكاتب صورة مركبة للدعارة مع التركيز على مكافآت ومخاطر المهنة الأقدم في العالم كما يراها.

سبيكتر، جيسيكا. ***"الدعارة والإباحية: نقاش فلسفي حول صناعة الجنس Prostitution and Pornography: Philosophical Debate about the Sex Industry"***. ستانفورد، كاليفورنيا: منشورات جامعة ستانفورد، 2006.

يقيم/تقيم الأكاديميون/ات وقدامى صناعة الجنس والناجيات ملاءمة الاستجابة الليبرالية لنقاد الدعارة والإباحية. مع التأكيد على أن هذين الشكلين من تجارة الجنس يُعاملان بشكل مختلف جداً، يناقشون/شن الدور الذي تلعبه الأفكار حول الذات والهوية الشخصية والحرية في موقفنا تجاه صناعة الجنس.

فالاندرا. ***"يستعدن حياتهن ويتحررن: مقاربة أفريقية للتعافي من الدعارة Reclaiming Their Lives and Breaking Free: An Afrocentric Approach to Recovery from Prostitution" . أفيليا: صحيفة المرأة والعمل الاجتماعي***. المجلد 22، العدد 2، مايو 2007.

تقوم الكاتبة التي تؤكد وجود القليل من الأبحاث حول الاحتياجات العلاجية الخاصة للنساء الأفريقيات الأميركيات من عاملات الجنس بدراسة نوعية على ثمانية عملاء في وكالة أفريقية تقدم خدمات خاصة بالثقافة. تظهر النتائج من مجموعة بؤرية ومقابلات شبه مهيكلة سبع فئات من الخبرة: (1) إرث من العنف وقلة التبليغ، (2) العائلة والحفاظ على الذات، (3) دعم الأقارب والروحانية، (4) الوصول إلى أسوأ حال، (5) عقبات التعافي، (6) الخدمات المفيدة والمضرة، (7) أنواع القمع. تدرس تبعات نتائج البحث للمناصرين/ات وصانعي السياسات وطاقم العاملين/ات الاجتماعيين/ات وتدعو للمزيد من الأبحاث حول خبرات هؤلاء النساء للسماح للعاملين/ات بأن يلبوا/ين احتياجاتهن بفعالية أكبر.

ويسنانت، ريبيكا وستارك، كريستين. ***"غير مخصص للبيع: مجموعات نسوية تقاوم الدعارة والإباحية Not for Sale: Feminists Resisting Prostitution and Pornography"***. شمال ميلبورن، فيكتوريا، أستراليا: منشورات سبينيفكس، 2005.

تدرس الناجيات والناشطون/ات والأكاديميون/ات كيف تؤذي الدعارة والإباحية المشتركين في صناعات الجنس وتعيق إمكانية التوصل إلى العدالة بين الجنسين والمساواة وعلاقات جنسية مستقرة. يُبرز المساهمون في العمل العنصرية والفقر والعسكرة والرأسمالية في بيع الجنس من خلال نوادي التعري وبيوت الدعارة والعرائس اللاتي يطلبن عبر البريد الالكتروني وإباحية الأطفال.

الاتجار بهدف الاستعباد الجنسي

أغسطين، لاورا ماريا. ***"الجنس في الهوامش: الهجرة، سوق العمل وصناعة النجاة Sex at the Margins: Migration, Labour Markets and the rescue Industry"***. لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: منشورات زيد بوكس، 2007.

تحلل الكاتبة نقاط التقاطع بين العاملات المهاجرات في أوروبا اللواتي يبعن الجنس والقطاع "الاجتماعي" أو "المساعد". وتبدد الأسطورة التي تفيد بأن: بيع الجنس يختلف عن عمل آخر؛ المهاجرات اللواتي يبعن الجنس ضحايا؛ والذين يحاولون مساعدة المهاجرات ليس لديهم مصالح شخصية. تؤكد بناءً على الأبحاث الميدانية أن تعبير "التي تم الاتجار بها" يصف بشكل غير صحيح المهاجرات وأن "صناعة النجاة" تحد من إمكانياتهن. غالباً ما تختار المهاجرات عقلانياً العمل في صناعة الجنس وتؤكد الكاتبة أنهن بالرغم من التهميش يبقين من ضمن ديناميكية الاقتصاد العالمي.

كروفرد، ماري وكافمن، ميشيل ر. ***"الاتجار بالجنس في النيبال: خصائص الناجيات والنتائج في المدى البعيد Sex Trafficking in Nepal: Survivor Characteristics and Long Term Outcomes" العنف ضد النساء***. المجلد 14، العدد 8، أغسطس 2008.

تعرض الكاتبتان للخصائص والنتائج المتعلقة بالناجيات من الاتجار بالجنس النيبالي للتعرف إلى تأثير العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي لجهة أولئك النساء. تلاحظان في عينة عشوائية من 20 ملف قضية من ناجيات خضعن لإعادة التأهيل في مأوى أنهن تضررن جميعاً جسدياً ومعنوياً إلا أن ثلاثة أرباعهن عدن إلى قراهن. وتشير نتائج البحث إلى نجاح إعادة التأهيل والدمج وإلى الحاجة إلى التشخيص النظامي والحفاظ على السجلات ونتائج الدراسات والتثقيف ضد الوصم وممارسات الهجرة الآمنة.

فريزندورف، كورنيليوس. ***"استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر: دور قطاع الأمن Strategies against Human Trafficking: The Role of the Security Sector"***. جنيف، سويسرا: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2009.

يقدم/تقدم المساهمون/ات في العمل التوجيهات حول كيفية تمكن العاملين/ات في مجال القطاع الأمني من مكافحة الاتجار بشكل فاعل. ويتعرفون/فن على العقبات والتبادلات والنتائج غير المقصودة المرتبطة بجهود مكافحة الاتجار ويصرون/يصررن على الحاجة إلى التقدم في ثلاثة مجالات - تنفيذ السياسات بشكل تلقائي، شبكات أوسع وذات تنسيق أفضل لجهة القوى الأمنية على مختلف المستويات، وتركيز إضافي على الأبحاث حول برامج مكافحة الاتجار وتقييمها.

غالاغر، آن ت. ***"قانون الاتجار الدولي The International Law of Trafficking"***. نيويورك، نيويورك: منشورات جامعة كامبريدج، 2010.

تقدم الكاتبة تحليلاً مفصلاً للقانون الدولي حول الاتجار بالبشر. ترتكز على عملها في الأمم المتحدة لتطوير القوانين الدولية حول الموضوع، وتربط هذه القواعد بمسؤولية دولة القانون عالمياً ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الجنائي العابر للحدود، قانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي. وتحدد الموجبات القانونية الأساسية للدولة لمنع الاتجار وحماية الضحايا ومحاكمة المرتكبين.

كارا، سيدارث. ***"الاتجار بالجنس: داخل أعمال العبودية الحديثة Sex Trafficking: Inside the Business of Modern Slavery"***. نيويورك، نيويورك: منشورات جامعة كولومبيا، 2010.

تخبر الكاتبة تجربتها الشخصية مع صناعة الاتجار على أساس أبحاثها في الهند والينبال وبورما وتايلنديا ولاوس وفيتنام والمملكة المتحدة وإيطاليا وهولندا والدانمرك وألبانيا ومولدوفا والمكسيك والولايات المتحدة. تتمتع الكاتبة بخلفية في المالية والاقتصاد والقانون فتقدم تحليلاً للأعمال يركز على الشكل الأكثر ربحاً للعبودية الحديثة: الاتجار بالجنس. وتنظر في القوى الاقتصادية المحلية والعالمية التي تؤدي إلى ازدياده. وإذ تقدر حجم الاتجار ونموه وربحيته، تحدد قطاعات الصناعة التي يمكن استهدافها بنجاح من قبل

الإجراءات القانونية والتكتيكية وتلك المرتبطة بالسياسات التي تقترحها للحد من الاتجار بالجنس.

ماهدافي، باردیس. ***"جمود: العمل، الهجرة والاتجار بالبشر في دبي Gridlock: Labor, Migration and Human Trafficking in Dubai"*** ستانفورد، كاليفورنيا: منشورات جامعة ستانفورد، 2011.

تدحض الكاتبة صورة دبي على أنها مركز للاتجار والاستغلال وتعطي صورة توضيحية عن حياة المهاجرين/ات المقيمين/ات فيها. كما تُبرز العامل/ة المهاجر/ة مثل غيره/ا من الناس يعتمد/تعتمد خيارات لتحسين حياته/ا، ولا يتعرض/تتعرض كل المهاجرين/ات إلى الاستغلال بالرغم من نسبة الخطر العالية. ويهدف/تهدف المشرعون/ات الأميركيون/ات إلى مكافحة تركيز الاتجار على عمل المرأة في مجال الجنس، لكن كما تشير الكاتبة يواجه الرجال والنساء من المهاجرين احتمال الاستغلال في مختلف الأعمال.

في إطار مقارنتها قصص المهاجرين/ات بمقابلات مع صانعي/ات السياسات الأميركيين/ات، تستخلص أن الانتقال إلى ما بعد الأنماط النموذجية أساسي لسد الثغرة بين السياسات وواقع المهاجرين/ات لمعالجة تحدياتهم/هن الحقيقية.

سوا - كل النساء معاً اليوم وغداً. ***"الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والدعارة الجبرية: أشكال من العبودية الحديثة: ورقة خلاصة Trafficking and Forced Prostitution of Palestinian Women and Girls: Forms of Modern Slavery: A Briefing Paper."*** القدس ورام الله: سوا ونيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، 2008.

تتوسع هذه الدراسة في أسباب ونتائج الاتجار لجهة الفلسطينيات من خلال تحليل ست حالات - والدان قاما ببيع ابنتهما، ثلاثة تجار ومشتغلة بالجنس. تشمل أدلة الاستغلال وطرق الاتجار الممكنة معلومات وشهادات من أصحاب الفنادق ورجال الشرطة والنساء اللواتي تم الاتجار بهن وسائقي سيارات الأجرة. تدعو هذه الدراسة التي تقيم مدى انتشار الاتجار بالمرأة في المنطقة الفلسطينية منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الفلسطينية للعمل بسرعة وحسياً لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان.

شيلي، لويز. ***"الاتجار بالبشر: وجهة نظر عالمية Human Trafficking: A Global Perspective".*** نيويورك، نيويورك: منشورات جامعة كامبريدج، 2010.

تنظر الكاتبة إلى كل أشكال الاتجار عالمياً، من الاتجار بالأعضاء إلى الاتجار بالجنس، وتعرض العمليات وطبيعة المتجرين أنفسهم. تعتمد الكاتبة على سنوات من الأبحاث الميدانية في أفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية والغربية وأميركا اللاتينية وتظهر أن الاتجار يختلف بشكل كبير من منطقة إلى أخرى ووجود أكثر من نموذج عمل واحد. وتستخلص أن الاتجار بالبشر سيتزايد في القرن الحادي والعشرين كنتيجة لعدم المساواة الاقتصادي والديمغرافي وزيادة النزاعات واحتمال التغير المناخي العالمي مما يستدعي الجهود المنسقة من الحكومة والمجتمع المدني ومجتمع الأعمال والمنظمات المتعددة الأطراف والإعلام بهدف الحد من تزايده.

تقرير 2010 حول الاتجار بالبشر Trafficking in Persons Report 2010. واشنطن، العاصمة: وزارة الخارجية، 2010. /http:llwww.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2010.

تحلل وزارة الخارجية الأميركية مدى نطاق الاتجار والسياسات لمعالجة المشكلة في 177 دولة. إن نسخة العام 2010 من التقرير الذي يصدر سنوياً تنظر للمرة الأولى إلى الولايات المتحدة وفقاً للمعايير المستخدمة للدول الأخرى لجهة الوقاية والحماية والمحاكمة.

وارناث، ستيفين. ***"أفضل الممارسات لجهة الوقاية من الاتجار في أوروبا وأوراسيا Best Practices in Trafficking Prevention in Europe and Eurasia"***. واشنطن، العاصمة: الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) بالدعم من والتعاون مع معهد نيكسوس لمكافحة الاتجار بالبشر، جمعية الشركاء الدوليين المبدعين Creative Associates International Inc وقسم أغيرري من JBS International, Inc، 2009.

يحدد الكاتب أفضل الممارسات لجهة برامج الوقاية من الاتجار في دراسة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) في أوروبا وأوراسيا ويعطي ثماني توصيات للجهات المانحة والأطراف المعنية بهذا النوع من الجهود: (1) تقوية فهم العوامل المساهمة. (2) تحسين الروابط بين الأنشطة ونتائج الوقاية. (3) تحسين استهداف المجموعات المعرضة للخطر. (4) تحديد أولوية برامج رفع نسبة التوعية. (5) تقوية الروابط بين الأنشطة المرتكزة على العمالة، المنتجة للأرباح والتمكين والنتائج في المدى البعيد. (6) تصميم برامج للهجرة الآمنة لتلبية أهداف الوقاية. (7) شمل مقاربات الحد من الطلب لإظهار نتائج الوقاية من ضمن استراتيجية شاملة. (8) دراسة تأثير العوامل المرتبطة بالنوع الاجتماعي في الوقاية.

العنف الجنسي في النزاعات المسلحة - الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب

آيمي، لوري ا. ***"الحروب التي نرثها: الحياة العسكرية، العنف الجندري، والذاكرة*** ***The Wars We Inherit: Military Life, Gender Violence, and Memory***". فيلاديلفيا: منشورات جامعة تيمبل، 2010.

تمزج الكاتبة ما بين الذاكرات مع تحليل نقدي للربط بين العنف العام والخاص، واستكشاف كيف يغزو العسكر المجتمع بالاعتداء العاطفي والجسدي والجنسي. ويمثل والد الكاتبة، وهو من قدامى الحرب، تأثير الحرب الذي ينزع الطابع الإنساني، مما يظهر كيف يتم اختبار العنف وتذكره. وكما تشرح، إن التعذيب في سجن أبو غريب تواصل مرتبط بالعنف الجندري وأنظمة الأمم. وهي ترى أننا إذا حولنا كيفية تأثير العنف في حياتنا، من الممكن تغيير الثقافة التي تنمي العنف.

شاندلر، روبين م؛ فولر، ليندا ك؛ وانغ، ليهوا. ***"المرأة، الحرب والعنف: وجهات نظر شخصية والأنشطة العالمية*** ***Women, War, and Violence: Personal Perspectives and Global Activism***". نيويورك، نيويورك: بالغراف ماكميلان، 2010.

تنظر المساهمات في العمل إلى تأثير الحرب في المرأة والعائلة في العالم. يناقش/تناقش الأكاديميون/ات والناشطون/ات والعاملون/ات في مختلف المجالات العنف الجنسي في زمن الحرب، عسكرة النساء غير المقاتلات، مشقات ما بعد الحرب، الأنشطة المناهضة للعسكرة والتدخلات ضد العنف بهدف إبراز القمع الجندري المرتبط بالحرب عند تقاطع الهوية الوطنية والعرق والدين والطبقة الاجتماعية.

شانغ، أيريس. ***"اغتصاب نانكينغ: المحرقة المنسية في الحرب العالمية الثانية*** ***The Rape of Nanking: The Forgotten Holocaust of World War II***". نيويورك، نيويورك: بازيك بوكس، 2011.

تصف هذه الصحفية الاعتداء الياباني على نانكينغ، الصين في عام 1937 - تم اغتصاب وتعذيب وقتل أكثر من 300000 مدني/ة وعسكري. وتشرح أن نانكينغ كانت مختبراً لتدريب الجيش الياباني لجهة التكتيك الحربي في آسيا. إذ تؤكد الكاتبة أن كل المجتمعات شهدت حقبة تاريخية مثل هذه، تحث اليابان على التخلي عن النكران ودفع التعويض للصينيين.

تشاكي، كورينا. ***"لا أحد ألجأ اليه: قلة الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل عاملي الإغاثة وقوات حفظ السلام*** ***No One to Turn To: The Under-Reporting of Child Sexual Exploitation and Abuse by Aid Workers and Peacekeepers***". لندن، المملكة المتحدة: المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة المملكة المتحدة، 2008.

تحلل الكاتبة استغلال الراشدين للصغار في حين من مسؤوليتهم مساعدتهم في حالات الطوارئ. على أساس الأبحاث الميدانية مع الشبان والشابات والعاملين/ات في ساحل العاج، هايتي وجنوب السودان

تجد: أن الأطفال لا يحصلون على التشجيع لإسماع صوتهم، نحن بحاجة إلى قيادة عالمية قوية لضمان اعتماد الممارسات الفضلى الجديدة، إضافة إلى نقص التمويل للتعامل مع الأسباب الكامنة لاستغلال الأطفال. وهي تقدم ثلاث توصيات لمساعدة المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة على تنفيذ سياسات محددة: (1) إقامة آلية محلية فاعلة للشكاوى. (2) إنشاء وكالة إشراف عالمية. (3) معالجة أسس العنف إذ أن استغلال الأطفال في حالات الطوارئ مرتبط بما يحدث في الوضع العادي.

دومبروفسكي، نيكول أ. ***"المرأة والحرب في القرن العشرين: مجندة برضاها أم بدونه Women and War in the Twentieth Century: Enlisted with or without Consent"***. أبينغدون، أوكسون، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: روتليدج، 2004.

يحلل/تحلل المساهمون/ات خبرات المرأة في زمن الحرب في القرن العشرين من الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب الباردة في أماكن مختلفة مثل الصين وغواتيمالا والولايات المتحدة على سبيل المثال. ويناقشون/شن عرقلة الحياة اليومية وتأثير ذلك في الأطفال، الاغتصاب كجريمة حرب، النفاذ المتساوي إلى الفرص ضمن الجيش ومقاومة العنف وإظهار أن المرأة تجند أرغبت بذلك أم لا كعميلة، شريكة، معارضة أو ضحية خلال أوقات النزاعات.

جيل، وينونا؛ دي ألويس، مالاثي؛ كلاين، إديث؛ سيلفا، نيلوكا؛ كوراك، ماجا. ***"ناشطات نسويات تحت القصف: تبادل عبر مناطق الحرب Feminists Under Fire: Exchanges Across War Zones"***. تورنتو، أونتاريو، كندا: بين الخطوط Between the Lines، 2003.

تدرس المساهمات حال المرأة التي تعيش في مناطق النزاع وتعمل فيها، مع التركيز على الحروب الأهلية في سريلانكا ويوغوسلافيا السابقة. كما يقارنّ نتائج هذه النزاعات على المرأة - استخدام العنف القائم على النوع الاجتماعي بما يشمل الاغتصاب وتأثير الحرب في هذه المجتمعات والسياسات النسوية. كما تذكر الكاتبات أن خبرة المرأة مع الحرب متشعبة، فهي تعاني من العنف المرتبط بالحرب وإنما قد تتحرر تلك التي تتواجد في مجتمعات تقليدية من الهرمية الموجودة. تدرس المقالات الازدواجية بين الوضع في دور الضحية والمقاومة.

هاردي، شومان. ***"اختبار المجازر من وجهة نظر النوع الاجتماعي: الناجيات من الأنفال في كردستان، العراق-Gendered Experience of Genocide: Anfal Survivors in Kurdistan-Iraq"***. هامبشير، إنكلترا وبورلنغتن: منشورات آشغايت بابليشينغ ليميتد، 2011.

تتحرى الكاتبة عن خبرات المرأة العراقية الكردية خلال حملة الأنفال التي قامت بها الحكومة في عام 1988 ونتائجها. تعطي الكلام لشهادات النساء بما في ذلك ذكرهن المتردد للاغتصاب وذلك لمعالجة أربع مسائل: (1) المرأة الناجية التي تواجه التأثير الصحي لاعتداءات الأسلحة الكيميائية في المدى البعيد إذ أصبحت المعيلة الوحيدة للعائلة وتربية الأولاد، (2) الحاجة إلى تصليح الرابط الإنساني الأساسي للهوية الذي انكسر بفعل العنف، (3) مطالب المرأة لجهة العدالة، (4) عقبات الحداد على الخسائر التي نتجت عن الحملة.

هاينمن، اليزابيت د. ***"العنف الجنسي في مناطق النزاع: من العالم القديم وصولاً إلى حقبة حقوق الإنسان Sexual Violence in Conflict Zones: From the Ancient World to the era of Human Rights"***. فيلادلفيا: منشورات جامعة بنسيلفانيا، 2011.

يستكشف/تستكشف الكُتّاب/الكاتبات تاريخ العنف الجنسي القائم على النزاعات من خلال حالات من العالم القديم، أوروبا العصور الوسطى، الحرب الثورية الأميركية، أفريقيا قبل الاستعمار وخلاله، آسيا الوسطى المسلمة والحرب العالمية الأولى والثانية وحرب تحرير بنغلادش. تعالج الأبحاث خبرات الضحايا وحوافز المرتكبين، الرابط بين العنف الجنسي في حال السلم وحال الحرب لأنشطة التاريخ الحديث لجهة حقوق الإنسان النسوية. كما يسلطون/طن الضوء على العوامل التي تزيد من احتمال حدوث العنف الجنسي أو تحد منه والصدمات القوية نسبياً إضافة إلى الاستراتيجيات القانونية وغيرها من وسائل المعافاة.

جونز، آدم. ***"القتل الجنساني والمجزرة Gendercide and Genocide"***. ناشفيل، تينيسي: منشورات جامعة فاندربيلت، 2004.

يقدم الكُتّاب أمثلة تجريبية وزوايا نظرية حول "القتل الجنساني" الذي يعرف على أنه قتل جماعي على أساس النوع الاجتماعي. كما يعالجون مجموعة من المواضيع مثل مجزرة رواندا في عام 1994، القمع الجنساني للذكور السود في الولايات المتحدة والدراسات النسوية ودراسات الرجال لفهم القتل الجنساني. يهدف الناشر إلى تحديد ما إذا كان القتل الجنساني عنصراً فاصلاً من النزاع الإنساني وربما التنظيم الاجتماعي حسب قوله.

ليذيرمان، جايني ل. ***"العنف الجنسي والنزاع المسلح Sexual Violence and Armed Conflict"***. كامبريدج، المملكة المتحدة ومالدن، مساتشوستس، 2011.

تحلل الكاتبة أسباب العنف الجنسي خلال الحروب ونتائجه والاستجابة له. كما تنظر في وظيفة العنف الجنسي وتأثيره مع دراسة الشروط التي تجعل المرأة والفتاة عرضة لهذه الأفعال. ترى أن دور العوامل النظامية والظرفية مثل الأبوية والذكورية العسكرية أساسياً لفهم حوافز المرتكبين. إذ تشيد بالفاعلين/ات المحليين/ات والدوليين/ات الذين/اللواتي يرفعون/يرفعن الصوت حول العنف الجنسي، تراجع استراتيجيات الوقاية وحماية النساء والفتيات المعرضات إضافة إلى إعادة تأهيل الناجيات ومجتمعاتهن.

أونكاليت، كاثرين. ***"الواقع المخيف: الفتيات، أدوات حرب في أفريقيا The Frightful Actuality: Girls, Tools of War in Africa".*** في عمل رودريغيز مونتيرو، دينا وناتوكاندا-توغوبا، إديت. ***النوع الاجتماعي وبناء السلام في أفريقيا.*** سان خوزيه، كوستا ريكا: الجامعة لأجل السلام، 2005.

تؤكد الكاتبة وجود الطفلة والحرب في أفريقيا - حيث توجد الحرب يتم استغلال طفلة. فتذكر أمثلة من دول عدة لتشرح كيف يُنتج العنف ضد الفتيات الإصابة الجسدية والولادات المبكرة وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والصدمات العاطفية والوصم والنفي. يتم استخدام الفتيات كأدوات حرب، حسب ما تقول، إذ أن المجتمعات الأفريقية تتوقع منهن تحمل الألم بصمت.

تركز توصياتها على دور المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وصانعي السياسات لجهة سن قواعد لحماية الفتيات وضمان إنفاذها.

أوسترفيلد، فاليري. ***"دروس من المحكمة الخاصة بسيراليون حول محاكمة الجرائم على أساس النوع الاجتماعي" "Lessons from the Special Court for Sierra Leone on the Prosecution of Gender-Based Crimes" صحيفة الجامعة الأميركية للنوع الاجتماعي والسياسة الاجتماعية والقانون***. المجلد 17، العدد 2، 2009.

تدرس الكاتبة محاكمة جرائم الحرب على أساس النوع الاجتماعي في سيراليون بما يشمل الاغتصاب والزواج بالإكراه. تستقي من تفصيل الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة بسيراليون ثلاثة دروس: (1) قد تكون الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي معقدة وقد تشمل الجرائم التي لا ترتبط ظاهرياً بالنوع الاجتماعي عناصر مرتبطة به. (2) يجب أن يراعي النظر في الأدلة الجنائية اعتبارات النوع الاجتماعي. (3) التوازن القانوني بين حقوق المتهم وحقوق الضحية والمسائل الأخرى المطلوبة لتوفير المحاكمة التي تراعي النوع الاجتماعي. قد تكون هذه الدروس وإن كانت مرتبطة بالمحكمة الخاصة ذات الصلة لأعمال المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل.

تاناكا، يوكي. ***"نساء المتعة في اليابان: الاستعباد الجنسي والدعارة خلال الحرب العالمية الثانية واحتلال الولايات المتحدة Japan's Comfort Women: Sexual slavery and prostitution during World War II and the US Occupation"***. لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: روتليدج، 2002.

يدرس الكاتب استحصال الجيش الياباني على نساء محليات كمشتغلات بالجنس في آسيا خلال الحرب العالمية الثانية. يتقصى عن الاغتصاب العسكري الجماعي خلال سنوات 1931 - 1945 والجهود لإزالة المعلومات حول دور اليابان في نظام "نساء المتعة". كما يكشف عن معلومات جديدة ومثيرة للجدل حول دور قوات الاحتلال الأميركي في تنظيم الدعارة الخاضعة لسيطرة الجيش التي يُفترض أنها تهدف إلى الوقاية من اغتصاب المرأة اليابانية من قبل العساكر وللحد من انتشار الأمراض المنتقلة جنسياً. يبين الكاتب كيف استغلت أنظمة الاستعباد الجنسي هذه المرأة بهدف الحفاظ على التنظيم العسكري والانضباط.

تورشن، ميريديث. ***"الاقتصاد السياسي: تحليل للاغتصاب النظامي والاعتداء الجنسي على النساء خلال النزاع المسلح في أفريقيا*** ***The Political Economy: An Analysis of Systematic Rape and Sexual Abuse of Women During armed Conflict in Africa"*** في موسر، كارولين ن.و. وكلارك، فيونا. ***"ضحايا، مرتكبون أو فاعلون؟: النوع الاجتماعي، النزاع المسلح والعنف السياسي.*** ***Victims, Perpetrators or Actors?: Gender, armed Conflict and Political Violence."*** لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: زيد بوكس، 2001.

تدرس الكاتبة استخدام الاغتصاب كسلاح خلال الحروب في الموزامبيق والروندا لجهة هوية النساء وممتلكاتهن وأصولهن. وتصر أن المرأة "كمنجبة اجتماعية" تُغتصب أولاً من قبل المجرم ثم من قبل عائلتها ومجتمعها الذي يرفضها. تؤذي العزلة التي تعاني منها الناجيات من الاغتصاب إمكانية بقائهن الاقتصادي كما تشرح الكاتبة. معلوماتها قيمة عملياً للعاملين/ات الذين/اللواتي يصوغون/يصغن البرامج لمعالجة حقوق الإنسان التابعة للمرأة والنمو الاقتصادي الاجتماعي أو/وإعادة الاعمار ما بعد الحرب.

زواتي، حلمي م. ومحمود، ابتسام م. ***"مراجع اجتماعية قانونية مختارة حول التطهير الإثني، الاغتصاب في زمن الحرب والمجازر في يوغوسلافيا السابقة ورواندا*** ***A Selected Socio-Legal Bibliography on ethnic Cleansing, Wartime Rape and Genocide in the former Yugoslavia and Rwanda"***. لويستن، نيويورك وكيريديغون، المملكة المتحدة: منشورات إدوين ميلين، 2004.

تجمع الخبيرتان مراجع مفصلة من أكثر من 6000 خانة من المواد المختارة المنشورة بالإنجليزية وباللغات الأوروبية حول التطهير العرقي والمجازر والعنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

أدوار المرأة وحقوقها في صنع السلام وإعادة الاعمار بعد الحرب - قرار مجلس الأمن 1325

أفخمي، مهناز. ***"نحو مجتمع متعاطف Toward a Compassionate Society"***. بيثيسدا، ماريلند: منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام، 2002.

ينظر/تنظر الناشطون/ات والمفكرون/ات بقدرة الأشخاص وخاصة المرأة بدورها المتوسع على إنشاء مجتمع متعاطف وثقافة سلام نظراً للتوزيع غير المتساوي للسلطة الاقتصادية والتقنية. ويركزون/زن على مسائل التنمية والحقوق الفردية في سياق القيم القائمة على المجتمع والنواحي التحررية للدين بالنسبة إلى المرأة والقيادة القائمة على الحوار لتغيير المنظمات وإيجاد المساواة بين الجنسين.

أندرليني، صنام ناراغي. ***"النساء في بناء السلام: ماذا يفعلن، ما أهميته Women Building Peace: What They Do, Why It Matters"***. بولدر، كولورادو: لين راينر، 2007.

تبني هذه العاملة على خبرتها الميدانية الواسعة النطاق والأبحاث لمعالجة أسباب وكيفية مساهمة المرأة في جهود بناء السلام. كما توفر تحليلاً فيه مقارنة عبر المناطق لمبادرات السلام النسائية في العالم، معتبرة أنه يمكن البرامج المراعية لمسائل النوع الاجتماعي أن تصبح محركاً في مهمة التوصل إلى السلام المستدام الصعبة والإشارة إلى أمثلة محددة حول كيفية الاستفادة من قدرات المرأة غير المستخدمة.

بوتا، تجيرد؛ فريركس، غورغ؛ بانون، إيان. ***"النوع الاجتماعي، النزاع والتنمية Gender, Conflict and Development"***. واشنطن، العاصمة: المصرف الدولي لإعادة الاعمار والتنمية / البنك الدولي، 2005.

يسلط الكُتّاب الضوء على بعد النزاع المرتبط بالنوع الاجتماعي ويستكشفون المخاوف المرتبطة بالمحاربات والعنف الجنسي وعمليات السلام الرسمية وغير الرسمية وإعادة تأهيل الخدمات الاجتماعية والتنمية التابعة للمجتمعات على سبيل المثال لا الحصر. كما يدرسون كيفية تحويل النزاع لأدوار النوع الاجتماعي وينظرون بخيارات السياسات للاستفادة من الفرص التي تنتج لسخرية القدر من النزاعات المسلحة للتوصل إلى مجتمعات أكثر توازناً بين الجنسين وتتمتع بالشمولية الاقتصادية والعلاقات السياسية والاجتماعية ما بعد الحرب.

باتلر، ماريا؛ مادر، كريستينا؛ كين، رايتشل. ***"دليل المرأة، السلام والأمن: تجميع مصطلحات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتحليلها Women, Peace and Security Handbook: Compilation and Analysis of United Nations Security Council Resolutions Language"***. نيويورك، نيويورك: مشروع سيدة السلام والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، 2010.

تقيم الكاتبات إذا قام مجلس الأمن بدمج جدول أعمال المرأة والسلام والأمن منذ اعتماد القرار 1325. يركزن على قرارات مجلس الأمن الخاصة بدولة معينة والمرتبطة بثلاث عشرة ناحية من نواحي خبرات المرأة في الحرب. كما يقّيمن مدى نجاح هذه الوثائق في إظهار لغة القرار 1325 ونيته مع الدعوة إلى مصطلحات أكثر شمولية حول المرأة والنوع الاجتماعي في القرارات الخاصة بدولة ما الصادرة في المستقبل.

كارلمن، آسا؛ فلينسبرغ، أنيكا؛ هيلستروم، كاتارينا؛ ستراند، لوفيسا؛ واشهولم، كريستينا؛ زيلين، إيفا. ***"بناء الأمن - مساهمة في الحوار حول سياسات الأمن Building Security - A Contribution to the Debate on Security Policy"***. ترجمة ستوارت، كاثرين. ستوكهولم، السويد: مؤسسة كفينا تيل كفينا Kvinna till Kvinna، 2011.

تعتبر الكاتبات أنه منذ أحداث 11 أيلول/سبتمبر حدّت السياسات الأمنية، التي تعطي الأولوية للعمل العسكري، من الإمكانيات للتوصل إلى السلام المستدام عبر إهمال المرأة أو/وتعريضها للعنف. بالاعتماد على خبرات العمل مع المنظمات النسائية في البلقان والقوقاز والشرق الأوسط وليبيريا وكونغو، يرفضن المفهوم الذي يفيد بأنه يترتب على الأطراف المتحاربة فحسب المشاركة في حل النزاعات، ويؤكدن أن

مشاركة المرأة تحد من العنف بعد وقف إطلاق النار وتحسن من اتخاذ القرارات بشكل ديمقراطي وتؤدي إلى سلام أكثر عدلاً ودواماً.

شيلديلين، ساندرا إ. وإيلياتمبي، مانشكا. ***"المرأة ميزان الحرب والسلام: نظرة دولية حول أدوار المرأة في النزاع وإعادة الاعمار ما بعد النزاع Women Waging War and Peace: International Perspective of Women's Roles in Conflict and Post-Conflict Reconstruction"***. نيويورك، نيويورك ولندن، المملكة المتحدة: مجموعة كونتينيووم الدولية للنشر، 2011.

تدحض المساهمتان فكرة أن دور المرأة الوحيد في الحرب هو دور الضحية وأنها أكثر ميلاً إلى صنع السلام من الرجل. تقدمان 16 حالة مختلفة جغرافياً لنساء وفتيات في الخطوط الأمامية ومن ضمن الأطفال الجنود، الانتحاريين، المفاوضين وبناة السلام، كما تسلط الكاتبتان الضوء على وكالة النساء في مناطق النزاع. وتظهران كيف يمكن الرجل والمرأة أن يصبحا ضحايا الحرب وكيف قد ترفع المرأة صوتها وتطور استراتيجيات للبقاء وتدخل في المفاوضات وتطالب بدورها في إعادة الاعمار والحوكمة ما بعد النزاع.

كوكبيرن، سينتيا. ***"من وجهة نظرنا: الحرب، الأنشطة النسوية والتحليل النسوي From Where We Stand: War, Women's Activism and Feminist Analysis"***. لندن، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: زيد بوكس، 2007.

تستعين الكاتبة بالأبحاث الميدانية في مختلف مناطق النزاع - كولومبيا، اسرائيل، سيراليون على سبيل المثال لا الحصر - لتسليط الضوء على نشاط المرأة ضد الحرب. كما تقول، إن مجموعات النساء وأهدافها ليست نفسها، البعض منها سلمي والبعض يفضل العدالة على اللاعنف، البعض يعتبر الوطنية سبباً للحرب والبعض يعتبر أن الأمة مصدر شرعي للهوية. وتستخلص أن الحركة النسائية ضد العسكر غيرت كيفية فهم الحرب من خلال الربط بين عنف الأبوية وقمع الطبقات والتمييز الإثني.

هادسون، هايدي. ***"بناء السلام من وجهة النظر الجنسانية وتحديات الإنفاذ في رواندا وساحل العاج Peacebuilding through a Gender Lens and the Challenges of Implementation in Rwanda and Cote d'Ivoire"***. دراسات أمنية. المجلد 18، العدد 2، 2009.

تنظر الكاتبة إلى جهود بناء السلام في رواندا وساحل العاج بالاستعانة بالحركة "النسوية الأفريقية" للتوصل إلى جدول أعمال للسلام أكثر شمولية ومسؤولية. وإذ تحذر من مغبة "إضافة المرأة" إلى بناء السلام من دون الاعتراف بوكالتهن، تدرس كيف يمكن القانون الدولي الذي يقدم حقوق المرأة أن يُطبق محلياً، وتعتبر أن عمل السلام الناجح يعتمد على كيفية تطبيق الجهات النسوية الأفريقية للاستراتيجيات الشمولية والتحويلية في سياق أنشطة بناء السلام للسكان الأصليين.

كرونسيل، أنيكا. ***"النوع الاجتماعي والجنس والدفاع ما بعد الوطني: العسكرة وحفظ السلام Gender, Sex and the Postnational Defense: Militarism and Peacekeeping"***. أوكسفورد، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: منشورات جامعة أوكسفورد، 2012.

تحلل الكاتبة انتقال الأنظمة الديمقراطية الثرية والليبرالية من صنع السلام كاستراتيجية دفاع مختارة إلى حفظ السلام الدولي الذي يركز على الأمن البشري بما يشمل احتياجات المرأة كما هو مذكور في قرار مجلس الأمن 1325. هي تعرف كيف يؤثر الدفاع ما بعد الوطني في العلاقات العسكرية الجنسانية مع الذكر أن قلة من النساء معنيات في حفظ السلام العسكري. لا يمكن التوصل إلى المساواة بين الجنسين كما تشرح الكاتبة إلى حين يواجه العسكريون اعتمادهم على صورة الذكورية. كما تستكشف ما إذا يجب أن تكون المطالب النسوية دوماً ضد العسكر أو إذا يمكن الاستعانة بالعنف العسكري لتعزيز الأمن البشري وفقاً للأفكار النسوية.

كوهناست، كايتلين؛ دي جونغ أودرات، شانتال؛ هيرنس، هيلغا. ***"المرأة والحرب: السلطة***

والحماية في القرن الحادي والعشرين Women and War: Power and Protection in the 21st Century". واشنطن العاصمة: المعهد الأمريكي للسلام، 2011.

تقيّم الممارسات والمفكرات حال المعرفة حول المرأة والسلام والأمن على ضوء العيد العاشر للقرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن. في إطار إبراز الجهود لحماية الإناث من العنف الجنسي في زمن الحرب وضمهن إلى بناء السلام وإعادة الاعمار والتقدم على جبهة حقوق الإنسان، تظهر المساهمات أنه يبقى عمل كبير لصياغة وإنفاذ استراتيجيات تشمل المرأة في الوقاية من النزاعات وحلها.

موقدم، فالنتين م. ***"بناء السلام وإعادة الاعمار مع المرأة: تأملات حول أفغانستان والعراق وفلسطين" Peacebuilding and Reconstruction with Women: Reflections on Afghanistan, Iraq and Palestine" التنمية***". المجلد 48، العدد 3، أيلول/سبتمبر 2005.

تقدم الكاتبة وجهة نظر نسوية حول أسباب النزاع وتأثيره، بناء السلام وحقوق المرأة في ثلاثة مجتمعات قسمتها الحرب - أفغانستان، العراق وفلسطين. إذ تدرس الكاتبة وضع المرأة وأدوارها في هذه المجتمعات، تدعو لمشاركة المرأة ودمج النوع الاجتماعي في كل مراحل حل النزاع وإعادة الاعمار ما بعد النزاع والحوكمة.

بورتر، اليزابيت. ***"بناء السلام: المرأة من المنظور الدولي" Peacebuilding: Women in International Perspective***" أبينغدون، أوكسون، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك: روتليدج، 2007.

تركز الكاتبة على أنشطة المرأة في مرحلة ما بعد الحرب في المناطق التي شهدت نزاعاً. ترى أن المرأة تنجح أكثر في المسارين 2 و3، دبلوماسية المواطنين/ات غير الرسمية وأنشطة القاعدة، مقارنة بالمسار 1 أو المفاوضات الرسمية حيث تميل المرأة إلى الغياب. وهي تشرح الدروس المستقاة من أفضل الممارسات لجهة بناء السلام المتمحورة حول قرار مجلس الأمن 1325 - مثل الحاجة إلى إيجاد سياسات التعاطف لاستعادة كرامة الضحايا وإدخال مهارات المرأة إلى المناصب والقرارات السياسية.

رين، اليزابيت وسيرليف، إيلين جونسون. ***"المرأة، الحرب والسلام: تقييم الخبراء/الخبيرات المستقلين/ات حول تأثير النزاع المسلح في المرأة وأدوار المرأة في بناء السلام Women, War and Peace: The Independent Experts' assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Womens's Role in Peace-building***". نيويورك، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، 2002.

يحلل تقرير الكاتبتين الذي أتى استجابة لقرار مجلس الأمن 1325 تأثير الحرب في الإناث ويدرس كيفية دمج المرأة في أنشطة السلام كافة. تلحظ الكاتبتان على أساس الأبحاث الميدانية في 14 منطقة نزاع أن المرأة تعاني من العنف قبل الحرب وخلالها كما بعدها، كما تذكران أن المرأة تصمم وتستخدم آليات حماية ودعم تقدمها المنظمات غير الحكومية والوكالات الأممية للبقاء وللعمل على المساواة بين الجنسين. وتقدم الكاتبتان توصيات حول كيفية معالجة هذه التحديات وتأثيرات الأعمال العدائية في الصحة وإعادة الاعمار بهدف الحد من الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنساني في زمن الحرب وتوفير مواطنة المرأة الكاملة كناخبة ومرشحة للمناصب السياسية واتخاذ القرارات.

سوذانسيراراج، كافيثا وأيو، كريستينا. ***"تعزيز مشاركة المرأة في المجتمعات في وجود النزاع وما بعده: كيف تعمل المرأة عالمياً على صناعة السلام وبنائه Promoting Women's Participation in Conflict and Post-Conflict Societies: How Women Worldwide are Making and Building Peace"***. نيويورك، نيويورك: العمل العالمي للوقاية من الحرب، مجموعة عمل منظمة غير حكومية حول سلام المرأة وأمنها والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، 2010.

تستكشف الكاتبتان المبادرات القائمة على المجتمعات الناجمة عن المجتمع المدني دولياً التي تهدف إلى رعاية مشاركة المرأة في عمليات السلام. يركز التقرير على عنصرين من عملية السلام - صناعة السلام وبناء السلام في المراحل الأولى بعد النزاع. كما تحدد الكاتبتان الثغرات في السياسات غير الرسمية والرسمية الهادفة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وفي الختام قدّمتا اقتراحات لتحسين إمكانية مشاركة المرأة في نواحي عمليات السلام كافة.

تيرمان، جون. ***"قرار مجلس الأمن 1325: تطور بطيء وتوقعات غير مؤكدة" صحيفة الخدمات الأجنبية*** *UNSCR 1325: Slow Progress, Uncertain Prospects.* المجلد 88، العدد 3، نيسان/أبريل 2011.

يناقش الكاتب نتائج دراسة طلبتها جمعية شبكة العمل المدني الدولي ومركز الدراسات الدولية التابع لمعهد مساتشوستس للتكنولوجيا لتقييم مدى تطبيق القرار 1325 بعد مرور عشر سنوات على اعتماده. تظهر الأبحاث في ستة مجتمعات إما خرجت للتو من الحرب أو ما زالت تعاني منها - اتشيه في إندونيسيا، إسرائيل/فلسطين، ليبيريا، سري لانكا وأوغندا - أن المنظمات الدولية بما فيها الوكالات الأممية والدول قد طبقت القرار بشكل غير متوازٍ في أفضل الحالات، في حين قامت المنظمات النسوية الخاصة بالتقدم الأبرز. يصر الكاتب أن تطبيق القرار 1325 ضروري ليس لأن المرأة تعاني أكثر خلال الحرب فحسب ولكن الأهم أنها تقدم وجهات نظر مختلفة ومعرفة وعلاقات ومهارات لحل المسائل قد تحسن نتيجة جهود صنع السلام وأنشطة حفظ السلام.

الأدلة، والكتيبات والملازم

أفخمي، مهناز وإيسنبرج، آن. بالتشاور مع: أبو حبيب، لينا؛ خضر، أسما؛ ميدار-غولد، سيندي؛ بيتانجاي، جاكلين. ***"التوصل إلى اللعمل: دليل النساء للمشاركة السياسية Leading to Action: A Political Participation Handbook for Women".*** بيثيسدا، ماريلاند: منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام، 2010.

إن هذا الدليل أداة تعلّمية لمن تريد أداء دور سياسي أكبر في مجتمعها ويهدف إلى تمكين المرأة خاصة لتصبح قيادية ديمقراطية ومشاركة. ويسلط الدليل الضوء على أمثلة واقعية حول محاولات ونجاحات المرأة في هذا المضمار، ويحتوي على أسئلة للنقاش وتمارين تسمح للمرأة بتنمية المهارات الضرورية للعمل السياسي الفاعل - أكان الهدف الترشّح لمنصب منتخب، أو دعم حملة ما، تشجيع الناخبين/ات على المشاركة أو لسن قوانين أفضل للمجتمع.

أفخمي، مهناز وإيسنبرج، آن؛ فازيري، هالة. بالتشاور مع: عزوني، سهير؛ إمام، عايشة؛ لمريني، أمينة؛ ناصري، ربيعة. ***"التوصل إلى الخيارات: دليل تعلّم النساء على القيادة Leading to CHoices: A Leaadership Training Handbook for Women".*** بيثيسدا، ماريلاند: منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام، 2001.

يهدف هذا الدليل إلى رعاية قيادة المرأة وفقاً لنموذج يعطي الأولوية للاتصالات والتعلم المتبادل والتوصل إلى رؤية موحدة والتوافق حول هدف مشترك. ويشمل الدليل دراسة حالات حول أفراد من كافة أنحاء العالم مارسو/مارسنا مهارات القيادة لمواجهة التحديات في مجتمعاتهم/هن كما يعرض المشاريع المبتكرة لمختلف منظمات حل المشاكل. كما تعززأسئلة النقاش والتمارين التعلّمية في الدليل نظرية القيادة وممارستها على أنها أفقية وتعاونية وإشراكية.

أفخمي، مهناز؛ نيميروف، غريتا هوفمان؛ فازيري، هالة. بالتشاور مع: أرسانيوس، عفيفة ديراني؛ خضر، أسما؛ تادروس مارلين. ***"سلامة وأمانة: إزالة العنف لجهة الفتيات في المجتمعات المسلمة Safe and Secure: Eliminating Violence and Girls in Muslim Societies".*** بيثيسدا، ماريلاند: جمعية المعهد الدولي لتضامن النساء، 1998.

يتوجه هذا الكتيب إلى المرأة المسلمة لرفع مستوى الوعي حول العنف على أساس النوع الاجتماعي. إذ يعترف الكتيب أن هذا النوع من العنف ظاهرة دولية، يركز على المشاكل المشتركة في المجتمعات المسلمة وفقاً للأبحاث الميدانية والتشاور مع الخبراء. تعتمد السيناريوهات وأسئلة النقاش والتمارين التعلّمية على خطاب حقوق الإنسان العالمي ويتم ربطها بالعادات المحلية والأفكار والنماذج والنصوص الثقافية والدينية. ويشجع الكتيب على الحوار حول الثقافة والدين اللذين يعتبران قابلين للتفسير وبالتالي لتحرير المرأة ضحية العنف.

أفخمي، مهناز وفازيري، هالة. ***"المطالبة بحقوقنا: كتيب حول التثقيف لجهة حقوق الإنسان النسائية في المجتمعات المسلمة Claiming Our Rights: A Manual for Women's Human Rights Education in Muslim Societies".*** بيثيسدا، ماريلاند: جمعية المعهد الدولي لتضامن النساء ومن توزيع منشورات ويمن إنك التابعة لمركز المنبر العالمي للمرأة في نيويورك، نيويورك، 1997.

يتوجه هذا الكتيب إلى المرأة المسلمة ويهدف إلى إيجاد الوعي حول حقوق الإنسان الأساسية التي يحق لها التمتع بها. ويشمل سيناريوهات تتطور من جزء إلى آخر مثل حدث درامي في مجتمع مسلم وهمي فيطرح الأسئلة للنقاش حول معضلات حقوق الإنسان التي تواجهها شخصيات القصة. تنقل هذه الأسئلة والتمارين التعلّمية مبادئ حقوق الإنسان العالمية لجهة ربطها بالعادات المحلية والأفكار والنماذج والنصوص الثقافية والدينية. ويرعى الكتيب الحوار حول الثقافة والدين اللذين يعتبران قابلين للتفسير وبالتالي لدعم خطاب حقوق الإنسان.

أحمد، عزيزة ومينون، سونيتا. ***"الحقوق والرغبات: دليل الميسر/ة للحياة الجنسية الصحية***

Rights and Desires: A Facilitators's Manual to Healthy sexuality". نيودلهي، الهند: منظمة بريكثرو Breakthrough، 2006.

إن هذا الدليل أداة للمدرسين/ات والميسرين/ات والقادة ليجلبوا/ين قيم حقوق الإنسان من التعاطف والكرامة والمساواة إلى عالم الجنس والحياة الجنسية. يغطي مواضيع مثل معرفتنا لجسدنا، الحميمية، الصحة الجنسية وأدوار النوع الاجتماعي كما يشمل الممارسات الجنسية الصحية والمحترمة من خلال أسئلة النقاش والتمارين التعلّمية والمواد المتعددة الوسائط.

"مواد تدريب لمكافحة الاتجار للقضاة والمدعين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الجديدة والمرشحة للانضمام Anti-Trafficking Training Material for Judges and Prosecutors in EU Member States and Accession and Candidate Countries". *من ثلاثة أجزاء - خلفية عامة، منهج ودليل.* فيينا، النمسا: المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة (ICMPD)، 2006.

يهدف هذا الدليل إلى زيادة الوعي حول الاتجار بالبشر على أنه انتهاك لحقوق الإنسان ودعم قدرات القضاة والمدعين/ات على رصد حالات الاتجار وتطبيق قوانين مكافحة الاتجار بما يتوافق مع المعايير الأوروبية والدولية المتوافق عليها. يستعين الدليل بأسئلة للنقاش وأنشطة تعلّمية لمعالجة مسائل مثل أسباب الاتجار وتأثيره واستجواب الضحايا المصدومين/ات ومقاربة حقوق الإنسان لوضع حد لهذه الجريمة.

برنامج كوني حرة/ منظمة التضامن النسائي للتعلم البحرين. ***"نعم أنا قادرة: القيادة للمراهقات من عمر 13 إلى 17 Yes I Can: Leadership for Teens, Ages 13-17 Years".*** بيثيسدا، ماريلاند: منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام (WLP)، 2011.

يقدم هذا الكتيب إطاراً لورش العمل التفاعلية التي تستهدف المراهقات لأجل: تطوير قدراتهن القيادية التغييرية، مساعدتهن على تصميم حلول مشتركة لتحديات مجتمعاتهن، تحديد معايير المساواة بين الجنسين في عائلاتهن وتشجيعهن على الانخراط في العمل السياسي للتوصل إلى مجتمعات مسالمة وديمقراطية. تشمل الجلسة مجموعة من التمارين التنشيطية والأساسية الملهمة بقصص حقيقية وأسئلة للنقاش والتفكير؛ كل ذلك بهدف إنتاج الاحترام المتبادل والحوار والتعاون.

كارول، أنجوس. ***"أنجحها: ست خطوات لمناصرة حقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والمغايرين جنسياً Make It Work: Six Steps to Effective LGBT Human Rights Advocacy"***. بروكسيل، بلجيكا: المنطقة الأوروبية من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، أكتوبر 2010.

يوفر هذا الكتيب هيكلية منطقية ومجموعة من الأدوات والمهارات ليستخدمها/تستخدمها الناشطون/ات المنادين/يات بحقوق الإنسان للمثليين والمثليات والمتحولين جنسياً. يحدد ست خطوات للمدافعة الفاعلة: (1) معرفة معايير ومؤسسات حقوق الإنسان ذات الصلة؛ (2) القيام بالأبحاث حول المسائل وتحليلها؛ (3) تحديد أصحاب المصلحة الذين قد يؤثروا على الموضوع لجهة تشكيل التحالفات؛ (4) وضع العناوين العريضة لخطة عمل لإتمام هدف المدافعة؛ (5) الاستعانة بمختلف أساليب المدافعة؛ (6) تحديد مؤشرات لتقييم نتائج المدافعة.

داي، كايتلين؛ شيانغوا، جوديث؛ أودوي، نيتسي فيكادي؛ كارتر، رايتشل؛ أهلواليا، كانوال. ***"أوقف الباص! أريد أن أصعد على متنه: دروس من حملات للحد من العنف ضد المرأة في جنوب أفريقيا وزمبابوي وغانا Stop the Bus! I Want to Get On: Lessons from Campaigns to End VIolence Against Women in South Africa, Zimbabwe and Ghana".*** لندن، المملكة المتحدة: منظمة المرأة العالمية كايب تاون، جنوب أفريقيا: أزمة الاغتصاب في كايب تاون، 2008.

تحلل هذه الأداة التعليمية الحملات التي نظمتها ثلاث منظمات تهدف إلى وضع حد للعنف ضد المرأة - صندوق أزمة الاغتصاب في كايب تاون، جنوب أفريقيا، مشروع موساسا في زمبابوي، ودراسات النوع الاجتماعي ومركز توثيق حقوق الإنسان في غانا. يوفر الكتيب دروساً وتوجيهات للمنظمات غير الحكومية والمجتمعية لمحاولة إنتاج الوعي حول العنف الجنساني لتصميم استراتيجيات لحملات ومراقبة تأثيرها.

"أمثلة جيدة وسيئة: دروس مستقاة من العمل مع قرار مجلس الأمن 1325 في البعثات الدولية Good and Bad Examples: Lessons Learned from Working with United Nations Resolution 1325 in International Missions". ستوكهولم، السويد: Genderforce (مشروع مشترك بين القوات المسلحة السويدية ووكالة الإغاثة الوطنية والشرطة السويدية والخدمة الطوعية للدفاع عن المرأة السويدية وجمعية الضباط العسكريين في السويد ومؤسسة كفينا تيل كفينا Kvinna till Kvinna)، 2007.

يقدم/تقدم العاملون/ات أمثلة حول المدنيين والعسكريين الذين يعملون على حل النزاعات وحفظ السلام وإعادة الاعمار بعد الحرب لإظهار كيف يمكن تطبيق القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن بفاعلية. وفقاً لمقابلات مع العاملين/ات في مختلف الأماكن - تيمور الشرقية، الفيليبين، أفغانستان على سبيل المثال لا الحصر - يفصل هذا الكتيب دروساً حول كيفية تعزيز حقوق المرأة وإشراكها في بناء السلام وحفظه. نجد في نهاية كل جزء أسئلة للنقاش للتشجيع على التفكير والحوار حول المشاكل التي تمت مواجهتها في الميدان.

"دليل التشريعات حول العنف ضد المرأة Handbook for Legislation on Violence against Women". نيويورك، نيويورك: الأمم المتحدة، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2010.

يعطي هذا الدليل التوجيهات لأصحاب المصلحة - المشرعين، مسؤولي الحكومة، المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة - لدعم اعتماد القوانين وتنفيذها لجهة الوقاية من العنف ضد المرأة ومعاقبة المرتكبين وحماية حقوق الناجيات. وهو يوفر إطاراً للتشريعات حول العنف ضد المرأة، وتوصيات تسلط الضوء على أمثلة واعدة حول القوانين في العالم وقائمة من الخطوات التي يجب اعتمادها عند وضع مسودة هذه التشريعات.

كوباني، إدوارد س. دوكتوراه، الجمعية الأميركية لعلم النفس ورالستون، تايلر س. شهادة علم نفس. ***"معالجة اضطراب ما بعد الصدمة عند المرأة المعنفة: دليل خطوة بخطوة للمعالجين/ات والمرشدين/ات Treating PTSD in Battered Women: A Step-by-Step Manual for Therapists and Counselors".*** أوكلاند، كالفورنيا: منشورات نيو هاربينغر، 2008.

يتوجه هذا الدليل إلى خبراء/خبيرات الصحة النفسية الذين/اللواتي يعالجون/جن النساء المعنفات. يقوم على نموذج علاجي لاضطراب ما بعد الصدمة بإدارة الدكتور كوباني وفقاً لما يسمى علاج الصدمة المعرفي. يشرح الدليل العلاج ضمن فصول تشمل: استكشاف تاريخ الصدمة، مراقبة التكلم السلبي إلى الذات، إدارة الضغط، التثقيف حول اضطراب ما بعد الصدمة، التعرض إلى أمور تذكر بالصدمة، تخطي العجز المكتسب، تحدي المعتقدات "المفترضة"، تقوية التوكيد، التعامل مع عدم الثقة، تحديد المستغلين المحتملين، التعامل مع الاتصال مع الشركاء السابقين، إدارة الغضب، اتخاذ القرارات، المدافعة الذاتية ومعالجة الشعور بالذنب المرتبط بالصدمة.

ميديكا موندیال. ***"العنف ضد المرأة في الحرب: دليل للمحترفين/ات العاملين/ات مع النساء المصدومات Violence Against Women in War: Handbook for Professionals Working with Traumatized Women"***. كولون، ألمانيا: ميديكا موندیال، النسخة الثانية، 2008.

يمثل هذا الدليل لمحة عامة متعددة الاختصاصات حول العنف الجنسي والصدمات المرتبطة بالحرب. يشمل معلومات حول مدى توسع العنف الجنسي في مناطق الحروب والأزمات السياسية كما يشرح النتائج للنساء والفتيات في إطار هن الثقافي كما يشير إلى صعوبة ظهور المرأة كشاهد في المحاكمة. يصف الدليل مقاربات أثبتت قيمتها في العمل مع النساء المصدومات ويوفر التوصيات للمهنيين/ات في المجالات ذات الصلة مثل الطب النسائي، الصحة النفسية، الاستشارة القانونية، نظام المحاكم، التنمية والمساعدة الإنسانية.

سمالز، فيليبا. مع مساهمة من: لابين، كايت؛ ليستاري، إني؛ بولترون، رامون؛ تشونغ، فيفيان؛ ماساملوك، ليليبيث؛ هسيا، هسياو-شوان؛ عبدون-تيليز، سينتيا؛ سوموونغ، برانوم. ***"الحق بالتوحد: كتيب حول حقوق العاملات في المنازل في آسيا The Right to Unite: A Handbook on Domestic***

***Worker Rights across Asia*".** شيانغماي، تايلندا: منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة (APWLD)، 2010.

يعرف هذا الكتيب القراء/القارئات بالمسائل المحيطة بالمرأة العاملة في المنازل في آسيا وينظر في خرق حقوقهن في عشر دول - بنغلادش وهونغ كونغ والهند واندونيسيا واليابان وماليزيا والفيليبين وسري لانكا وتايوان وتايلندا. يحتوي على أحدث الأدوات من منظمة العمل الدولية حول العمل في المنازل ويحللها بالنظر إلى حقوق المرأة العاملة لتحديد الثغرات والمخاوف. إذ تمت صياغة الكتاب لتسهيل المدافعة، يوفر هذا الأخير توصيات واضحة للناشطين/ات ولتنظيم العاملات المنزليات والتغيير من داخل الدولة.

"نساء ورجال: يداً بيد لمكافحة العنف والاستراتيجيات ومقاربات العمل مع الرجال والصبية لإنهاء العنف ضد المرأة* *Women and Men: Hand in Hand against Violence, Strategies and Approaches to Working with Men and Boys for Ending Violence Against Women". أوكسفورد، المملكة المتحدة: منشورات أوكسفام، بالتعاون مع كفى وصندوق الأمم المتحدة للحد من العنف ضد المرأة، 2010 [الوثيقة الأصلية باللغة العربية].

يقوم هذا الدليل على فكرة أن الرجال العاملين بالشراكة مع المرأة قادرون ومجبرون على أداء دور أساسي في الحد من العنف الجنساني. إن هذه الأداة المصممة للاستعمال في المجتمعات العربية تشمل دراسة حالات ونصائح ودروساً مجموعة من مختلف الخبرات والبرامج التي تعتبر الرجل شريكاً في الوقاية من العنف. يدرس الدليل المفاهيم المرتبطة بالعنف ضد المرأة والفتاة إضافة إلى أسبابه ونتائجه، ويهدف إلى نشر المواقف والمعرفة والمهارات الضرورية لتنمية المساواة بين الجنسين من خلال التزام الرجال.

منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام (WLP)

4343 جادة مونتغومري، الجناح 201

بيثيسدا، ماريلاند 20814، الولايات المتحدة

www.learningpartnership.org